

UNIVERSAL
LIBRARY

OU 232388

UNIVERSAL
LIBRARY

هذا

كتاب الاقتراح

في علم اصول النحو

لمولانا جلال الدين

عبد الرحمن بن ابي بكر السبوطي

الطبعة الاولى

١

طبعت برخصة ادارة مجلس دائرة المعارف النظاميه
في مطبعة دائرة المعارف النظاميه حيدرآباد -- دكن المحمية

بادارة العبد الضعيف السيد مصطفى علي

مدبر المطبع

سنه ١٣١٠ الهجرية النبوية علي صاحبها الصلوة والتحية

هذا

كتاب الاقتراح

في علم اصول النحو

لمولانا جلال الدين

عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي

—*—

الطبعة الاولى

—*—


طبعت برخصة ادارة مجلس دائرة المعارف النظاميه
في مطبعة دائرة المعارف النظاميه حيدرآباد — دكن المحمية

بادارة العبد الضعيف السيد مصطفى علي

مدير المطبع

—*—

سنه ١٣١٠ الهجرية النبوية علي صاحبها الصلوة والتحية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يقول الفقير الى الله تعالى جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي
الحمد لله الذي ارشد لابتكار هذا النمط وتفضل بالنعو عما صدر عن
العبد على وجه السهو والغلط واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له شهادة لا وكس فيها ولا شطط واشهد ان سيدنا محمدا عبده
ورسوله افضل من عليه جبرئيل بالوحي هبط صلى الله عليه وسلم
وعلى آله وصحبه الذين هم لاتباعه خير فرط هذا كتاب غريب الوضع
عجيب الصنع لطيف المعني طريف المبني لم نسمح قريحة بمثاله ولم ينسج
ناصح على منواله في علم لم أسبق الى ترتيبه ولم أقدم الى تهذيبه وهو اصول
النحو الذي هو بالنسبة الى النحو كاصول الفقه بالنسبة الى الفقه وان وقع
في متفرقات كلام بعض المؤلفين وتشتت في اثناء كتب المصنفين فجمعه
وترتيبه صنع مخترع وتناصيه وتبويبه وضع مبتدع لا برز في كل حين
للطالين ما يتعج به انفس الراغبين * وقد سميته * بالاقتراح * في علم
اصول النحو ورتبته على مقدمات وسبعة كتب واعلم اني قد استمدت ..
في هذا الكتاب كثيرا من كتاب الخصايس لابن جني فانه وضعه في

هذا المعني وسماء اصول النحو لكن اكثره خارج عن هذا المعني وليس
 مر تباً وفيه الغث والسمين والاستطرادات فلخصت منه جميع ما يتعلق
 بهذا المعني باوجز عبارة وارشقها ووضحها معزواً اليه وضمنت اليه نفاًس
 آخر ظفرت بهافي متفرقات كتب اللغة والعربية والادب واصول الفقه
 وبدائع استخراجها بنفكري ورتبته على نحو ترتيب اصول الفقه
 في الابواب والفصول والتراجم كما ستراه واضحاينا انشاء الله تعالى ثم
 بعد تمامه رايت الكمال بن الانباري قال في كتابه نزهة الالباني
 طبقات الادبا علوم الادب ثمانية اللغة والنحو والتصريف والعروض
 والقوافي وصنعة الشعر واخبار العرب وانسا بهم ثم قال والحقنا بالعلوم
 الثمانية علمين وضعناهما علم الجدل في النحو وعلم اصول النحو فيعرف به
 القياس وتركيبه واقسامه من قياس العلة وقياس الشبه وقياس الطرد الى غير
 ذلك علي حد اصول الفقه فان بينهما من المناسبة مالاخفاء به لان النحو
 معقول من منقول كما ان الفقه معقول من منقول هذا عبارته فتطلب
 هذين الكتابين حتي وقفت عليهما فاذا هما لطيفان جداً واذا في كتابي
 هذا من القواعد المهمة والفوائد ما لم يسبق اليه احد ولم يعرج في واحد منها
 عليه فاما الذي في اصول النحو فانه في كراستين صغيرتين سماه لمع الادلة
 ورتبه علي ثلاثين فصلا الاول في معني اصول النحو وفائده الثاني
 في اقسام ادلة النحو الثالث في النقل الرابع في انقسام النقل الخامس
 في شرط نقل المتواتر السادس في شرط نقل الاحاد السابع في قبول
 نقل اهل الاهواء الثامن في قبول المرسل والمجهول التاسع في جواز

الاجازة العاشر في القياس الحادي عشر في تركيب القياس الثاني عشر في الرد على من انكر القياس الثالث عشر في حل شبه توردد على القياس الرابع عشر في اقسام القياس الخامس عشر في قياس الطرد السادس عشر في كون الطرد شرطاً في العلة السابع عشر في كون العكس شرطاً في العلة الثامن عشر في جواز تعليل الحكم بعلمين فصاعداً التاسع عشر في اثبات الحكم في محل النقل بما اذا ثبت بالنقل ام بالقياس العشرون في العلة القاصرة الحادي والعشرون في ابراز الاحالة والمناسبة عند المطالبة الثاني والعشرون في الاصل الذي يرد اليه الفرع اذا كان مختلفاً فيه الثالث والعشرون في الحاق الوصف بالعلة مع عدم الاحالة الرابع والعشرون في ذكر ما يلحق بالقياس ويتفرع عليه من وجوه الاستدلال الخامس والعشرون في الاستحسان السادس والعشرون في المعارضة السابع والعشرون في معارضة النقل بالنقل الثامن والعشرون في معارضة القياس بالقياس التاسع والعشرون في استحباب الحال الثلاثون في الاستدلال بعدم الدليل في الشئ علي نفيه : واما الذي في جدل النخوف انه في كراسة لطيفة سماه بالاعراب في جدل الاعراب ورتبه على اثني عشر فصلاً الاول في السؤال الثاني في وصف السائل الثالث في وصف المسئول به الرابع في وصف المسئول منه الخامس في وصف المسئول عنه السادس في الجواب السابع في الاستدلال الثامن في الاعتراض على الاستدلال بالنقل التاسع في الاعتراض على الاستدلال بالقياس العاشر

في الاعتراض على الاستدلال باستصحاب الحال الحادي عشر
 في ترتيب الاِسئلة الثاني عشر في ترجيح الادلة انتهى * وقد اخذت
 من الكتاب الاول الباب وادخلته معزوًا اليه في خلل هذا الكتاب
 وضمنت خلاصة الثاني في مباحث العلة وضمنت اليه من كتابه
 الاتصاف في مباحث الخلاف جملة ولم انقل من كتبه حرفًا الا مقرونا
 بالعزو اليه ليعرف مقام كتابي من كتابه ويتميز عند اولي التمييز جليل
 نصا به والي الله الضراعة في حسن الختام والقبول فلا ينفع العبد
 الا ما من يقبوله والسلام

الكلام في المقدمات

فيها مسائل * الا ولي اصول النحو علم يبحث فيه عن ادلة النحو الاجمالية من
 حيث هي اداته وكيفية الاستدلال بها وحال المستدل * فقولي علم اى
 صناعة فلا يرد ما اورد على التعبير به في حد اصول الفقه من كونه
 يلزم عليه فقدمه اذا فقد العالم به لانه صناعة مدونة مقررة وجد العالم به
 ام لا * وقولي عن ادلة النحو يخرج كل صناعة سواء وسوى النحو وادلة النحو
 الغالبة اربعة قال ابن جنبي في الحضانة ادلة النحو ثلاثة السماع والاجماع
 والقياس وقال ابن الانباري في اصوله ادلة النحو ثلاثة نقل وقياس
 واستصحاب حال فزاد الاستصحاب ولم يذكر الاجماع فكانه لم ير الاجتجاج
 به في العربية كما هوراي قوم وقد تحصل مما ذكره اربعة وقد عقدت
 لها اربعة كتب وكل من الاجماع والقياس لا بد له من مستند من
 السماع كما هما في الفقه كذلك ودونها الاستقراء والاستحسان وعدم

النظير وعدم الدليل المعقود لها الكتاب الخامس * وقولي الاجمالية احتراز
من البحث عن التفصيلية كالبحث عن دليل خاص بجواز العطف
على الضمير المجرور من غير اعادة الجار ويجوز الاضمار قبل الذكر في باب
الفاعل والمفعول ويجوز مجي الحال من المبتدأ ويجوز مجي التمييز
موكداً ونحو ذلك فهذه وظيفة علم النحو نفسه لاصوله * وقولي من حيث
هي ادلته بيان لجهة البحث عنها اي البحث عن القرآن بانه حجة في النحولانه
افصح الكلام سواء كان متواترا ام آحادا وعن السنة كذلك بشرطها الآتي
وعن كلام من يوثق بعربيته كذلك وعن اجتماع اهل البلد من كذلك
اي ان كلاما ذكر يجوز الاحتجاج به دون غيره وعن القياس وما يجوز من
العلل فيه وما لا يجوز * وقولي وكيفية الاستدلال بها اي عند تعارضها ونحوه
كتمقديم السماع على القياس واللغة الجعازية على التيمية الامناع واقوي
العتين على اضعفها واخف الاقبحين على اشدّها قبحا الى غير ذلك
وهذا هو المعقود له الكتاب السادس * وقولي وحال المستدل اي المستنبط
للمسائل من الادلة المذكورة اي صفاته وشروطه وما يتبع ذلك من
صفة المقلد والسائل وهذا هو الموضوع له الكتاب السابع * وبعد ان حررت
هذا الحد بفكري وشرحته وجدت ابن الانباري قال اصول النحو
ادلة النحو التي تفرعت منها فروعه وفصوله كما ان اصول الفقه ادلة
الفقه التي تنوعت عنها جملته وتفصيله وفايدته التعويل في اثبات الحكم
على الحجة والتعليل والارتفاع عن حضيض التقليد الي بقاع الاطلاع
على الدليل فان المخذل الي التقليد لا يعرف وجه الخطاء من الصواب

ولا ينفك في أكثر الامر عن عوارض الشك والارتياب هذا جميع ما ذكره
 في الفصل الاول بحروفه ﴿ المسألة الثانية ﴾ للنحو وحدشني واليقها بهذا
 الكتاب قول ابن جنى في الخصائص انتحاء سمت كلام العرب في تصرفه
 من اعراب وغيره كالتشبية والجمع والتحقيق والتكسير والاضافة وغير ذلك
 ليخلق من ليس من اهل اللغة العربية باهلها في الفصاحة واصله مصدر
 نحوث بمعنى قصدت ثم خص به انتحاء هذا القبيل من العلم كما ان الفقه
 في الاصل مصدر ففهمت بمعنى فهمت ثم خص به علم الشريعة انتهى
 وقال صاحب المستوفي النحوصناعة علمية ينظر لها اصحابها في الفاظ العرب
 من جهة ما يتالف بحسب استماعهم لتعرف النسبة بين صيغة النظم
 وصورة المعنى فيتوصل باحديهما الى الاخرى * وقال الخضر اوي النحوي
 علم باقيسة تغير ذوات الكلم واواخرها بالنسبة الى لغة لسان العرب
 وقال ابن عصفور النحو علم مستخرج بالمقائيس المستنبطة من استقراء كلام
 العرب الموصلة الى معرفة احكام اجزائه التي ايتلف منها وانتقده ابن
 الحاج بانه ذكر ما يستخرج به النحو وتبين ما يستخرج به الشئ ليس تبينا
 لحقيقة النحو وبان فيه ان المقائيس شئ غير النحو وعلم مقائيس كلام العرب
 هو النحو وقال صاحب البديع النحوصناعة علمية يعرف بها احوال
 كلام العرب من جهة ما يصح ويفسد في التاليف ليعرف الصحيح من
 الفاسد وبهذا يعلم ان المراد العلم المصدر به حدود العلوم الصناعة ويندفع
 الايراد الاخير على كلام ابن عصفور * وقال ابن السراج في الاصول
 النحو علم استخراج المتقدمون من استقراء كلام العرب ﴿ المسألة الثالثة ﴾

قال في الخصائص حد اللغة اصوات يعبر بها كل قوم عن اغراضهم
واختلف هل هي بوضع الله او البشر على مذاهب احدها وهو مذهب
الاشعري انها بوضع الله واختلف على هذا هل وصل الينا علمها بالوحي
الذي نبي من انبيائه او بخلق اصوات في بعض الاجسام تدل عليها
واسماها لمن عرفها ونقلها او بخلق العلم الضروري في بعض العباد
بها على ثلاثة اراء ارجحها الاول ويدل له ولاصل المذهب قوله
تعالى وعلم آدم الاسماء كلها اي اسماء المسميات قال ابن عباس علمه
اسم الصخرة والقدر حتى النسوة والفسية وفي رواية عنه عرض عليه
اسماء ولده انسانا انسانا والدواب فقبل هذا الحمار هذا الجمل هذا الفرس
اخرجهما ابن ابي حاتم في تفسيره * وتعليمه تعالى دال على انه الواضع
دون البشر وان وصولها بالوحي الي آدم وما لى هذا القول ابن
جني ونقله عن شيخه ابي علي الفارسي وهما من المعتزلة * والمذهب
الثاني انها اصطلاحية وضعا البشر ثم قيل وضعا آدم وتاول
ابن جني الاية على ان معني علم آدم اقدره علي وضعا وقيل لعله كان
يجتمع حكيان او ثلاثة فصاعدا فيحتاجون الى الابانة عن الاشياء المعلومة
فوضعوا لكل واحد منها لفظا اذا ذكر عرف به وقيل اصل اللغات كلها
من الاصوات المسموعات كدوي الريح والرياء وخرير الماء ونعيق الغراب
وصهيل الفرس ونهيق الحمار ونحو ذلك ثم ولدت اللغات عن ذلك فيما
بعد واستحسنه ابن جني * والمذهب الثالث الوقف اي لا يدرى اي من وضع
الله او البشر لعدم دليل قاطع في ذلك وهو الذي اخذاره ابن جني اخيرا

* تنبيهان * الاول زعم بعضهم انه لا فائدة لهذا الخلاف وليس كذلك بل ذكر
 له فائدتان * الاولى فقهية ولذا ذكرت هذه المسئلة في اصوله * والاخرى
 نحوية ولهذا ذكرتها في اصوله تبعا لابن جنى في الخصائص وهي
 جواز قلب اللغة فان قلنا انها اصطلاحية جاز والافلا واطباق
 اكثر النخاة على ان المصحفات ليست بكلام ينبغي ان يكون من هذا
 الاصل الثاني * قال ابن جنى الصواب وهو راي ابي الحسن الاخفش
 سواء قلنا بالتوقيف ام بالاصطلاح ان اللغة لم توضع كلها في وقت
 واحد بل وقعت متلاحقة متتابعة قال الاخفش اختلاف لغات العرب
 انما جاء من قبل ان اول ما وضع منها وضع على خلاف وان كان كله مسوقا
 على صحة وقياس ثم احدثوا من بعد اشياء كثيرة للحاجة اليها غير انها
 على قياس ما كان وضع في الاصل مختلفا قال ويجوز ان يكون الموضوع
 الاول ضربا واحدا ثم راي من جاء بعد ان خالف قياس الاول الى
 قياس ثان جارفي الصحة مجرى الاول قال وامامي الاجناس الثلاثة
 الاسم والفعل والحرف وضع قبل فلا يدري ذلك ويحتمل في كل من
 الثلاثة انه وضع قبل وبه صرح ابو علي قال وكان الاخفش يذهب
 الى ان ما غير لكثرة استعماله انما تصورته العرب قبل وضعه وعلت انه
 لا بد من كثرة استعماله اباه فابتدوا بتغييره علما بان لا بد من كثرة
 الداعية الى تغييره قال ويجوز ان يكون كانت قد بما معربة فلما كثرت
 غيرت فيما بعد قال والقول عندي هو الاول لانه ادل على حكمتها واشهد
 لها بعلمها بمصاير امرها فتركوا بعض الكلام مبني غير معرب نحو

امس واين وكيف وكم واذا وحيث وقبل علما بانهم .. سيستكثرون
 منها فيما بعد فيجب لذلك تغييرها * المسألة الرابعة * في مناسبة الالفاظ
 للمعاني قال في الخصائص هذا موضع شريف نبه عليه الخليل وسيبويه
 و تلقته الجماعة بالقبول وقال الخليل كأنهم توهموا في صوت الجندب
 استطالة فقالوا صرو في صوت البازي تقطيعا فقالوا صر صر وقال
 سيبويه في المصادر التي جاءت على الفعلان انها تاتي للاضطراب
 والحركة نحو الغليان والغثيان فقابلوا بتوالي حركات المثال توالي
 حركات الافعال قال ابن جنى وقد وجدت اشياء كثيرة من هذا
 النمط من ذلك المصادر الرباعية المضعفة تاتي للتكرير والزرعزة
 نحو القلقللة والصلصلة والققعقة والقرقرة والتعلي تاتي للسرعة نحو الجمزي
 والولقي ومن ذلك باب استفعل جعلوه للطلب لما فيه من تقدم
 حروف زائدة على الاصول كما يتقدم الطلب الفعل وجعلوا الافعال
 اراقمة عن غير طلب انما تنجاء حروفها الاصول او ما ضارع
 الاصول نحو خرج واكرم وكذلك جعلوا تكرير العين دالاعلى تكرير
 الفعل نحو فرح وكسر فجعلوا قوة اللفظ + لقوة المعنى وخصوا بذلك
 العين لانها اقوى من الفاء واللام اذ هي واسطة لهما ومكتوفة بهما
 فصارا كأنها سباج لها ومبذولان للعوارض دونها ولذلك تجذ
 الاعلال بالحذف فيها دونها ومن ذلك قولهم الحضم لا كل الرطب
 والقضم لا كل اليابس فاختروا الخا لخواوتها للرطب والقاف لصلابتها
 لليابس والنضع للماء ونحوه والنضع اقوى منه فجعلوا الحاء لرقتها

للماء الخفيف والحاء لغظها لما هو اقوى ومن ذلك قولهم القُد طولاً
 والقط عرضاً لان الحاء اخصر للصوت واسرع قطعاً له من الدال
 المستطيلة فجعلوها لقطع العرض لقربه وسرعته والدال المستطيلة لما طال
 من الاثر وهو قطعه طولاً وهذا الباب واسع جداً لا يمكن استقصاءه
 ❁ المسألة الخامسة ❁ الدلالات النحوية ثلاث لفظية وصناعية ومعنوية قال
 في الخصائص وهي في القوة على هذا الترتيب قال وانما كانت الصناعية اقوى
 من المعنوية من قبل انها وان لم تكن لفظاً فانها صورة يحملها اللفظ ويخرج
 عليها ويستقر على المثال المعتم بها فلما كانت كذلك لحقت بحكمه وجزت
 مجري اللفظ المنطوق به فدخلوا بذلك في باب المعلوم بالمشاهدة واما
 المعنى فدلالته لاحقة بعلم الاستدلال وليست في حيز الضروريات
 مثال ذلك الافعال ففي كل واحد منها الدلالات الثلث فانه يدل
 بلفظه على مصدره وبينائه وصيغته الصناعية على زمانه وبمعناه على فاعله
 فالاولان مسموعان والثالث انما يدرك بالنظر من جهة ان كل فعل
 لا بد له من فاعل لان وجود فعل من غير فاعل محال ❁ قال الخضراوي
 في الانصاح ودلالة الصيغة هي المسماة دلالة التضمن والدلالة المعنوية
 هي المسماة دلالة اللزوم ❁ وقال ابو حيان في تذكرته في دلالة الفعل
 ثلاثة مذاهب ❁ احدها انه يدل على الحدث بلفظه وعلى الزمان
 بصيغته اي كونه على شكل مخصوص ولذلك تختلف الدلالة على
 الزمان باختلاف الصيغ ولا تختلف الدلالة على الحدث باختلافها ❁ والثاني
 انه يدل على الحدث بالصيغة واختلافها من كونه واقفاً او غير واقف

ويجتمع ذلك الزمان فيدل عليه الفعل باللزوم دلالة السقف علي
الحايط * والثالث عكسه انه يدل على الزمان بذاته لان صيقته تدل على
الزمان الماضي والمستقبل بالذات ودلالته على الحدث بالا بجزر
* المسألة السادسة * الحكم النحوي نقسم الى واجب ومنوع وحسن وقبيح
وخلاف الاولي وجايز على السواء * فالواجب كرفع الفاعل وتأخير
عن الفعل ونصب المفعول وجر المضاف اليه وتكثير الحال والتمييز
وغير ذلك * والمنوع كاضداد ذلك * والحسن كرفع المضارع الواقع جزاء
بعد شرط ماض * والقبيح كرفعه بعد شرط المضارع * وخلاف الاولي
كتقديم الفاعل في نحو ضرب غلامه زيدا * والجايز على السواء كحذف
الابتداء والخبر واثباته حيث لا مانع من الحذف ولا مقتضي له * وقد
اجتمعت الاقسام الستة في عمل الصفة المشبهة فانها اما ان تكون بال
اولا ومعمولها اما مجرد او مقرون بال او مضاف الى ما فيه ال او الي
ضمير او الى مضاف الي ضمير او الى مجرد فهذه اثنا عشر
قسما وعملها امارفع او نصب او جر فتلك ستة وثلاثون * والجر ممنوع في
اربع صور ان يكون بال والمعمول خال منها ومن اضافة لما هي فيه بان
يكون مجرد او مضافا الى مجرد او الي ضمير او الي مضاف الى ضمير
وخلاف الاولي في صورتين ان تكون الصفة مجردة والمعمول مضاف الى
ضمير او الي مضاف الي ضمير * والرفع قبيح في اربع صور ان يكون المعمول مجردا
او مضافا الى مجرد سواء كانت الصفة بال ام دونها والحسن فيها النصب
او الجر * والنصب خلاف الاولي في اربع صور ان تكون الصفة مجردة

والمعمول بال او مضاف الى ما فيه ال او الي ضمير او الي مضاف الي
 ضميره واجب في صورتين ان تكون الصفة بال والمعمول مجرد او مضاف
 الي مجرد * وتجاوز الثلاثة علي السواء في صورتين ان تكون الصفة بال
 و المعمول مقرون بها او مضاف الي معرف بها * المسألة السابعة * ينقسم
 ايضاً الي رخصة وغيرها والرخصة ما جاز استعماله لضرورة الشعر وتفاوت
 حسنا و قبحا وقد للحق بالضرورة ما في معناها وهو الحاجة الي تحسين النثر
 بالازدواج فالضرورة الحسنة ما لا تستهجن ولا تستوحش منه النفس
 كصرف ما لا ينصرف وقصر الجمع الممدود ومد الجمع المقصور واسهل
 الضرورات تسكين عين فعلة في الجمع بالالف والتاء حيث يجب الانباع
 كقوله فتستريح النفس من زفرتها والضرورة المستقبحة ما تستوحش
 منه النفس كالاسماء الممدولة وما ادي الي التباس جمع بجمع كرد مطاعم
 الي مطاعم او عكسه فانه يردي الي التباس مطعم بمطعام قال حازم في
 منهاج البلغاء اشد ما تستوحشه النفس توين افعال من قال واقبح ضررا
 الزيادة المودية لما ليس اصلا في كلامهم كقوله من حيث ما نظروا ادنو
 فانظور اي انظرا والزيادة المودية لما يقل في الكلام كقوله فاطات
 شميلي اراد شمالي وكذلك يستقيم النقص المحصيف كقول لبيد درس المنا
 بتالع فابانا اراد المنازل وكذلك العدول عن صيغة لاخرى كقول
 المحطية جد لا محكة من نسج سلام اراد سليمان وقد اختلف الناس
 في عدد الضرورة فقال ابن مالك هو ما ليس للشاعر عنه مندوحة وقال
 ابن تصفون الشعر نفسه ضرورة وان كان يمكنه الخلاص

بعبارة اخري قال بعضهم وهذا الخلاف هو الخلاف الذي يعبر عنه الاصوليون بان التعليل بالمظنة هل يجوزام لا بد من حصول المعنى المناسب حقيقة وايد بعضهم الاول بانه ليس في كلام العرب ضرورة الا ويمكن تبديل تلك اللفظة ونظم شئى مكانها ❁ المسألة الثامنة ❁ قد يتعلق الحكم بشيئين فاكثر فتارة يجوز الجمع بينهما وتارة يمتنع ❁ فالاول كمسوغات الابتداء بالتركيز فان كلا منها مسوغ على انفراده ولا يمتنع اجتماع اثنين منها فاكثر ❁ وال والتصغير من خواص الاسماء يجوز اجتماعها وقد والناء من خواص الافعال ويجوز اجتماعها ❁ والثاني كاللام من خواص الاسماء وكذا الاضافة ولا يجوز الجمع بينهما وكذا النونين مع الاضافة خاصتان ولا يجتمعان والسين وسوف من اداة الاستقبال ولا يجتمعان والناء والسين خاصتان ولا يجتمعان ❁ ومن القواعد المشتهرة قولهم البدل والمبدل منه والعوض والمعوض منه لا يجتمعان ومن المهم الفرق بين البدل والعوض قال ابو حيان في تذكرته البدل لغةً العوض بفتح القاف في الاصطلاح فالبدل احد التوابع يجتمع مع المبدل منه وبدل الحرف من غيره لا يجتمعان اصلا ولا يكون الا في موضع المبدل منه والعوض لا يكون في موضعه وربما اجتمعا ضرورة وربما استعملوا العوض مراد فالبدل في الاصطلاح انتهى ❁ وقال ابن جني في الخصايب الفرق بين العوض والبدل ان البدل اشبه بالمبدل منه من العوض بالمعوض منه وانما يقع البدل في موضع المبدل منه والعوض لا يلزم فيه ذلك الاترك تقول في الالف في قام

انها بدل من الواو التي في عين الفعل ولا تقول انها عوض منها وكذلك
تقول في لام غازي وداعي انها بدل من الواو ولا تقول انها عوض
منها وكذلك الحرف المبدل من الهمزة وتقول في التاء في عدة وزنة
انها عوض من فاء الفعل ولا تقول انها بدل منها وكذلك ميم اللهم عوض
من يافي اوله وتاء زنادقة عوض من باء زناديق ولا يقال بدل
وباء اينق عوض من عين انوق فهن جعلها آيفل ومن جعلها عينا
مقدمة مغيرة الى الياء جعلها بدلا من الواو فالبدل اعم تصرفا من
العوض فكل عوض بدل وليس كل بدل عوض انتهى * المسألة التاسعة *
اختلف هل بين العربي والعجمي واسطة فقال ابن عصفور نعم قال في ... المجتمع
اذا نحن تكلمنا بهذه الالفاظ المصنوعة كان تكلمنا بما لا يرجع الي لغة
من اللغات ورده الخضراوي بان كل كلام ليس عربياً فهو عجمي ونحن
كغيرنا من الامم + وقال ابو حيان في شرح التسهيل العجمي عندنا
هو كل ما نقل الى اللسان العربي من لسان غيره سواء كان من لغة
الفرس او الروم او الحبش او الهند او البربر او الاخرنج او غير ذلك فوافق
راي ابن عصفور حيث عبر بالنقل ولا نقل في المصنوعة * قال النحاة
وتعرف عجمة الاسم بوجوه احدها ان ينقل ذلك احدائة العربية * الثاني
خروجه عن اوزان الاسماء العربية نحوما برسم فان مثل هذا الوزن مفقود
في اينية الاسماء في اللسان العربي * الثالث ان يكون اوله نون ثم راء
نحو زجس فان ذلك لا يكون في كلمة عربية * الرابع ان يكون اخره زاي
بعد دال نحو مهندز فان ذلك لا يكون في كلمة عربية * الخامس ان

يجتمع فيه الصاد والجيم نحو الصولجان والجص * السادس ان يجتمع فيه الجيم والقاف نحو المنجنيق * السابع ان يكون خماسيا اورباعيا عارياً من حروف الذلاقة وهي الباء والراء والفاء واللام والميم والنون فانه متى كان عربياً فلا بد ان يكون فيه شيء منها نحو سفر جل وقد عمل وقرطعب وحجمرش ❖ المسألة العاشرة ❖ قسم ابن الطراوة الالفاظ الى واجب وممتنع وجائز قال فالواجب رجل وقايم ونحوها مما يجب ان يكون في الوجود ولا ينفك الوجود عنه والممتنع لاقائم ولا رجل اذ يمتنع ان يدخل الوجود من ان يكون لارجل فيه ولا قائم والجائز زيد وعمر ولانه جائز ان يكون وان لا يكون قال فكلام مركب من واجبين لا يجوز نحو رجل قائم لانه لا فائدة فيه وكلام مركب من ممتنعين ايضاً لا يجوز نحو لارجل لاقائم لانه كذب ولا فائدة فيه وكلام مركب من واجب وجائز صحيح نحو زيد قائم وكلام مركب من ممتنع وجائز لا يجوز ولا من واجب وممتنع نحو زيد لاقائم ورجل لاقائم لانه كذب اذ معناه لا قائم في الوجود وكلام مركب من جائزين لا يجوز نحو زيد اخوك لانه معلوم لكن بتاخير صار واجبا فصح الاخبار به لانه مجهول في حق المخاطب فالجائز يصير بتاخير واجبا ولو قلت زيد قائم صح لانه مركب من جائز وواجب فلو قدمت وقلت قايم زيد لم يجوز لان زيد صار بتاخير واجبا فصار الكلام مركباً من واجبين فصار بمنزلة قائم رجل قال ابو حيان وهذا مذهب غريب قال وما قاله من ان الجائز يصير بتاخير واجبا ممنوع لان معناه مقدم او موخر او احد

الكتاب الاول في السماع

واعني به ما ثبت في كلام من يوثق بنصاحته فشمّل كلام الله تعالى وهو القرآن وكلام نبيه صلى الله عليه وسلم وكلام العرب قبل بعثته وفي زمنه وبعده الي ان فسدت الالسنه بكثرة المولدين نظماً ونثراً عن مسلم او كافر فهذه ثلثة انواع لا بد في كل منها من الثبوت * اما القرآن * فكلما ورد انه قريء به جاز الاحتجاج به في العربية سواء كان متواتراً ام آحاداً ام شاذاً وقد اطبق الناس على الاحتجاج بالقراءات الشاذة في العربية اذ لم تخالف قيا سا معروفاً بل ولو خالفته يحتج بها في مثل ذلك الحرف بعينه وان لم يجز القياس عليه كما يُحتجّ بالمجمع على وروده ومخالفته القياس في ذلك الوارد بعينه ولا يقاس عليه نحو استحوذ وبابي وما ذكرته عن الاحتجاج بالقراءة الشاذة لا اعلم فيه خلافاً بين النحاة وان اختلف في الاحتجاج بها في الفقه و من ثم احتج علي جواز ادخال لام الامر علي المضارع المبدؤ بباء الخطاب بقراءة في ذلك فلتفرحوا كما احتج علي ادخالها علي المبدؤ بالنون بالقراءة المتواترة ونحمل خطأ باكم واجتج علي صحة قول من قال ان الله اصله لاه بما قري شاذاً وهو الذي في السماء لاه وفي الارض لاه * نبيه * كان قوم من النحاة المتقدمين يعيرون علي عاصم وحزمة وابن عامر قراءات بعيدة في العربية وينسبونهم الي اللحن وهم مخطئون في ذلك فان قراءاتهم ثابتة بالاسانيد المتواترة الصحيحة التي لا .. مطمئن فيها وثبوت ذلك دليل علي جوازه في العربية وقدرد المتأخرون منهم ابن مالك علي من عاب عليهم ذلك بالبلغ

ردِّ واختار جواز ماوردت به قراءتهم في العرية وان منعه الاكثر
 مستدلاً به * من ذلك احتجاجة علي جواز العطف علي
 الضمير المجرور من غير اعادة الجار بقراءة حمزة تسالون به والاحارم وعلي
 جواز الفصل بين المضاف والمضاف اليه بمفعوله بقراءة ابن عامر قتل
 اولادهم شركائهم وعلي جواز سكون لام الامر بعد ثم بقراءة حمزة
 ثم ليقطع * فانقلت فقدروي عن عثمان انه قال لما عرضت عليه المصاحف
 ان فيه لحنا ستقيمه العرب بالسنتها وعن عمرو قال سالت عائشة
 عن لحن القران عن قوله ان هذان لساحران وعن قوله والمقيمين الصلوة
 والموتون الزكوة وعن قوله ان الذين امنوا والذين هادوا والصابثون
 فقالت يا ابن اخي هذا عمل الكتاب اخطاوا في الكتاب اخرجهما
 ابو عبيد في فضائله فكيف يستقيم الاستدلال بكل ما فيه بعد هذا
 قلت معاذ الله كيف يظن اولاً بالصحابة انهم يلحنون في الكلام فضلاً
 عن القران وهم الفصحاء اللدثم كيف يظن بهم ثانياً في القران الذي
 تلقوه من النبي صلى الله عليه وسلم كما انزل وضبطوه وحفظوه واتقوه
 ثم كيف يظن بهم ثالثاً اجتماعهم كلهم على الخطاء وكتابه ثم كيف
 يظن بهم رابعاً عدم تنبيههم ورجوعهم عنه ثم كيف يظن بعثمان ان يقره
 ولا يغيره ثم كيف يظن ان القراءات استمرت علي مقتضي ذلك الخطأ
 وهو مروى بالتواتر خلفا عن سلف هذا مما يستحيل عقلاً وشرعاً وعادة
 وقد اجاب العلماء عن ذلك باجوبة عديدة بسطتها في كتابي الاتقان
 في علوم القران واحسن ما يقال في اثر عثمان رضي الله تعالى عنه بعد

تضعيفه بالاضطراب الواقع في اسناده والانتقطاع انه وقع في روايته
تحريف فان ابن اشته اخرجه في كتاب المصاحف من طريق الاعلي
بن عبد الله بن عامر قال لما فرغ من المصحف اتى به عثمان فنظر
فيه فقال احسنتم واجملتم ارى شيئاً سقيمته بالسنتنا فهذا الاثر لا
اشكال فيه فكانه لما عرض عليه عند الفراغ من كتابته راي فيه شيا
على غير لسان قريش كما وقع لهم في التابوت والتابوه فوعده بان سيقمه على لسان
قريش ثم وفي بذلك كما ورد من طريق آخر اوردها في كتاب الاتقان ولعل
من روى ذلك الاثر حرفه ولم يتقن اللفظ الذي صدر من عثمان
فلزم ما لزم من الاشكال واما اثر عائشة فقد اوضحنا الجواب عنه
في الاتقان ايضاً * فصل * واما كلامه صلى الله عليه وسلم فيستدل منه بما
ثبت انه قاله على اللفظ المروي وذلك نادر جداً انما يوجد في الاحاديث
المقصار على قلة ايضاً فان غالب الاحاديث مروية بالمعنى وقد تداولتها
الاعاجم والمولدون قيل تدوينها؟ فردوها بما ادت اليه عبارتهم فزادوا
ونقصوا وقد مواوا خروا وابدلوا الفاظاً بالفاظٍ ولهذا ترى الحديث
الواحد في القصة الواحدة مروياً علي اوجه شتى بعبارات مختلفة ومن
ثم انكر علي ابن مالك اثباته القواعد النحوية بالالفاظ الواردة في الحديث
يقال ابو حيان في شرح التسهيل قد اكثر هذا المصنف من الاستدلال
بما وقع في الاحاديث على اثبات القواعد الكلية في لسان العرب
وماريت احداً من المتقدمين والمتأخرين سلك هذا الطريقة غيره على
ان الواضعين الاولين لعلم النحوي المستقرين للاحكام من لسان العرب

كابي عمرو بن العلاء وعيسى بن عمرو والحليل وسيبويه من ائمة البصريين
 والكسائي والفراء وعلى بن مبارك الاحمر وهشام الضرير من ائمة
 الكوفيين لم يفعلوا ذلك وتبعهم على هذا المسلك المتأخرون من الفريقين وغيرهم
 من نحاة الاقاليم كنجاة بغداد واهل الاندلس وقد جري الكلام في
 ذلك مع بعض المتأخرين الاذكياء فقال انما ترك العلماء ذلك لعدم
 وثوقهم ان ذلك لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم اذ لو وثقوا بذلك
 لجرى مجرى القران في اثبات القواعد الكلية وانما كان ذلك لامرين
 احدهما ان الرواة جوزوا النقل بالمعنى فتجد قصة واحدة قد جرت
 في زمانه صلى الله عليه وسلم لم تنقل بتلك الالفاظ جميعها نحو ماروي
 من قوله زوجتك بما معك من القران ملكتها بما معك خذها بما معك وغير
 ذلك من الالفاظ الواردة في هذا القصة فنعلم يقيناً انه صلى الله عليه وسلم لم يلفظ
 بجميع هذه الالفاظ بل لانجزم بانه قال بعضها اذ يحتمل انه قال
 لفظاً مراد فالهذه الالفاظ غيرها فاتت الرواة بالمرادف ولم تات
 بلفظه اذ المعنى هو المطلوب ولا سيما مع تقادم السماع وعدم ضبطه
 بالكتابة والاتكال على الحفظ والضابط منهم من ضبط المعنى واما
 ضبط اللفظ فبعيد جداً الا سيما في الاحاديث الطوال وقد قال
 سفيان الثوري ان قلت لكم اني احدثكم كما سمعت فلا تصدقوني
 انما هو المعنى ومن نظري الحديث ادني نظر علم العلم اليقين انهم انفسا
 يروون بالمعنى الامر الثاني انه وقع اللحن كثيرا فيما روى من الحديث
 لان كثيرا من الرواة كانوا غير عرب بالطبع ولا يعلمون لسان

العرب بصناعة النحو فوق اللحن في كلامهم وهم لا يعلمون ذلك وقد وقع في كلامهم وروايتهم غير الفصح من لسان العرب ونعلم قطعا غير شك ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان افصح الناس فلم يكن ليتكلم الا بالفصح اللغات واحسن التراكيب واشهرها واجزلها واذا تكلم بلغة غير لغة فانما يتكلم بذلك مع اهل تلك اللغة على طريق الاعجاز وتعليم الله ذلك له من غير معلم والمصنف قد اكثر من الاستدلال بما ورد في الاثر متعقبا بزعمه على النحويين وما امعن النظر في ذلك ولا صحب من له التمييز وقد قال لنا قاضي القضاة بدر الدين بن جماعة وكان ممن اخذ عن ابن مالك قلت له باسدي هذا الحديث رواية الاعاجم ووقع فيه من روايتهم ما يعلم انه ليس من لفظ الرسول فلم يجب بشيء قال ابو حيان وانما امعت الكلام في هذه المسئلة لئلا يقول المتبدي ما بال النحويين يستدلون بقول العرب وفيهم المسلم والكافر ولا يستدلون بما روي في الحديث بنقل العدول كالنجاري ومسلم واضرا بها فمن طالع ما ذكرناه ادرك السبب الذي لاجله لم يستدل النحاة بالحديث انتهى كلام ابو حيان بلفظه * وقال ابو الحسن بن الصنائع في شرح الجمل تجويز الرواية بالمعني هو السبب عندي في ترك الائمة كسيوبه وغيره الا استشهاد على اثبات اللغة بالحديث واعتمدوا في ذلك علي القران وصرح النقل عن العرب ولولا تصريح العلماء بجواز النقل بالمعني في الحديث لكان الاولى في اثبات فصيح اللغة كلام النبي صلي الله عليه وسلم لانه افصح العرب قال ابن خروف يستشهد بالحديث

كثيرا فان كان علي وجه الاستظهار والتبرك بالمروي فحسن وان كان يري
 ان من قبله اغفل شيئا وجب عليه استدراكه فليس كما رأي انتهى * ومثل
 ذلك قول صاحب ثمر الصناعة النحو علم؟ يستنبط بالقياس والاستقراء
 من كتاب الله تعالى وكلام فصحاء العرب فقصره عليهما ولم يذكر الحديث
 نعم اعتمد عليه صاحب البديع فقال في افعال التفضيل لا يلتفت الي قول
 من قال انه لا يعمل لان القرآن والاخبار والاشعار نظقت بعمله ثم اورد
 ايات ومن الاخبار حديث ما من ايام احب الي الله فيها الصوم * وما يدل
 لصحة ما ذهب اليه ابن الصنابع وابو حيان ان ابن مالك استشهد علي
 لغة الكوفي البراغيث بمحدث الصحيحين يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل
 وملائكة بالنهار واكثر من ذلك حتى صار يسميها لغة يتعاقبون وقد
 استدل به السهيلي ثم قال لكني اقول ان الواو فيه علامة اضرار لانه
 حديث مختصر رواه البزار مطولا مجردا قال فيه ان الله ملائكة
 يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار * وقال ابن الانباري
 في الانصاف في منع ان في خبر كادوا ما حديث كاد الفقران يكون كفرا
 فانه من تغييرات الرواة لانه صلي الله عليه وسلم افصح من نطق بالضاد
 * فصل * واما كلام العرب فيحج منه بما ثبت عن الفصحاء الموثوق بعريتهم
 قال ابو نصر الفارابي في اول كتابه المسمى بالالفاظ والحروف كانت
 قريش اجود العرب انتقادا للافصح من الالفاظ واسهلها علي اللسان
 عند النطق واحسنها مسموعا وايضا ابانته عما في النفس والذين عنهم
 نقلت اللغة العربية ويهم اقتدي عنهم اخذ اللسان العربي

من بين قبائل العرب هم قيس وتميم واسد فان هولاء
هم الذين عنهم اكثر ما أخذ ومعظمه وعليهم اتكل في الغريب
وفي الاعراب والتصريف ثم هذيل وبعض كنانة وبعض الطائيين
ولم يوخذ عن غيرهم من ساير قبائلهم وبالجملة فانه لم يوخذ عن حضري
قط ولا عن سكان البراري ممن كان يسكن اطراف بلادهم التي تجاور
ساير الامم الذين حولهم فانه لم يوخذ لامن لحم ولا من جذام فانهم
كانوا مجاورين لاهل مصر والقطب ولا من قضاة ولا من غسان
ولا من اباد فانهم كانوا مجاورين لاهل الشام واكثرهم نصارى
يقرون في صلاتهم بغير العربية ولا من تغلب ولا النمر فانهم كانوا
بالجزيرة مجاورين لليونانية ولا من بكرلانهم كانوا مجاورين للنبط
والفرس ولا من عبد القيس لانهم كانوا سكان البحرين مخالطين للهند
والفرس ولا من ازد عمان لمخالطتهم للهند والفرس ولا من اهل اليمن
اصلا لمخالطتهم للهند والحبشة ولولادة الحبشة فيهم ولا من بني حنيفة
وسكان اليمامة ولا من ثقيف وسكان الطائف لمخالطتهم تجار الامم
المقيمين عندهم ولا من حاضرة الحجاز لان الذين نقلوا اللغة صادفهم
حين ابتداء ونقلون لغة العرب قد خالطوا غيرهم من الامم وفسدت
السننهم والذي نقل اللغة واللسان العربي عن هولاء واثبتها في كتاب
وهيها علما وصناعة هم اهل الكوفة والبصرة فقط من بين امصار
العرب وكانت صنائع هولاء التي بها يفتشون الرعاية والصيد واللصوصية
وكانوا اقوام نفوسا واقسام قلوبا واشدهم توحشا وانهمم جانبيا

واشدهم حمية واحبهم لان يغبوا ولا يغبوا واعسرهم انقياداً للملوك واجفاهم
 اخلاقاً واقلمهم احتمالاً للضيم والذلة انتهى * ونقل ذلك ابو حيان
 في شرح التسهيل معترضاً به على ابن مالك حيث عني في كتبه بنقل
 لغة اللحم وخزاعة وقضاعة وغيرهم وقال ليس ذلك من عادة أئمة
 هذا الشأن * ثم الاعتماد علي ما رواه الثقات عنهم بالاسانيد المعتبرة
 من نثرهم ونظمهم وقد دوت دواوين عن العرب العرباء كثيرة
 مشهورة كديوان امرئ القيس والطرماح وزهير وجريير والفرزدق
 وغيرهم * ومما يعتمد عليه في ذلك مصنفات الامام الشافعي رضي الله
 تعالى عنه فقد قال ابن ساكر في مناقبه حدثنا احمد بن غالب حدثنا
 عمر بن الحسن الحراني حدثنا محمد بن احمد الهروي حدثنا زكريا
 بن يحيى الساجي حدثنا جعفر بن محمد قال قال احمد بن حنبل
 كلام الشافعي في اللغة حجة * فروع * احدها ينقسم المسموع الي مطرد
 وشاذ قال في الخصائص واصل مواضع طرد في كلامهم التابع
 والاستمرار ومنه مطاردة الفرسان بعضهم بعضاً واطرد الجدول
 اذا تابعت ماؤه ومواضع شذذ التفرق والتفرد ثم قيل ذلك في
 الكلام والاصوات علي ستمته في غيرهما فجعل اهل علم العربية ما استمر
 من الكلام في الاعراب وغيره من مواضع الصناعة مطرداً وما
 فارق ما عليه بقية بابيه وانفرد عن ذلك الي غيره شاذاً قال ثم
 الاطراد والشذوذ علي اربعة اضرب مطرد في القياس والاستعمال معاً
 وهذا هو الغاية المطلوبة نحو قام زيد وضربت عمراً ومررت بسعيد

ومطرّد في القياس شاذ في الاستعمال نحو الماضي من يذرّ ويذع
وقولهم مكان مبلّ هذا هو القياس والاكثر في السماع باقلّ والاول
مسموع ايضاً ومنه ايضاً مجي مفعول عسي اسماً صريحاً نحو عسي
زيد قائماً فهو القياس غير ان الاكثر في السماع كونه فعلاً والاول
مسموع ايضاً ومطرّد في الاستعمال شاذ في القياس نحو قولهم استخوذ
واستنوق الجمل واستصوبت الامر وايي يابي والقياس الاعلال في
الثالثة وكسر عين الاخير وشاذ في القياس والاستعمال معاً كقولهم
ثوب مصوون وفرس مقوود ورجل معوود من مرضه انتهى
ملخصاً * وقال الشيخ جمال الدين بن هشام اعلم انهم يستعملون غايباً
وكثيراً ونادراً وقليلاً ومطرّداً فالمطرّد لا يتخلف والغالب اكثر الاشياء
ولكنه يتخلف والكثير دونه والقليل دونه والنادر اقل من القليل فالعشرون
بالنسبة الي ثلاثة وعشرين غالب والخمسة عشر بالنسبة اليها كثير لا
غالب والثلاثة قليل والواحد نادر فاعلم .. بهذا مراتب ما يقال فيه
ذلك انتهى * الثاني * قال الشيخ عز الدين عبد السلام من كبار اصحابنا
الشافعية اعتمد في العربية على اشعار العرب وهم كفار لبعث التدليس
فيها كما اعتمد في الطب وهو في الاصل ماخوذ عن قوم كفار كذلك
فعلم ان العربي الذي يحتج بقوله لا يشترط فيه العدة نعم تشترط
في زاوي ذلك وكثيراً ما يقع في كتاب سيبويه وغيره حديثي من لا
اتهم ومن ائق به وينبغي الاكتفاء بذلك وعدم التوقف في القبول ويحتمل
المنع وقد ذكر المرزباني عن ابي زيد النحوي قال كل ما قال سيبويه في

كتابه اخبرني الثقة فانا اخبرته وقد وضع المولدون اشعارا ودسوها
على الائمة فاحتجوا بها ظلماً انها للعرب وذكر ان في كتاب سيويه منها
خمسین بيتاً وان منها قول القائل شعر

اعرف منها الانف والعينانا ... ومنخرين اشبهها ظيانا

ومن الاسباب الحاملة على ذلك نصرة راي ذهب اليه وتوجيه كلمة
صدرت منه وقال ابن النخاس في التعلبة حكى الحريري في درة الغواص
وروي خلف الاحمر انهم صاغوا فعّال متسقاً من احاد الي عشارو
انشيد ما عزري فيه الي انه موضوع منه ابياتا من جملتها شعر

وثلاثاً ورباعاً + وخماساً فاطعنا

وسداسا وسباعا + وثمنا فاجتلدنا

وتساعاً وعشاراً + فاصبنا وأصبنا

﴿الثالث﴾ المسموع ... المفرد هل يقبل ويحتج به له احوال لخصتها من
متفرقات كلام ابن جنى في الخصائص * احدها ان يكون فردا بمعنى انه
لا نظير له في الالفاظ المسموعة مع اطباق العرب على النطق به فهذا
يقبل ويحتج به ويقاس عليه اجما كما قيس على قولهم في شئونه شئاي
مع انه لم يسمع غيره لانه لم يسمع ما يخالفه وقد اطبقوا على النطق به * الحال
الثاني ان يكون فردا بمعنى ان المتكلم به من العرب واحد ويخالف ما عليه
الجمهور قال ابن جنى فينظر في حال هذا + المنفرد به فان كان فصيحاً في جميع
ماعداد ذلك القدر الذي انفرد به وكان ما اورده مما يقبله القياس الا انه
لم يرو به استعمال الامن جهة ذلك الانسان فان الاول في ذلك ان يحسن

الظن به ولا يحمل علي فساده قال فان قيل فمن اين ذلك وليس يجوز ان
يرتجل لغة لنفسه قيل قد يمكن ان يكون ذلك وقع اليه من لغة قديمة
طال عهدا وعفارا سمها فقد اخبرنا ابو بكر جعفر بن محمد بن الحجاج
عن ابي خليفة الفضل بن الحباب قال قال لي ابن عون عن ابن سيرين
قال قال عمر بن الخطاب كان الشعر علم قوم ولم يكن لهم علم اصح منه
بجاء الاسلام فتشاغلت عنه العرب بالجهاد وغزو افارس والروم وولت
عن الشعر وروايته فلما كثرت الاسلام وجاءت الفتوح واطمأنت العرب
في الامصار راجعوا رواية الشعر فلم يؤثروا الي ديوان مدون ولا كتاب
مكتوب والقوا ذلك وقد هلك من العرب من هلك بالموت والقتل
فحفظوا قل ذلك وذهب عنهم كثره ثم روي بسنده عن ابي عمرو بن العلاء
قال ما انتهي اليكم مما قالت العرب الاقله ولو جاءكم وافرا لجاؤكم علم
وشعر كثير وعن حماد الرواية قال امر النعمان فنسخت له اشعار العرب
في الطنوج وهي الكراريس ثم دفنها في قصره الابيض فلما كان
المختار بن ابي عبيد قيل له ان تحت القصر كنزاً فاحتفزه فلما فتحه
فاخرج تلك الاشعار فمن ثم اهل الكوفة اعلم بالشعر من اهل البصرة قال
ابن جني فاذا كان كذلك لم يقطع علي الفصح بسمع منه ما يخالف الجمهور
بالخطاء مادام القياس يعضده فان لم يعضده كرفع المفعول والمضاف اليه وجر
الفعل او نصبه فينتهي ان يرد لانه جاء مخالفاً للقياس والسامع جميعاً
وكذا اذا كان الرجل الذي سمعت منه تلك اللمة المخالفة مضعوقاً في
قوله مالوقاً منه اللحن وفساد الكلام فانه يرد عليه ولا يقبل منه وان احتمل

ان يكون مصيبا في ذلك لغة قديمة فالصواب رده وعدم الاحتفال بهذا الاحتمال * الحال الثالث ان ينفرد به المتكلم ولا يسمع من غيره لا ما يوافقه ولا ما يخالفه قال ابن جني والقول فيه انه يجب قبوله اذا ثبت فصاحته لانه اما ان يكون شيئا اخذه عن نطق به بلغة قديمة لم يشارك في سماع ذلك منه علي حدهما قلناه فبين خالف الجماعة وهو فصيح اوشيا ارتجله فان الاعرابي اذا قويت فصاحته وسمت طبيعته تصرف وارتجل ما لم يسبق اليه فقد حكي عن روية وايه انهما كانا يرتجلان الفاظ لم يسمعاها ؟ ولم يسبقا اليها اما لوجاء عن متهم او من لم ترق به فصاحته ولا سبقت الي الانفس ثقته فانه يرد ولا يقبل فان ورد عن بعضهم شيء بدفعه كلام العرب ويا باه القياس على كلامها فانه لا يقنع في قبوله ان يسمع من الواحد ولا من العدة القليلة الا ان يكثر من نطق به منهم فان كثر قائلوه الا انه مع هذا ضعيف الوجه في القياس فجازاه وجهان احدهما ان يكون من نطق به لم يحكم قياسه والآخر ان تكون انت قصرت عن استدراك وجه صحته ويحتمل ان يكون سمعه من غيره ممن ليس فصيحاً وكثر استماعه له فسري في كلامه الا ان ذلك قل ما يقع فان الاعرابي الفصيح اذا عدل به عن لغة الفصيحة الى اخرى سقيمة عافها ولم يعابها فالاولي ان يقبل من شهرت فصاحته ما يورده ويحتمل امره على ما عرف من حاله لا علي ما عسي ان يحتمل كما ان علي القاضي قبول شهادة من ظهرت عدالته وان كان يجوز كذبه في الباطن اذ لو

لم يوخذ "بذلك لادّي الي ترك الفصيح بالثك وسقوط كل اللغات
 ﴿الفرع الرابع﴾ قال ابن جنّي اللغات على اختلافها كلها حجة الاتري ان
 لغة الحجاز بين في اعمال ماو لغة التميميين في تركه كل منها بقبله القياس
 فليس لك ان ترد احدى اللغتين بصاحبته و سياقي في ذلك مز بهد كلام
 في الكتاب السادس ﴿الخامس﴾ قال ابن جنّي علة امتناع الاخذ عن اهل
 المدر كما يوخذ عن اهل الوبر ما عرض للغات الحاضرة و اهل المدر من
 الاختلال و الفساد و لو علم ان اهل مدينة باقون على فصاحتهم لم
 يعرض للغتهم ... من الفساد لوجب الاخذ عنهم كما يوخذ عن اهل الوبر
 وكذلك لوفشي في اهل الوبر ما شاع في لغة اهل المدر من الخلل
 و الفساد لو جب رفض لغاتها قال و علي ذلك العمل في وقتنا
 هذا لا نالنا كاد نري بدويافصيما و اذا كان قدر و ي انه صلى الله عليه
 و سلم سمع رجلا يلحن فقال ارشدوا اخاكم فقد ضلّ و سمع عمر رجلا
 يلحن و كذلك علي حتى حمه ذلك علي وضع النحو الي ان شاع
 و استمر فساد الالسة مشهورا ظاهرا فينبغي ان يستوحش من
 الاخذ عن كل واحد الا ان تقوي لغته و تشيع فصاحته و قد قال
 الفراء في بعض كلامه الا ان تسمع شيئا من بدوي صحيح فتقول
 ﴿السادس﴾ في العربي الفصيح ينتقل لسانه قال ابن جنّي العمل في
 ذلك ان ينظر حال ما انتقل اليه فان كان فصيحاً ؟ مثل لغته اخذ
 بها كما يوخذ بما انتقل عنها او فاسداً فلا يوخذ بالا و لي قال فان قيل
 فما يومنك ان تكون كما وجدت في لغته فساد ابعداً ان لم يكن فيها ان يكون

فيها فسادا آخر لم تعلمه قيل لو اخذ بهذا الادي الي ان لا نطيب نفس بلغة
وان يتوقف .. عن الاخذ عن كل احد مخافة ان يكون في اغته زينغ لانعلمه
الآن ويجوز ان يعلم بعد زمان وفي هذا من الخطل ما لا يخفي فالصواب
الاخذ بما عرف صحته ولم يظهر فساده ولا يلتفت الي احتمال الخلل
فيه ما لم بين * السابع * في تداخل اللغات قال في الحواصيص اذا اجتمع في
كلام القصيح لغتان فصاعد اقفوله شعر

واشرب الماء ما يي نحوهُ عطش .. الا لان عيونهُ سأل وادبها
فقال نحوهُ بالاشباع وعيونهُ بالاسكان فينبغي ان يتامل حال
كلامه فان كان للفظتان في كلامه متساويتين وفي الاستعمال كثرتهما
واحدة فاخلى الامر به ان تكون قبيلته تواضعت في ذلك المعني
علي ذبك اللفظتين لان العرب قد تفعل ذلك للحاجة اليه في اوزان
اشعارها وسعة تصرف اقوالها ويجوز ان تكون لغته في الاصل احدهما
ثم انه استفاد الاخري من قبيلة اخري + و طال بها عهده
وكثر استعماله لها فلحقت بطول المدة وانصال الاستعمال بلغة
الاولى وان كانت احدي اللفظتين اكثر في كلامه من الاخرى
فاخلى الامر به ان تكون القليلة الاستعمال هي الطارية عليه والكثيرة
هي الاولى الاصلية ويجوز ان يكونا معا لفتين له ولقبيلته وانما
قلت احدهما في استعماله لضعفها في نفسه وشدو ذها عن قيامه
واذا كثر على المعني الواحد الفاظ مختلفة فسمعت في لغة انسان فعلى
ما ذكرناه كما جاء عنهم في اسماء الاسد والسيف والخمر وغير ذلك

وكما يتعرف الصيغة واللفظ الواحد كقولهم رغوۃ اللبن ورغوۃ ورغوۃ
ورغاۃ وكذلك مثلثا وكذلك قولهم حبت من عل ومن علي ومن علا
ومن علو ومن علو ومن علو ومن عال ومن معال فكل ذلك لغات لجماعات
قد يجتمع لانسان واحد قال الاصمعي اختلاف رجلان في الصغر فقال
احدهما بالصاد وقال الاخر بالسين فترأصيا باول وار دعليهما محكما ماها
فيه فقال لا اقول كما قلتما انما هو الزقر وعلى هذا يتخرج جميع ماورد من
التداخل نحو تلا يقلا وسلا يسلا وطهر فهو طاهر و شعر فهو شاعر فكل
ذلك انما هو لغات تداخلت فتركت بان اخذ الماضي من لغة والمضارع
او الوصف من اخري لاتتطابق بالماضي كذلك لفصل التداخل والجمع
بين اللغتين فان من يقول فلا يقول في المضارع يقلي والذي يقول يقلا
بقول في الماضي قلى وكذا من يقول سلا يقول في المضارع يسلا ومن
يقول فيه يسلا يقول في الماضي سلى فتلا قاصحاب اللغتين فسمع هذا لغة
هذا وهذا لغة هذا فاخذ كل واحد من صاحبه ماضيه الى لغته فتركت هناك
لغة ثالثه وكذا شاعر وطاهر انما هما من شعر وطهر بالفتح واما بالضم فوصفه
علي فعيل فالجمع بينهما من التداخل انتهى كلام ابن جني وقد حكى غيره
في استعماله اللغتين المتداخلين قولين احدهما ان يجوز مطلقا والثاني
انما يجوز بشرط ان لا يودي الى استعمال لفظ مهمل كالحبك ❁ الثامن ❁
اجمعوا علي انه لا يمنع بكلام المولدين والمحدثين في اللغة والعريسة
وفي الكشاف ما يقتضي تخصيص ذلك بغير ائمة اللغة ورواها فانها استشهد
على مسألة بقول حبيب بن اوس ثم قال وهو وان كان محدثا لا يستشهد

بشعره في اللغة فهو من علماء العربية فاجعل مايقوله بمنزلة ما يرويه الا
تري الى قول العلماء الدليل عليه بيت الحماسة فيقتنعون بذلك لتوثقهم
بروايته واتقانه (فائده) اول الشعراء المحدثين بشار بن برود قد احتج
سيبويه في كتابه ببعض شعره تقربا اليه لانه كان هجاء لترك الاحتجاج بشعره
ذكره المرزباني وغيره ونقل ثعلب عن الاصمعي قال ختم الشعر بابراهيم
بن هرمة وهو اخر الحجج ❖ التاسع ❖ لا يجوز الاحتجاج بشعرا وثر لا يعرف
قائله صرح بذلك ابن الانباري في الانصاف وكان علة ذلك خوف
ان يكون لمولدا ومن لا يوثق بفصاحته ومن هذا يعلم انه يحتاج الى معرفة
اسماء شعراء العرب وطبقاتهم * قال ابن النحاس في التعليقه اجاز الكوفيون
اظهار ان بعدكي واستشهدوا بقول الشاعر

اردت لكيما ان تطير بقربى + فتدركها سنا بيضاء بلقع

قال والجواب ان هذا البيت غير معروف قائله ولو عرف لجاز ان يكون
من ضرورة الشعر وقال ايضا ذهب الكوفيون الى جواز دخول اللام
في خبر لكن واحتجوا بقول الشاعر ولكنني من حبه العميد والجواب
ان هذا البيت لا يعرف قائله ولا اوله ولم يذكر منه الا هذا ولم ينشده
احد ممن وثق في اللغة ولا عزي الى مشهور بالضبط والاتقان وفي
ذلك ما فيه * وفي تعاليق ابن هشام علي الالفية استدل الكوفيون
علي جواز مد المقصور للضرورة بقوله شعر

قد علمت اجنى بنى السعلاء + علمت ذاك مع الخبراء •

ان نعم ما كولا على الخواء + يالك من تمر من شيشاء

ينشب في المسعل واللهاة

فمد السعلا والخواو اللهاوهي مقصورات قال والجواب عندنا انه لا يعلم
قائله فلا حجة فيه لكن ذكر في شرحه للشواهد ما يخالف ذلك فانه
قال طعن عبد الواحد الطواح في كتابه بغية الامل في الاستشهاد
بقوله لا تكثرن اني عسيت صائماً وقال هو بيت مجهول لم ينسبه
الشراح الي احد فسقط الاحتجاج به ولو صح ماقاله لسقط الاحتجاج
بخمسين بيتا من كتاب سيبويه فان فيه الف بيت قد عرف قائلوها
وخمسين مجهولة القائلين ﴿ العاشر ﴾ اذا قال حدثني الثقة فهل
يقبل قولان في علم الحديث واصول الفقه رجح كلام رجحون وقد
وقع ذلك بسبويه كثيرا يعني به الخليل وغيره وكان يونس يقول
حدثني الثقة عن العرب فقبل له من الثقة قال ابوزيد قيل له فلم لا
تسميه قال هو جى بعد فاننا لا اسميه ﴿ الحادى عشر ﴾ قال ابن
السراج في الاصول بعد ان قرآن افعال التفضيل لاياتى من الالوان
فان قيل قد اشهد بعض الناس شعر

ياليتنى مثلك في البياض + ابيض من اخت بني اياض

فالجواب ان هذا معمول على فساد وليس البيت الشاذ والكلام
المحفوظ بآدي اسناد حجة على الاصل المجتمع عليه في كلام
ولانحو ولا فقه وانما يركن الي هذا ضعفة اهل النحو ومن لاجحة معه
وتأويل هذا وما اشبهه كتاويل ضعفة اصحاب الحديث واتباع
القصاص في الفقه انتهى * فاشار بهذا الكلام الي ان الشاذ ونحوه
يطرح طرحاً ولا يهتم بتاويله ﴿ الثاني عشر ﴾ قال ابوحيان في شرح التسهيل

التاويل انما يسوغ اذا كانت الجمادة علي شئ ثم جاء شئ يخالف الجمادة
فيتاويل اما اذا كان لفة طافية من العرب لم تتكلم الا بها فلا تاويل
ومن ثم كان مردودا تاويل ابي علي ليس الطيب الا المسك علي ان
فيها ضمير الشأن لان ابا عمرو نقل ان ذلك لفة تميم * الثالث عشر * قال
ابو حيان ايضا اذا دخل الدليل الاحتمال سقط به الاستدلال
ورد به علي ابن مالك كثيرا في مسائل استدلال عليها بادة ؟ بعيدة
التاويل منها استدلاله علي قصر الاخ بقوله شعر
اخاك الذي ان تدعه لمسلمة + يجبك بما تبغي ويكفيك من يبغي
فانه يحتمل ان يكون منصوبا باضمار فعل اي انزم واذا دخله
الاحتمال سقط به الاستدلال * الرابع عشر * كثيرا ما تروى
الايات علي اوجه مختلفة وربما يكون الشاهد في بعض دون
بعض وقد سئلت عن ذلك قدما فاجبت باحتمال ان يكون الشاعر
انشد مرة هكذا ومرة هكذا ثم رايت ابن هشام قال في شرح
الشواهد روي قوله ولا ارض اقبل ابقالها بالتذكير والتانيث
مع نقل الهمزة فان صح ان القائل بالتانيث هو القائل بالتذكير صح
الاستشهاد به علي الجواز من غير الضرورة والافقد كانت العرب تشد
بعضهم شعر بعض وكل يتكلم علي مقتضي سميته التي فطر عليها ومن هنا
تكثر الروايات في بعض الايات انهي * فصل * ملخص من المحصول
للامام فخر الدين الرازي مع زيادات من شروحه قال اعلم ان معرفة
اللغة والنحو والتصريف فرض كفاية لان معرفة الاحكام الشرعية

واجبة بالاجماع ومعرفة الاحكام بدون معرفة ادلتها مستحيل فلا بد من
 معرفة ادلتها والادلة راجعة الى الكتاب والسنة وهما وارد ان بلغة
 العرب ونحوهم وتصريفهم فاذا توقف العلم بالاحكام علي الادلة ومعرفة
 «الادلة لتوقف علي معرفة اللغة والنحو والتصريف وما يتوقف علي الواجب
 المطلق وهو مقدور للمكلف فهو واجب فاذن معرفة اللغة والنحو والتصريف
 واجبة * قال ثم الطريق الي معرفتها اما النقل المحض كما كثر اللغة او العقل مع
 النقل كقولنا الجمع المحلى باللام للعموم لانه يصح استثناء اي فرد منه فان صحة
 الاستثناء بالنقل وكونه معيار العموم بالعقل فمعرفة كونه الجمع المذكور له
 بالتركيب من النقل والعقل ... واما العقل المحض فلا مجال له في ذلك * قال
 فالنقل المحض اما تواتر او آحاد وعلى كل منها اشكالات (اما التواتر)
 فالاشكال عليه من وجوه احدها انا نجد الناس مختلفين في معاني
 الالفاظ التي هي اكثر الالفاظ تداولا ودورا انا علي السنة المسلمين
 اختلافا شديدا لا يمكن فيها القطع بما هو الحق كلفظة الله فان بعضهم زعم انها
 عبرية وقال قوم سريانية والذين جعلوها عبرية اختلفوا اهل هي مشتقة
 اولا والقاليلون بالاشتقاق اختلفوا اختلافا شديدا ومن تأمل ادلتهم
 في تعيين مدلول هذا اللفظ علم انها متعارضة وان شيئا منها لا يفيد
 الظن الغالب فضلا عن اليقين وكذلك اختلفوا في لفظ الايمان والكفر
 والصلوة والزكوة فاذا كان هذا الحال في هذه الالفاظ التي
 هي اشهر الالفاظ والحاجة اليها ماسة جدا فما ظنك بسائر الالفاظ واذا
 كان كذلك ظهر ان دعوي التواتر في اللغة والنحو متعذر * واجيب

عنه بانه وان لم يكن دعوي التواتر في معانيها على سبيل التفصيل فانا نعلم
معانيها في الجملة فنعلم انهم يطلقون لفظة الله على الالهام المعبود بحق وان كنا
لا نعلم مسمى هذا اللفظ اذ انه ام كونه معبودا ام كونه قادرا على
الاختراع ام كونه ملجأ للخلق ام كونه بحيث تُخبر العقول في ادراكه
الى غير ذلك من المعاني المذكورة لهذا اللفظ وكذا القول في سائر
الالفاظ (الاشكال الثاني) ان من شرط التواتر استواء الطرفين والواسطة
فهب انا علمنا حصول شرط التواتر في حفاظ اللغة والنحو والتصريف
في زماننا فكيف نعلم حصولها في سائر الازمنة واذا جهلنا شرط التواتر
جهلنا التواتر ضرورة لان الجهل بالشرط يوجب الجهل بالمشروط
(فاتقيل) الطريق اليه امران * احدهما ان الذين شاهدنا هم اخبرونا ان
الذين اخبروهم بهذه اللغات كانوا موصوفين با لصفات المعبرة في
التواتر وان الذين اخبروا من اخبرهم كانوا كذلك الي ان
يتصل النقل بزمان الرسول صلى الله عليه وسلم * والاخر ان هذه الالفاظ
ان لم تكن موضوعة لهذه اللغات ثم وضعها واضع لهذه المعاني لاشتهر
ذلك وعرف فان ذلك مما توفردواعي على نقله قلنا اما الاول فغير صحيح
لان كل واحد منا حين سمع لغة مخصوصة من انسان فانه لم يسمع
منه انه سمعه من اهل التواتر وهكذا بل تحرير هذه الدعوي على
هذا الوجه مما لا يفهمه كثير من الادباء فكيف يدعي عليهم انهم
علموه بالضرورة بل الغاية القصوي في رايي اللغة ان بسنده الي
كتاب صحيح او الي اسناد متقن ومعلوم ان ذلك لا يفيد اليقين

* واما الثاني فضعيف ايضا لان ذلك الاشتهارا نما يجب في الامور
العظيمة وليس هذا منه سلمنا انه منه لكن لا نسلم انه لم
يشتهر فانه قد اشتهر بل بلغ مبلغ التواتر ان هذه اللغات انما اخذت
عن جمع مخصوص كالخليل وابي عمرو والاصمعي واقرانهم ولا شك
ان هؤلاء ما كانوا معصومين ولا بالغين حد التواتر واذا كان
كذلك لم يحصل القطع واليقين بقولهم اقصي ما في الساب ان يقال
نعلم قطعا ان هذه اللغات باسرها غير منقولة على سبيل الكذب
ونقطع بان فيها ما هو صدق قطعا لكن كل لفظة عينها فاننا لا يمكننا
القطع بانها من قبيل ما نقل صدقا وحينئذ لا يبقى القطع في لفظ
معين اصلا هذا هو الاشكال على من ادعي التواتر في نقل اللغات
هذا كلام الامام * وتعبه الاصبهاني بان كون اللغة ماخوذة عن
... له مبلغ التواتر لا يصلح ان يكون سندا المنع عدم شهرة نقل
اللغات عن موضوعاتها الاصلية الى غيرها لان عصمتهم لا تستلزم وقوع
النقل والتغيير بل ثبت به احتمال ذلك لا يقدح في دعوى انتفاء
اللازم انتهى والامر كما قال ثم قال الامام * واما الاحاد *
فالاشكال عليه من وجوه منها ان الرواة له مجروحون ليسوا
سالمين - من القدح (بيان) ان اصل الكتب المصنفة
في النحو واللغة كتاب سيبويه وكتاب العين اما كتاب سيبويه
فقدح الكوفيين فيه وفي صاحبه اظهر من
الشمس وايضا فالبرد كان من اجل البصريين وهو افرد

كتابا في القدح فيه واما كتاب العين فقد اطبق الجمهور من اهل
 اللغة على القدح فيه وايضا فان ابن جني اورد بابا في كتاب الخصائص
 في قدح اكابر الادباء بعضهم في بعض وتكذيب بعضهم بعضا واورد
 بابا آخر في أن لغة اهل البصرة من لغة اهل المدرو غرضه من
 ذلك القدح في الكوفيين واورد بابا آخر في كلمات من الغريب لا
 يعلم احد اتى بها الا ابن احمر الباهلي وروي عن روية وايه انها كان
 يرتجلان الفاظا لم يسمعاها ولا سبقا اليها وعلي ذلك قال المازني ما
 قيس على كلام العرب فهو من كلامهم وايضا فالاصمعي كان منسوبا
 الى الخلاعة ومشهورا بانه كان يزيد في اللغة ما لم يكن منها والعجب
 من الاصوليين انهم اقاموا الدلائل علي خبر الواحد انه حجة في الشرع
 ولم يقيموا الدلالة على ذلك في اللغة وكان هذا اولي وكان من الواجب
 عليهم ان يبحثوا عن احوال اللغات والنحوان . . . يتفحصوا عن احوال جرحهم
 وتعد بلهم كما فعلوا ذلك في رواية الاخبار لكنهم تركوا ذلك
 بالكلية مع شدة الحاجة اليه فان اللغة والنحو يجريان مجري الاصل
 للاستدلال بالنصوص انتهى * قال الاصمعي واما قوله واورد ابن جني
 بابا في كلمات من الغريب لم يات بها الا الباهلي فاعلم ان هذا القدر
 وهو انفراد شخص بنقل شئ من اللغة العربية لا يقدر في عدالته
 ولا يلزم من نقل الغريب ان يكون كاذبا في نقله ولا قصد ابن جني
 ذلك واما قول المازني ما قيس الى اخره فانه ليس بكذب ولا تجويز
 للكذب لجواز ان يري القياس في اللغات او يحتمل كلامه علي

هذه القاعدة وامثالها وهي ان الفاعل في كلام العرب مرفوع فكل ما
 كان في معنى الفاعل فهو مرفوع واما قوله ان الاصوليين لم يقيموا الى
 اخره فضعيف جدا وذلك ان الدليل الدال على ان خبر الواحد حجة في
 الشرع يمكن التمسك به في نقل اللغة آحادا اذا وجدت الشرايط المعبرة
 في خبر الواحد فلعلم اهملوا ذلك اكفاء منهم بالادلة الدالة
 على انه حجة في الشرع واما قوله كان الواجب ان يبحثوا عن احوال الرواة
 الي اخره فهذا حق فقد كان الواجب ان يفعل ذلك ولا وجه لاهماله
 مع احتمال كذب من لم تعلم عدالته وقال «الفراء في هذا الاخير انما اهملوا
 ذلك لان الدواعي متوفرة على الكذب في الحديث لاسباب المعروفة
 الحاملة للواضعين على الوضع» واما اللغة فالدواعي الى الكذب عليها في
 غاية الضعف وكذلك كتب الفقه لا تكاد تجد فروعها موضوعة
 على الشافعي او مالك او غيرهما ولذلك جمع الناس من السنة موضوعات
 كثيرة وحدوها ولم يجدوا من اللغة وفروع الفقه مثل ذلك ولا
 قريبا منه ولما كان الكذب والخطا في اللغة وغيرها في غاية الندرة اكتفي
 العلماء فيها بالاعتماد على الكتب المشهورة المتداولة فان شهرتها
 تداولها يمنع ذلك مع ضعف الداعية؟ فيه فهذا هو الفرق (ثم قال) الامام
 والجواب عن اشكالات كلها ان اللغة والنحو والتصريف ينقسم الى
 قسمين قسم منه متواتر والعلم الضروري حاصل بانه كان في الازمنة
 الماضية موضوعا لهذه المعاني فاننا نجد انفسنا جازمة بان السماء والارض
 كانتا مستعملتين في زمنه صلى الله عليه وسلم في معناهما المعروف

وكذلك الماء والهواء والنار وامثالها وكذلك لم يزل الفاعل مرفوعاً
 والمفعول منصوباً والمضاف اليه مجروراً * وقسم منه مضمون وهو الالفاظ
 الغريبة والطريق الي معرفتها الاحاد واكثر الفاضل القران ونحوه
 وتصريفه من القسم الاول والثاني فيه قليل جداً فلا يتمسك به
 في القطعيات ويتمسك به في الظنيات انتهى (خاتمه) قال الشيخ بها والدين
 بن النحاس في التعليقة النقل عن النبي فيه شيء لان حاصله اني لم
 اسمع هذا وهذا لا يدل علي انه لم يكن * تنبيه * بعد ان قررت هذا الباب
 بفروعه وجدت ابن الاباري قال في اصوله ادلة النحو ثلاثة نقل وقياس
 واستصحاب حال * فالنقل هو الكلام العربي الفصيح المنقول بالنقل
 الصحيح الخارج عن حد القلة الي حد الكثرة وعلى هذا يخرج ما جاء
 من كلام غير العرب من المولدين وغيرهم وما جاء شاذاً في كلامهم
 نحو الجزم بلن والنصب بلم والجر بلعل ونصب الجرّين بها وبلت وهو
 ينقسم الي ثوابت واحاد (فاما التواتر) فلغة القرآن وماتوا ثم من السنة
 وكلام العرب وهذا القسم دليل قطعي من ادلة النحو يفيد العلم (واما
 الاحاد) فما تفرد بنقله بعض اهل اللغة ولم يوجد فيه شرط التواتر
 وهو دليل ما خوذ منه والاكثر من على انه يفيد الظن * وشرطه
 التواتر ان يبلغ عدد ناقله عدداً لا يجوز على نقلهم الاتفاق
 علي الكذب * واما الاحاد ان يكون ناقله عدداً لا رجلاً كان او
 امرأة حراً كان او عبداً كما يشترط في نقل الحديث لان باللغة
 معرفة تفسيره وتاويله فاشترط في نقلها ما اشترط في نقله فان كان

ناقل اللغة فاسقاً لم يقبل نقله ويقبل نقل العدل الواحد واهل
 الاهواء الا ان يكونوا من يتدين بالكذب * واما المرسل وهو الذي
 انقطع سنده نحو ان يروي ابن درهد عن ابي زيد * والمجهول
 هو الذي لم يعرف ناقله نحو ان يقول ابو بكر بن الانباري حدثني رجل
 عن ابن الاعرابي فلا يقبلان لان العدالة شرط في قبول النقل
 وانقطاع السند والجهل بالنقل يوجبان الجهل بالعدالة فان من لم
 يذكر اسمه او ذكره ... ولم تعرف عدالته فلا يقبل نقله وقيل
 يقبلان لان الا رسال صدر ممن لو اسند لقبول ولم يتهم في
 اسناده فكذلك في ارساله فان التهمة لو تطرقت الي ارساله لتطرقت
 الي اسناده * واذا لم يتهم في اسناده فكذلك في ارساله وكذلك
 النقل عن المجهول صدر ممن لا يتهم في نقله لان التهمة لو تطرقت
 الي نقله عن المجهول لتطرقت الي نقله عن المعروف وهذا ليس بصحيح
 واختلف العلماء في جواز الازالة والصحيح جوازها هذا حاصل
 ما ذكره ابن الانباري في ثمانية فصول من كتابه

﴿ الكتاب الثاني في الاجماع ﴾

و المراد به اجماع نحاة البلد بن البصرة والكوفة قال في
 الخصايص وانما يكون حجة اذا لم يخالف المنصوص ولا المقيس
 علي المنصوص والا فلا لانه لم يرد في قرآن ولا سنة
 انهم لا يجتمعون على الخطأ كما جاء النص بذلك في كل الامة
 وانما هو علم منتزع من استقراء هذه اللغة فكل من فرق له « علي

علة صحيحة وطريق نهجة، كان خليل نفسه و ابا عمر وفكره
الا اتنا مع ذلك لانسمع له بالاقدام على مخالفة الجماعة التي طال
بجها وتقدم نظرها الابداعان واتقان انتهى * وقال في موضع اخر يجوز
الاجتماع باجتماع الفريقين وذلك كاتكارابي العباس جواز تقديم خبر
ليس عليها فاحد ما يحتج به عليه ان .. قال هذا اجازه سيويه وكافة
اصحابنا والكوفيون ايضا فاذا كان ذلك مذهبا للبلدين وجب ان تنفر
عن خلافه قال ولعمري ان هذا ليس بموضع قطع على الخصم لان للانسان
ان يرتجل من المذاهب ما يدعوا اليه القياس مالم يخالف نصا قال
فما جاز خلاف الاجماع الواقع فيه ؟ عند بدي هذا العلم والى
آخر هذا الوقت قولهم في هذا جحر ضب خرب انه من الشاذ الذي لا
يحمل عليه ولا يجوز رد غيره اليه واما انا فعندي ان في القرآن
مثل ذلك نيفاعلي الف موضع وذلك انه علي حذف المضاف
والاصل جحر ضب خرب جحره فجري خرب وصفاً علي ضب وان كان
في الحقيقة للجحر كما تقول مررت برجل قايم ابوه وان كان القيام
للابل للرجل - مع حذف الجحر المضاف الى الماء فاقبت الماء مقامه
فارفعت لان المضاف المحذوف كان مرفوعاً فلما ارتفعت استر الضمير
المرفوع في نفس خرب انتهى * وقال غيره اجماع النحاة على الامور
اللفوية معتبر خلافا لمن تردد فيه وخرقه ممنوع ومن ثم رد
* وقال ابن الخشاب في المرتجل لوقيل ان من في الشرط لا موضع لها
من الاعراب لكان قولاً اجراً لها مجري ان الشرطية وتلك

.. يقال ؟ مند * ثم - وارفعت « في نسخة في هذا المقام يابض لا موضع

لاموضع لها من الاعراب لكن مخالفة المتقدمين لا تجوز انتهى ﴿ مسألة ﴾
 واجماع العرب ايضا حجة ولكن .. آين لنا بالوقوف عليه ومن صورته ان
 يتكلم العربي شيئا ويلفهم ويسكنون عليه * قال ابن مالك في التسهيل
 استدل علي جواز توسيط خبر ما الحجازية ونصبه يقول الفرزدق
 فاصحوا قدا عاد الله نعمتهم + اذ هم قريش واذا ما مثلهم + نفر
 ورده المانعون بان الفرزدق تميمي تكلم بهذا معتقدا جوازه عند
 الحجازيين فلم يصب ويجاب بان الفرزدق كان له اضداد من الحجازيين
 والتميميين ومن مناهم ان يظفروا له بركة يشنعون بها عليه مبادرين لتخطيته
 ولوجري شيئا من ذلك لنقل لتوفر الدواعي على التحدث بمثل ذلك اذ
 اتفق في عدم نقل ذلك دليل على اجماع اضراده الحجاز بين والتميمين
 علي تصويب قوله انتهى ﴿ فصل ﴾ مما يشبه تداخل اللغات السابق ؟ تراكيب
 المذاهب وقد عقد له ابن جني بابا في الخصائص ويشبهه في اصول
 الفقه احداث قول ثالث والتلفيق بين المذاهب قال ابن جني وذلك
 ان تضم بعض المذاهب الى بعض وتتحل بين ذلك مذهباً ثالثاً مثاله
 ان الما زني كان يعتقد مذهب يونس في رد المحذوف في التحقير وان
 مضي المثال عنه فيقول في تحقير يضع اسم رجل يوضع وسيبويه اذا
 استوفى التحقير مثاله لا يرد فيقول يضع وكان الما زني بري راي سيبويه
 في صرف نحو جوار علما ويونس لا يصرفه فقد تحصل اذن للما زني
 مذهب مركب من مذهب الرجلين وهو الصرف علي مذهب سيبويه
 والرد علي مذهب يونس فيقول علي مذهب في تحقير اسم رجل

سميته يرى رأيت يُرِيَّياً فرد الهمزة من يري اذاصله يراي على قول
يونس والصرفُ علي قول نسيويه ويونس يرد ولا يصرف فيقول
رايت يُرِيَّيْ وسبويه بصرف ولا يرد فيقول رابت يُرِيَّياً بادغام ياء التحقير
في الياء المتقلبة عن الالف فقد عرف تركب مذهب المازني عن
مذهب الرجلين * مسألة * قال ابوالبقاء في التبيين جاء في الشعر لولاي و
لولاك فقال معظم البصريين الياء والكاف في موضع جر وقال
الا خفش والكوفيون في موضع رفع قال ابوالبقاء وعندي انه يمكن
امر ان آخران (احدهما) ان لا يكون للضمير موضع لتعذر العامل واذالم
يكن عامل لم يكن عمل وغير ممتنع ان يكون الضمير لا موضع له
كالفصل (ويمكن) ان يقال موضعه نصب لانه من ضمائر المنصوب ولا
يلزم من ذلك ان يكون له عامل مخصوص الا ترى ان التمييز في نحو
عشرين درهما لا ناصب له علي التحقيق وانما هو مشبه بالمفعول حيث
كان فضلة وكذلك قولهم لي ملوؤه عسلا فهذا منصوب وليس له
ناصب علي التحقيق وانما هو مشبه بما له عامل ومثل ذلك يمكن في
لولاي وهوان يجعل منصوبا من حيث كان من ضمائر المنصوب
(فان قيل) الحكم بانه لا موضع له وان موضعه نصب خلاف الاجماع
اذ الاجماع منحصر في قولين اما الرفع واما الجر والقول بحكم اخر خلاف
الاجماع وخلاف الاجماع مردود فالجواب عنه من وجهين احدهما
ان هذا من اجماع مستفاد من السكوت وذلك انهم لم يصرحوا بالمنع
من قول ثالث وانما سكتوا عنه والاجماع هو الاجماع علي حكم الحادثة

قولاً والثاني ان اهل العصر الواحد اذا اختلفوا علي قولين جاز لمن
 بعد هم اجداث قول ثالث هذا معلوم من اصول الشريعة واصول اللغة
 محمولة علي اصول الشريعة وقد صنع مثل ذلك من النحويين علي
 الخصوص ابو علي فان له مسائل كثيرة قد سبق اليها بحكم واثبت هوفيا
 حكما اخر منها ان لفظه كل لا يدخلها الالف واللام في... اقوال
 وجوز هوفيا ذلك وقد افردها بمسئلة في الحليات واستدل علي
 ذلك بالقياس فغير ممتنع ان يذهب هنا الي مذهب ثالث
 لوجود الدليل عليه انتهى

﴿ الكتاب الثالث في القياس ﴾

قال ابن النباري في جدله هو حمل غير المنقول علي المنقول اذا كان
 في معناه انتهى قال وهو معظم ادلة النحو والمعول في غالب مسائله
 عليه كما قيل انما النحو قياس يتبع ولذا قيل في حده انه علم بمقائيس
 مستنبطة من استقراء كلام العرب وقال صاحب المستوفى في كل علم
 فبعضه ما خوذ بالسماع والنصوص وبعضه بالاستنباط والقياس
 وبعضه بالانتزاع من علم آخر قال فالفقه بعضه بالنصوص الواردة في
 الكتاب والسنة وبعضه بالاستنباط والقياس والطب بعضه مستفاد
 من التجربة وبعضه من علوم آخر والهيئة بعضها من علم التقدير وبعضها
 تجربة. شويدي الرصد والموسيقى + جملها منتزع من علم الحساب والنحو
 بعضه مسموع ما خوذ من العرب وبعضه مستنبط بالفكر والروية
 وهو التعليقات وبعضه بوخذ من صناعة اخري كقولهم الحرف الذي

يختلس حركته في حكم المتحرك لا الساكن فانه ماخوذ من علم العروض
 وكتولم الحركات انواع صاعد عال ومنحدر سا فل ومتوسط بينهما
 فانه ماخوذ من صناعة الموسيقى انتهى * وقال ابن الانباري في اصوله
 اعلم ان انكار القياس في النحو لا يتحقق لان النحو كله قياس ولهذا
 قيل في حده النحو علم بالمقائيس المستنبطة من استقراء كلام العرب
 فمن انكر القياس فقد انكر النحو ولا يعلم احد من العلماء انكره لثبوته
 بالادلة القاطعة وذلك انا اجمعنا على انه اذا قال العربي كتب
 زيد فانه يجوز ان يسند هذا الفعل الي كل اسم مسمي يصح منه الكتابة
 نحو عمر و و بشر وازدشير الى مالا يدخل تحت الحصر واثبات مالا
 يدخل تحت الحصر بطريق النقل محال وكذلك القول في
 سائر العوامل الداخلة على الاسماء والافعال الرافعة والناصفة
 والجاررة والجازمة فانه يجوز ادخال كل منها على مالا يدخل
 تحت الحصر وذلك بالنقل متعذر فلولم يجز القياس واقتصر
 على ما ورد في النقل من الاستعمال لبقية كثير من المعاني لا يمكن
 التعبير عنها لعدم النقل وذلك مبنف لحكمة الوضع فوجب ان
 يوضع بوضعا قياسياً عقلياً لا نقلياً بخلاف اللغة فانها وضعت وخلقها
 نقلياً لا عقلياً فلا يجوز القياس فيها بل يقتصر على ما ورد به النقل
 الا ترى ان القارورة سميت بذلك لاستقرار الشيء فيها ولا يسمى
 كل مستقر فيه قارورة وكذلك سميت الدار داراً لاستدارتها ولا يسمى
 كل مستدير داراً انتهى * فصل * للقياس اربعة اركان اصل

وهو المقيس عليه وفرع وهو المقيس وحكم وعلة جامعة قال ابن
الانباري وذلك مثل ان تركيب قياسا في الدلالة على رفع ما لم يسم
فاعله فنقول اسم اسند الفعل اليه مقدما عليه فوجب ان يكون مرفوعا
قياسا على الفاعل فالاصل هو الفاعل والفرع هو ما لم يسم فاعله والحكم
هو الرفع والعلة الجامعة هي الاسناد والاصل في الرفع ان يكون
للاصل الذي هو الفاعل وانما اجري على الفرع الذي هو ما لم يسم
فاعله بالعلة الجامعة التي هي الاسناد انتهى وقد عقدت لهذه الاركان
اربعة فصول ﴿ الفصل الاول ﴾ في المقيس عليه وفيه مسائل (الاولي)
من شرطه ان لا يكون شاذًا خارجا عن سنن القياس فما كان
كذلك لا يجوز القياس عليه كتصحیح استحوذ واستصوب واستنوق
وكحذف نون التأكيد في قوله اصرف عنك المهموم طارقها اي اصرفن
ووجه ضعفه في القياس ان التوكيد للتحقيق وانما يليق به الاسهاب
والاطناب لا الاختصار والحذف * وكحذف صلة الضمير دون
الضممة في قوله له زجل كانه .. جنس حادٍ ووجه ضعفه في
القياس انه ليس على حد الوصل ولا حد الوقف لان الوصل
يجب ان يتمكن فيه صلة كما تمكنت في قوله له زجل والوقف
يجب ان تحذف فيه الواو والضممة معا فحذف الصلة وابقاء الضمة
منزلة بين منزلتي الوصل والوقف لم تعهد قيا سا نعم يجوز
القياس على ما استعمل للضرورة في الضرورة * قال ابو علي كما جاز لنا ان
نقيس + نثرنا على نثرهم كذلك يجوز ان نقيس شعرنا على شعرهم فما اجازنه

الضرورة لهم اجازته لنا وما لافلا * قال ابن جنى فان قيل هلا امتنع
متابعهم في الضرورة من حيث كان القوم لا يترسلون في عمل اشعارهم
ترسل المولدين وانما كان ارتجالا فضرورتهم اذن اقوي من ضرورتنا
فينبغي ان يكون عذرهم فيه اوسع قلنا ليس جميع الشعر القديم
مرتجالا بل كان لهم فيه نحو ما للمولدين من الترسل * روي عن زهير انه
عمل سبع قصائد في سبع سنين فكانت تسمى حوالب زهير وعن ابي
حفصة قال كتبت اعمل القصيدة في اربعة اشهر واحككها في اربعة اشهر
واعرضها في اربعة اشهر ثم اخرج بها الى الناس وحكا بهم في ذلك
كثيرة وايضا فان من المولدين من يرتجل (الثانية) كما لا يقاس علي الساذ
نطقا لا يقاس عليه تركا قال في الخصائص اذا كان الشيء ساذ في
السمع مطردا في القياس تحاميت ما تحامت العرب من ذلك وجريت
في نظيره علي الواجب .. من امثاله من ذلك امتناعك من وذروودع
لانهم لم يقولوها ولا منع ان تستعمل نظيرها نحو وزن ووعدوان لم
تسمعها انت انتهى (الثالثة) ليس من شرط المقيس عليه الكثرة فقد يقاس
علي القليل لموافقته للقياس ويمتنع علي الكثير لمخالفته له * مثال الاول
قولهم في النسب الي شئ شئ فلنك ان تقول في ركوبة ركبي وفي
جلوبة جلبي وفي قنوبة قنبي قياسا علي شئ وفي ذلك انهم اجر وفعولة
مجري فعيلة لمشا بهتها اياه من اوجه ان كلا منهما ثلاثي وان ثالثة
حرف لين وان اخره تاء التانيث وان فعولا وفعيلا يتواردان نحو
اثيم واثوم ورجيم ورجوم ومشي ومشو ونهي عن الشئ ونهوه فلما

استمرت حال فعيلة وفعولة هذا الاستمرار جرت واوشنوة مجري ياء حنيفة فكما قالوا حني قياسا قالوا شنأي قياسا قال ابو الحسن فانقلت ائما جاء هذا في حرف واحد يعني شنوة الجواب انه جميع ما جاء قال في الخصائص ما اللطف هذا الجواب ومعناه ان الذي جاء في فعولة هو هذا الحرف والقياس قابله ولم بات فيه شيء ينقضه فاذا قاس الانسان على جميع ما جاء وكان ايضا صحيحا في القياس مقبولا فلا لوم ولما ذكرناه من المناسبة بين فعولة وفعيلة لم يجز في نحو ضرورة ضرري ولا في حرورة حرري لان باب فعيلة المضاعف نحو جليلة لا يقال فيه جليلي استقلا بل هو جليلي * ومثال الثاني قولم في ثقيف وقريش وسليم ثقفى وقرشي وسلمي فهو وان كان اكثر من شنأي فانه عند سيبويه ضعيف في القياس ولا يقال في سعيد سعدي ولا في كريم كرمي (الرابعة) القياس في العربية على اربعة اقسام حمل فرع على اصل وحمل اصل على فرع وحمل نظير على نظير وحمل ضد على ضد وينبغي ان يسمى الاول والثالث قياس المساوي والثاني قياس الاولى والرابع قياس الادون * فمن امثلة الاول * اعلال الجمع وتصحيحه حملا على المفرد في ذلك قولم قيم وديم في قيمة وديمة وزوجة وثورة في زوج وثور * ومن امثلة الثاني * اعلال المصدر لاعلال فعلة وتصحيحه لصحبه كقمت قياما وقاومت قواما وفي الخصائص من حمل الاصل على الفرع تشبيها له في المعنى الذي افاده ذلك الفرع من ذلك الاصل تجوز سيبويه في قولك هذا الحسن الوجه ان يكون الجري الوجه تشبيها بالضارب

الرجل الذي انما جاز فيه الجر تشبيها بالحسن الوجه قال فان قيل وما الذي سوغ
 لسيويه هذا وليس ممارواه عن العرب وانما هوشي رآه وعلل به قيل بدل على
 صحته ما عرف من ان العرب اذا شبهت شيئا بشيء مكنت ذلك الشبه
 الذي لها وعمرت به الحال بينهما الا تراهم لما شبهوا المضارع بالاسم
 فاعربوه تمعوا ذلك المعنى بينهما بان شبهوا اسم الفاعل بالفعل فاعملوه
 ولما شبهوا الوقف بالوصل في نحو قولهم عليه السلام والرحمة وقوله
 الله نجاك بكفي سلمت كذلك ايضا شبهوا الوصل بالوقف في قولهم
 سببا وكلكلا وكما اجروا غير اللازم مجري اللازم في قوله فقلت
 اهي سرت ام عادني حلم وقوله ومن يتق فان الله معه كذلك اجروا
 اللازم مجري غيره في قوله تعالى على ان يحى الموتى فاجري النصب
 مجري الرفع الذي لا يلزم فيه الحرف اصلا وكما حمل النصب على
 الجرفي المثني والجمع حمل الجر على النصب في ما لا ينصرف وكما شبهت
 الياء بالالف في قوله كان ايدين بالقاع الفرق حملت الالف على
 الياء في قوله ولا ترضاها ولا تملق وكما وضع الضمير المنفصل
 موضع المتصل في قوله قد ضمنت اياهم الارض وضع المتصل موضع
 المنفصل في قوله الاك ديار فلما رأى سيويه العرب اذا شبهت
 شيئا بشيء فحملته على حكمه عادت ايضا فحملت الآخر على حكم صاحبه
 تثبتا لها وتنبها لمعنى الشبه بينهما حكم ايضا بان الحسن الوجه محمول
 على الضارب الرجل ولما كان النحاة بالعرب لاحقين وعلي سمتهم
 آخذين جازلم ان يروا فيه نحو ما رأوا ويجذوا على امثلتهم الذي

حذوا * قال ومن حمل الاصل على الفرع حذف الحروف للجزم وهي
 اصول حملا على حذف الحركات له وهي زوايد وحمل الاسم على الفعل
 في منع الصرف وعلى الحرف في البناء وهو اصل عليها وحمل ليس
 وعسي في عدم التصرف على ما ولعل كما حملت ما علي ليس في العمل
 انتهى * وفي التذكرة لابي حيان ذكر بعضهم انه انما اشترط اتحاد الزمان
 في عطف الفعل على الفعل لان العطف نظيرا للتثنية فكما
 لا يجوز تثنية المختلفين لا يجوز عطف المختلفين في الزمان
 قال ابو حيان وهذا من حمل الاصل على الفرع لان العطف
 اصل التثنية الا ان بدعي انه في الفعل نظيرا للتثنية في الاسم * واما
 الثالث * فالنظير اما في اللفظ او في المعنى او فيهما * فمن امثلة الاول زيادة
 ان بعدما المصدرية والظرفية والموصولة لانها بلفظ ما النافية ودخول
 لام الابتداء على ما النافية حملا لها في اللفظ على ما الموصولة وتوكيد
 المضارع بالنون بعد لا النافية حملا لها في اللفظ على النافية وحذف
 فاعل افعال به في التعجب لما كان مشبها لفعل الامر في اللفظ وبناء
 باب حذام على الكسر تشبيها به بدرانك وتراكك وبناء حاشا الاسمية
 تشبيها في اللفظ بحاشا الحرفية ومنها ادغام الحرف في مقاربه في المخرج
 * ومن امثلة الثاني جواز غير قايم الزيدان حملا على ما قام الزيدان لانه
 في معناه ولولا ذلك لم يجز لان الابتداء اما ان يكون ذا خبر او ذا مرفوع
 يعني عن الخبر ومنها اهل ان المصدرية مع المضارع حملا على ما المصدرية
 * ومن امثله الثالث اسم التفضيل وافعل في التعجب فانهم منعوا افعل

التفضيل ان يرفع الظاهر لشبهه بافعل في التعجب وزناو اصلا و افادة
 للمبالغة واجاز وا تصغير افعل في التعجب لشبهه بافعل التفضيل في ذلك
 قال الجوهري ولم يسمع تضعيره الا في الملح واحسن ولكن النحويون
 قاسوه فيما عداها * واما الرابع * فمن امثله النصب بلم حملا علي الجزم بلن
 فان الاولى لنفي الماضي والثانية لنفي المستقبل * وفي الجزولية قد يحمل الشيء
 علي مقابله وعلي مقابله وعلي مقابله وعلي مقابله مقابله مثال الاول
 لم يضرب الرجل حمل الجزم علي الجر مثال الثاني اضرب الرجل حمل
 الجزم فيه علي الكسر الذي هو مقابل الجر من جهة ان الكسر في البناء مقابل
 الجر في الاعراب ومثال الثالث اضرب الرجل حمل السكون فيه
 علي الكسر الذي هو مقابل للجر الذي هو مقابل للجزم والجزم
 مقابل للسكون (الخامسة) اختلف هل يجوز تعدد الاصول
 المقيس عليها لفرع واحد والاصح نعم ومن امثلة ذلك اي
 في الاستفهام والشرط فانها اعربت حملا علي نظيرتها بعض وعلي
 نقيضها كل * الفصل الثاني في المقيس * وهل يوصف بانه من كلام
 العرب ام لا * قال المازني ما مقيس علي كلام العرب فهو من كلام العرب
 قال الاتري انك لم تسمع انت ولا غيرك اسم كل فاعل ولا مفعول
 وانما سمعت البعض فقست عليه غيره فاذا سمعت قام زيدا جرت ظرف
 بشروكرم خالد * قال ابو علي وكذلك يجوز ان تبني بالحق اللام ماشئت
 كقولك خر جج ودخلل وضرب من خرج ودخل وضرب علي
 مثال شملل وصعور * قال ابن جني وكذلك تقول في مثال صحمخ من

الضرب ضربربَ ومن القتل قتلل ومن الشرب شربب ومن الخروج
 خرجج وهو من العربية بلاشك وان لم تنطق العرب بواحد من هذه
 الحروف قال فان قيل فقدم الخليل لما أنشد ترافع العزبنافارفعنا قياسا
 علي قول العجاج تقاعس العزبنافاقعنسنا فدل علي امتناع القياس في
 مثل هذه الابنية فالجواب انه انما انكر ذلك لانه فيما لامه حرف حلقي
 والعرب لم تبين هذا المثال مما لامه حرف حلق خصوصا وحرف
 الحلق فيه متكرر ذلك مستنكر عندهم مستثقل قال فثبت اذن ان كل
 ما قيس علي كلامهم فهو من كلامهم ولهذا قال من قال في العجاج
 وروبة انهما قاسا اللغة وتصرفا فيها واقدا علي ما لم يات به من قبلهما
 قال وذكر ابو بكر ان منفعة الاشتقاق لصاحبه ان يسمع الرجل
 اللفظة فيشك فيها فاذا رأي الاشتقاق قابلا لها انس بها وزال
 استيحاشه منها وهذا تثبت اللغة بالقياس قال في موضع آخر من الخصائص
 من قوة القياس عندهم اعتقاد النحويين ان ما قيس علي كلام العرب فهو من
 كلامهم نحو قولك في بناء مثل جعفر من ضرب ضرب وهو من كلام
 العرب ولو بنيت منه ضورب او ضرب لم يكن من كلام العرب لانه قياس
 علي الاقل استعمالا والاضعف قياسا انتهى ❖ الفصل الثالث في الحكم ❖
 فيه مسألتان (الاولي) انما يقاس علي حكم ثبت استعماله عن
 العرب وهل يجوز ان يقاس علي ما ثبت بالقياس والاستنباط ظاهر
 كلامهم نعم * وقد ترجم عليه في الخصائص باب الاعتلال
 بافعلهم قال من ذلك ان تقول اذا كان اسم الفاعل علي قوة تحمله

للضمير متي جرى على غير من هو له صفة او صلة او حالاً او خبر الم يتحمل
 الضمير فما ظنك بالصفة المشبهة بالاسم الفا على فان الحكم الثابت
 للمقيس عليه انما هو بالاستنباط والقياس على الفعل الرفع للظاهر
 حيث لا تلحقه العلامات (الثانية) قال ابن الانباري اختلف
 في القياس على الاصل المختلف في حكمه * فاجازه قوم لان المختلف
 فيه اذا قام الدليل عليه صار بمنزلة المتفق عليه * ومنعه آخرون لان
 المختلف فيه فرع لغيره فكيف يكون اصلاً واجيب بانه يجوز ان
 يكون فرعاً لشيء اصلاً لشيء آخر فان اسم الفاعل فرع على الفعل
 في العمل واصل للصفة المشبهة وكذلك لات فرع على لا ولا فرع
 على ليس فلا اصل للات وفرع على ليس ولا تناقض في ذلك لاختلاف
 الجهة * ومن امثلة * القياس على المختلف فيه ان يستدل على ان
 الاتصّب المستثنى فتقول حرف قام مقام فعل يعمل النصب فوجب ان يعمل
 النصب كيا في النداء فان اعمال يا في النداء مختلف فيه فمنهم من قال انه
 العامل ومنهم من قال فعل مقدر * الفصل الرابع * في العلة وفيها
 مسائل * الاولى * قال صاحب المستوفي اذا استقرت اصول
 هذه الصناعة علمت انها في غاية الوثاقه واذا تأملت عللها عرفت
 انها غير مذحولة ولا متسمح فيها واما ما ذهب اليه غفلة العوام من
 ان علل النجوة تكون واهية وتمعلة واستدلوا على ذلك بانها ابداء
 تكون هي تابعة للوجود لا الوجود تابعاً لها فبمغزل عن الحق وذلك
 ان هذه الاوضاع والصنغ وان كنا نحن نستعملها فليس ذلك على سبيل

الابتداء والابتداع بل علي وجه الاقتداء والاتباع ولا بد فيها من
 التوقيف فنحن اذا صادفنا الصنع المستعملة والاضاع بحال من الاحوال
 و علمنا انها كلها او بعضها من وضع واضع حكيم جل و
 علا تطلبنا بها وجه الحكمة المخصصة لتلك الحال من
 بين اخواتها فاذا حصلنا عليه فذلك غاية المطلوب * وقال ابن جنبي في
 الخصائص اعلم ان علل النحويين اقرب الي علل المتكلمين منها الي علل
 المتفهمين وذلك انهم انما يجيئون علي الحس و يحتاجون فيه بثقل الحال
 او خفتها علي النفس وليس كذلك عال الفقه لانها انما هي اعلام وامارات
 لوقوع الاحكام وكثير منه لا يظهر فيه وجه الحكمة كالاحكام
 التعبدية بخلاف النحوي فان كله او غالبه مما تدرك علته وتظهر حكمته
 قال سيبويه وليس شيء مما يضطرون اليه الا وهم يجادلون به وجهانتهي
 نعم قد لا يظهر فيه وجه الحكمة قال بعضهم اذا عجز الفقيه عن
 تعليل الحكم قال هذا تعبدية واذا عجز النحوي عنه قال هذا سموع
 وفي موضع اخر من الخصائص لاشك ان العرب قد ارادت من الملل
 والاعراض ما نسبناه اليها الا ترى ان اطراد رفع الفاعل وانصب
 المفعول والجر بحروفه والنصب بحروفه والجزم بحروفه وغير ذلك من التثنية
 والجمع والاضافة والنسب والتحقيق وما يطول شرحه فهل يحسن بذي
 لب ان يعتقد ان هذا كله اتفاق وقع وتوارد ائجه فا نقلت فلعله شيء
 طبعوا عليه من غير اعتقاد لعله ولا تقصد من القصد التي تسبها اليهم بل
 لان آخر امهم هذا علي ما نهج للاول فقام به قيل ان الله انما هداهم

لذلك وجلبهم عليه لان في طباعهم قبول له وانطواء علي صحة الوضع فيه ونراهم قد اجتمعوا علي هذه اللغة وتواردوا عليها فانقلت كيف تدعي الاجتماع وهذا اختلافهم موجود ظاهر الاتري الى الخلاف في ما الحجازية والتميمية الى غير ذلك قيل هذا القدر والخلاف لِقَلْتِه محتقر غير محتفل به وانما هو في شئ من الفروع يسير فاما الاصول وما عليه العامة والجمهور فلا خلاف فيه وايضا فان اهل كل واحدة من اللغتين عدد كثير وخلق عظيم وكل منهم محافظ علي لغته لا يخالف شيئا منها فهل ذلك الا لانهم يحتاطون ويقتاسون ولا يفرطون ولا يخلطون ومع هذا فليس شئ من مواضع الخلاف علي قلته الاوله وجه من القياس يوخذه ولو كانت هذه اللغة حشوا ما كيا وحشوا ما كيا اكثر خلافا وتعدت اوصافها فجاء عنهم جر الفاعل ورفع المضاف اليه والنصب بحروف الجزم وايضا فقد ثبت عنهم التعليل في مواضع نقلت عنهم كما سياتي * الثانية * في اقسام العلل قال ابو عبد الله الحسين بن موسى الدينوري الجليسي في كتابه ثمار الصناعة اعتلالات النحويين صنفان علة تطرد علي كلام العرب وتنساق الي قانون لغتهم وعلة تظهر حكمتهم وتكشف عن صحة اغراضهم ومقاصدهم في موضوعاتهم وهم للاولي اكثر استعمالا واشد تداولا وهي واسعة الشعب الا ان مدار المشهورة منها علي اربعة وعشرين نوعا وهي علة سماع وعلة تشبيه وعلة استغناء وعلة استثقال وعلة فرق وعلة توكيد وعلة تعويض وعلة نظر* وعلة تقيض وعلة حمل علي المعني وعلة مشاكلة وعلة معادلة وعلة قرب

ومجاورة وعلّة وجوب وعلّة جواز وعلّة تغليب وعلّة اختصار
 وعلّة تخفيف وعلّة دلالة حال وعلّة اصل وعلّة تحليل وعلّة اشعار وعلّة
 تضاد وعلّة أوّلى وشرح ذلك .. النتائج ابن مکتوم في تذکرته (فقال) قوله
 علّة سماع مثل قولهم امرأة ثدياء ولا يقرب رجل اثنى ليس لذك علّة سوي
 السماع * وعلّة تشبيه مثل اعراب المضارع لمشابهته الاسم وبناء بعض
 الاسماء لمشابهتها الحروف * وعلّة استغناء كاستغنائهم بتركتن ودع
 * وعلّة استنقال كاستنقالهم الواو في بعد لوقوعها بين ياء وكسرة * وعلّة
 فرق وذلك فيما ذهبوا اليه من ارفع الفاعل ونصب المفعول وفتح نون الجمع
 وكسرونون المتني * وعلّة توكيد مثل ادخالهم النون الحقيقّة والثقيلة
 في فعل الامر لتأكيد ايقاعه * وعلّة تعويض مثل تعويضهم الميم في اللهم
 من حرف النداء * وعلّة نظير مثل كسرهم احد الساكنين اذا التقيافي
 الجزم حملا على الجرّ اذ هو نظيره * وعلّة نقيض مثل نصبهم النكرة بلا
 حملا على نقيضها ان * وعلّة حمل على المعني مثل فمن جاءه موعظة
 ذكر فعل الموعظة وهي مؤنثة حملا لها على المعني وهو الوعظ * وعلّة
 مشاكلة مثل قوله سلا سلا واغلا لا * وعلّة معادلة مثل جرّهم مالا
 ينصرف بالفتح حملا على النصب ثم عادوا ايتمها فحملوا النصب على الجرّ في
 جمع الموءنث السالم * وعلّة مجاورة مثل الجرّ بالمجاورة في قولهم جمر ضب
 خرب وضم لام لله في الحمد لله لمجاورتها الدال * وعلّة وجوب وذلك
 لتعليقهم برفع الفاعل ونحوه * وعلّة جواز وذلك ما ذكره في تعليق
 الامالة من الاسباب المعروفة فان ذلك علّة لجواز الامالة فيما اميل لا

لوجوبها * وعلة تغليب مثل وكان من القانتين * وعلة اختصار مثل باب
 الترخيم ولم يك * وعلة تخفيف كالادغام * وعلة اصل كاستخوذ ويؤكرم
 وصرف مالا ينصرف * وعلة اولى كقولهم ان الفاعل اولى برتبة
 التقديم من المفعول * وعلة دلالة حال كقول المستهل الهلال لاي
 هذا الهلال فحذف لدلالة الحال عليه * وعلة اشعار كقولهم في جمع
 موسي موسون بفتح ما قبل الواو اشعاراً بان المحذوف الف * وعلة تضاد
 مثل قولهم في الافعال التي يجوز الغاء هامتى تقدمت واكدت بالمصدر
 او ضميره لم تلغ لما بين التأكيد والالغاء من التضاد * قال ابن مكيوم
 واما علة التحليل فقد اعتاص على شررها وفكرت فيها اياماً فلم
 يظهر لي فيه شيء وقال الشيخ شمس الدين بن الصنائع
 قدر اُبتها مذكورة في كتب المحققين كابن الحشاب البغدادي
 حاكيا لها عن السلف في نحو الاستدلال علي اسمية كيف
 بنى حرفيتها لانها مع الاسم كلام ونفي فعليتها المجاور تها الفعل بلا
 فاصل فتحلل عقد شبه خلاف المدعى انتهى (واما الصنف الثاني)
 فلم يتعرض له «الجليسي ولاينه وقد بينه ابن السراج في الاصول
 فقال اعتلالات النحويين ضربان ضرب منها هو المودي الي كلام
 العرب كقولنا كل فاعل مرفوع وكل مفعول منصوب وضرب يسمى علة
 العلة مثل ان يقولوا لم صار الفاعل مرفوعاً والمفعول منصوباً وهذا ليس
 يكسبنا ان نتكلم كما تكلمت العرب وانما يستخرج منه حكمته في الاصول
 التي وضعتها ويتبين به فضل هذه اللغة على غيرها * وقال ابن جني في

الخصائص هذا الذي سماه علة العلة انما هو تجوز في اللفظ فاما في الحقيقة فانه شرح وتفسير وتتميم للعلة الا ترى انه اذا قيل فلم يرتفع الفاعل قال لاسناد الفعل اليه ولو شاء لا بدأ هذا فقال في جواب رفع زيد من قولنا قام زيد انما ارتفع لاسناد الفعل اليه فكان مغنيا عن قوله انما ارتفع لانه فاعل حتى يسأل فيما بعد عن العلة التي لها رفع الفاعل * الثالثة * قال في الخصائص اكثر العال مبناها على الايجاب بها كصب الفضلة او ما شابهها ورفع العمدة وجر المضاف اليه وغير ذلك وعلى هذا مفاد كلام العرب وضرب آخر يسمى علة وانها هي في الحقيقة سبب يجوزه ولا يوجبه من ذلك اسباب الامالة فانها علة الجواز لا الوجوب وكذا علة قلب واو وقت همزة وهي كونها انضمت ضمًا لازما فانها مع ذلك يجوز ابقاؤها واو افعالها مجوزة لا موجبة قال كذا كل موضع جاز فيه امر ابان فاكثر كالذي يجوز جعله بدلا وحالا وذلك النكرة بعد معرفة هي في المعنى هي نحو مرت بزيد رجل صالح ورجلا صالحا فان علة الجواز ما جاز لا لوجوبه انتهى * فظهر بهذا الفرق بين العلة والسبب وان ما كان موجبا يسمى علة وما كان مجوزا يسمى سببا * وقال في موضع آخر اعلم ان محصول مذهب اصحابنا ومنصرف اقوالهم مبني على جواز تخصيص العال فانها وان تقدمت * علل الفقه فاكثرها يجري مجرى التخفيف والفرق فلوتكلف متكلف نقضها لكان ذلك ممكنا وان كان على غير قياس مستثلا كما لو تكلف تصحيح فاء ميزان وميعة دون صب الفاعل ورفع

المفعول وليست كذلك علل المتكلمين لانها لا قدرة على غيرها فاذن
 علل النحويين متاخرة عن علل المتكلمين متقدمة علل المتفقيين اذا عرفت
 ذلك فا علم ان علل النحو بين ضربان واجب لا بد منه لان النفس
 لا تطبق في معناها غيره وهذا الاحق بعلى المتكلمين والآخر ما يمكن
 تحمله لكن على استكراه وهذا الاحق بعلى الفقهاء فالاول ما لا بد... للطبع
 منه كقلب الالف واوا للضمه قبلها واوا لكسرة قبلها ومنع الابتداء بالساكن
 والجمع بين الالفين المدتين اذ لا يكون ما قبل الالف الا مفتوحا فلما نقلت
 الفان مدتان لوقعت الثانية بعد ساكن والثاني ما يمكن النطق به على مشقة
 كقلب الواو اوا بعد الكسرة اذ يمكن ان تقول في عصا فير عصا فور
 ولكن يكره * قلت * ومن الاول تقدير الحركات في المقصور ومن الثاني
 تقدير الضمة والكسرة في المنقوص * وقال في موضع اخر اعلم ان
 اصحابنا انتزعوا العلل من كتب محمد بن الحسن وجمعوها منها بالملاطفة
 والرفق * الرابعة * قال ابن الانباري اختلفوا في اثبات الحكم في
 محل النص بماذا ثبت بالنص ام بالعلة * فقال الاكثرون بالعلة لا بالنص
 لانه لو كان ثابتا لايها لادي الى ابطال اللاحق وسد باب القياس
 لان القياس حمل فرع على اصل بعلة جامعة فاذا فقدت للعلة الجامعة
 بطل القياس وكان الفرع مقتبسا من غير اصل وذلك محال الاتري
 انا لو قلنا ان الرفع والنصب في نحو ضرب زيد عمروا
 بالنص لا بالعلة لبطل اللاحق بالنص على والمنعول والقياس
 عليها ومثل ذلك لا يجوز * وقال بعضهم ثبت في محل النص بالنص

وفما عداه بالعلة وذلك نحو النصوص المنقولة عن العرب المقيس عليها
بالعلة الجامعة في جميع ابواب العربية واستدل لذلك بان التص مقطوع
به والعلة مظنونة واحالة الحكم على المقطوع به اولى من احالته على
المظنون ولا يجوز ان يكون الحكم ثابتاً بالنص والعلة معاً لانه يودي
الى ان يكون الحكم مقطوعاً به مظنوناً وكون الشيء الواحد مقطوعاً به مظنوناً
في حالة واحدة محال واجيب عن هذا الاستدلال بان الحكم انما اثبت
بطريق مقطوع به وهو النص ولكن العلة هي التي دعت الى اثبات
الحكم فنحن نقطع على الحكم بكلام العرب ونظن ان العلة هي التي
دعت الواضع الى الحكم فالظن لم يرجع اليه ما وضح اليه القطع بل هما
متغايران فلا منافاة انتهى كلام ابن الانباري * الخامسة *

العلة قد تكون بسيطة وهي التي يقع التعليل بها من وجه واحد كالتعليل
بالاستتقال والجواز والمشابهة ونحو ذلك وقد تكون مركبة من
عدة اوصاف اثنين فصاعد كالتعليل قلب ميزان بوقوع اليباء ساكنة
بعد كسرة فالعلة ليس مجرد ساكنها ولا وقوعها بعد كسرة بل مجموع
الامرين وذلك كثير جدا * وقد يزداد في العلة صفة لضرب من الاحتياط
بحيث لو اسقطت لم يقدح فيها كما سيأتي في القوادح * وقال ابن النحاس
في التعليقة + علل ابن عصفور حذف التنوين من العلم الموصوف بان
مضاف اليه علم بعلة مركبة من مجموع امرين وهو كثرة الاستعمال مع
التقاء الساكنين والنحاة لم يعلوه الا بكثرة الاستعمال فقط بدليل حذفه
من هندية عاصم على لغة من صرف هنداوان لم يلتق هنا سا كان

* وكانه لما رأى انتقاض العلة احتاج الى قوله ومن العرب من يحذف لمجرد كثرة الاستعمال وهذه العلة الصحيحة المطردة في الجميع لا ما علل به اولا * ومن العلل المركبة قول الزمخشري في المنفصل في الذي ولا استطأ لتهم اباه بصلة مع كثرة الاستعمال خففوه من غير وجه فقالوا للذبحذف الياء ثم اللذبحذف الحركة ثم حذفوه راسا واجزوا بلام التعريف الذي في اوله وكذا فعلوا في التي * وقال ابن النحاس انما التزموا الفصل بين ان اذا خففت وبين خبرها اذا كان فعلا لعله مركبة من مجموع امرين وهما العوض من تخفيفها وايلائها ما لم يكن يليها * السادسة * من شرط العلة ان تكون هي الموجبة للحكم في المقيس عليه ومن ثم خطأ ابن مالك البصريين في قولهم ان علة اعراب المضارع مشابته للاسم في حركاته وسكناته وابيائه وتخصيصه فان هذه الامور ليست الموجبة لاعراب الاسم وانما الموجب له قبوله لصفة واحدة ومعاني مختلفة ولا يميزها الا الاعراب تقول ما حسن زيد فيحتمل النفي والتعجب والاستفهام فان اردت الاول رفعت زيدا والثاني نصبتَه والثالث جررته فلا بد ان تكون هذه العلة هي الموجبة لاعراب المضارع فلنك تقول لا تأكل السمك وتشرب اللبن فيحتمل؟ النفي عن كل منهما علي انفراده وعن الجمع بينهما وعن الاول فقط والثاني مستانف ولا يبين ذلك الا الاعراب بان تجزم الثاني ايضا ان اردت الاول وتصبه ان اردت الثاني وترفعه ان اردت الثالث * السابعة * قال ابن الانباري

اختلفوا في التعليل بالعلة القاصرة فحوزها قوم ولم يشترطوا التعدية في صحتها وذلك كالعلة في قولهم ما جاءت حاجتك وعسى الغوير ابؤسا فإمّ جاءت وعسى أجريا مجري صار فجعل لهما اسم مرفوع وخبر منصوب ولا يجوز ان يجريا مجري صار في غير هذين الموضعين فلا يقال ما جاءت حالتك اي صارت ولا جاء زيد قائما اي صار زيد قائما وكذلك لا يقال عسى الغوير انما ولا عسى زيد قائما باجرائه مجري صار واستدل على صحتها بانها ساوت العلة المتعدية في الاخالة والمناسبة وزادت عليها بظاهر النقل فان لم يكن ذلك علما للصحة فلا اقل من ان لا يكون علما على الفساد وقال قوم انها علة باطلة لان العلة انما تزداد للتعدية وهذه العلة لاتعدية فيها واذا لم يكن متعدية فلافائدة لها لانها لا ضرورة... لها فالحكم فيها ثابت بالنص لا بها واجيب باننا لانسلم انها انما تزداد للتعدية فان العلة انما كانت علة لخالقتها ومناسبتها للتعديتها ولا نسلم ايضا عدم فايدتها فانها تفيد الفرق بين المنصوص الذي يعرف معناه والذي لا يعرف معناه وتفيد انه ممتنع ردّ غير المنصوص عليه وتفيد ايضا ان الحكم ثبت في المنصوص عليه بهذه العلة انتهى كلام ابن الانباري * وقال ابن مالك في شرح التسهيل عللوا سكون آخر الفعل المسند الى التاء ونحوه بقولهم لثلاث توالي اربع حركات فيما هو ككلمة واحدة وهذه العلة ضعيفة لانها قاصرة اذ لا يوجد التوالي الا في الثلاثي الصحيح وبعض الحماسي كانطلق وانكسر ولا تتوالي فيه والسكون عام في الجميع انتهى * فنع العلة القاصرة * الثامنة *

نال في الخصائص يجوز التعليل بعلمتين ومن امثلة ذلك قولك هو لاء مسلمي
فان الاصل مسلموي فقلبت الواو ياءً لامرين كل منهما + موجب للقلب
احدهما اجتماع الواو والياء وسبق الاولى منها بالسكون والآخر ياء المتكلم
ابدا يكسر الحرف الذي قبلها فوجب قلب الواو ياءً او اذغامها ليتمكن
كسر مائليه ومن ذلك قولهم سي في لاسيا اصله سوى قلبت الواو ياءً
ان شئت لانها ساكنة غير مدغمة بعد كسرة وان شئت لانها ساكنة قبل
ياء فيها تان عاتمان احدهما كملة قلب ميزان والاخري كملة طى ولي
مصدري طويت ولويت وكل منهما موثرة * وقال في موضع اخر قد يكسر الشيء
فيسأل عن علته كرفع الفاعل ونصب المفعول فيذهب قوم الي شيء
واخرون الي غيره فيجب اذن تأمل القولين واعتقاد اقواهما ورفض
الآخر فان تساوبا في القوة لم ينكرا اعتقادهما جميعا فقد يكون الحكم
الواحد معلولا بعلمتين انتهى * وقال ابن الانباري اختلفوا في تعليل
الحكم بعلمتين فصاعداً فذهب قوم الي انه لا يجوز لان هذه العلة مشبهة
بالعلة العقلية والعلة العقلية لا يثبت الحكم فيها الا بعلة واحدة فكذلك
ما كان مشبهها وذهب قوم الي جواز ذلك مثل ان يدل على كون
الفاعل « منزل منزلة الجزء من الفعل بعلم كونه يسكن لأم الفعل في
نحو ضربت و؟ بمنع العطف عليه اذا كان ضمير امتصلا ووقوع الاعراب
بعده في الامثلة الخمسة واتصال تاء التانيث بالفعل اذا كان الفاعل
موثرا وقولهم في النسب الي كنت كنتي وقولهم حبذا بالتركيب
لا حبذه اي لا اقول حبذا وقولهم في مخصت مخصط بالابدال طاء لتجانس

الصاد في الاطلاق وهذا الابدال انما يكون في كلمة لا كلمتين فهذه ثمان
 علل واستدل على جواز ذلك بان هذه العلة ليست موجبة وانما هي
 اشارة وذلالة على الحكم فكما يجوز ان يستدل على الحكم بانواع من
 الامارات والدلالات فكذلك يجوز ان يستدل عليه بانواع من العلل
 واجيب بانه ان كان المعنى انها ليست موجبة كالعلل العقلية كالتحريك
 ولا يعلل الا بالحرركة والعالمية لا تعال الا بعلم فسلم وان كان المعنى انها
 غير موثرة بعد الوضع على الاطلاق فممنوع كانها بعد الوضع بمنزلة
 العلل العقلية ينبغي ان تجرى مجريها انتهى * التاسعة * يجوز تعليل حكمين
 بعلة واحدة قال في الخصائص سواء لم يتضاداً او تضاداً كقولهم مررت
 زيد فانه يستدل به على ان الجار معدود من جملة الفعل ووجه
 الدلالة منه ان الباء فيه معاينة لهزمة النقل في نحو امررت زيدا
 فكما ان همزة الفعل موضع فيه كائن من جملة كذلك ما عاقبها من
 حروف الجر ينبغي ان يعد من جملة لمعاينة ما هو من جملة ويستدل به
 ايضاً على ضد ذلك وهوان الجار جار مجري بعض ما جره بدليل انه
 لا يفصل بينهما * فهذان تقديران مختلفان مقبولان في القياس متلقيان بالبشر
 والايثار مخال في موضع آخر باب في ان سبب الحكم قد يكون سببا
 لضده على وجه هذا باب ظاهر التدافع وهو مع استقراره صحيح وقع
 وذلكم كقولهم القود والحوكة فان القاعدة في مثله الاعلال بقلب
 الواو الفتح وتحركها وافتتاح ما قبلها الكهم شبهوا حرركة العين التابعة لها حرف
 اللين التابع لها فكان فعلاً ففعال فكما صح جواب وهيام صح باب القود

والقيب ونحوه فانت تزي حركة العين التي هي سبب الاعلال صارت على
 وجه آخر سبب التصحيح وهذا مذهب غريب الماخذاً تهى * العاشرة *
 في دور العلة قال في الخصايص هو نوع طريف وذهب المبرد في وجوب
 اسكان لام نحو ضربت الي انه لحركة ما بعده من الضمير لثلاثا تتوالى
 اربع حركات وذهب ايضا في حركة الضمير من ذلك الى انها لسكون
 ما قبله فاعتل لهذا بهذا ثم دار فاعتل لهذا بهذا قال هو نظير ما اجازه سيويه
 في نصب الوجه من قولك الحسن الوجه وانه جعله تشبيها بالضارب
 الرجل مع ان جرّ الرجل تشبيها بالحسن الوجه الا ان مسألة سيويه اقوي
 من مسألة المبرد ولان الشئ لا يكون علة نفسه واذ لم يكن كذلك كان
 من ان يكون علة علة بعد * الحادية عشرة * في تعارض العلل
 قال في الخصايص هو ضربان احدهما حكم واحد يتجاوز به علتان فاكثر
 والاخر حكاية في شئ واحد مختلفان دعت اليهما علتان مختلفتان فالاول
 ذكر في التعليل بعلتين والثاني كاعمال اهل الحجاز ما واهمال بنى تميم لها
 والا ولون لما رأوها داخلة علي المبتدأ والخبر دخول ليس
 عليها ونافية للحال نفيها اياها اجر وها في الرفع والنصب مجراها
 والآخرون لما رأوها حرقاد اخلا بمعناه على الجملة المستقبلية بنفسها
 ومباشرة لكل واحد من جزئها اجر وها مجري هل ولذلك كانت عند
 سيويه اقوي قياسا من الحجاز وكذلك ليتمان الغاها الحقها باخواتها و
 من اعلمها الحقها بحروف الجرا زاد خلت عليها ما وقرت بينها وبين
 اخواتها بانها اشبه بالفعل في الافراد وعدد الحروف وكذلك هم الحقها

اهل الحجاز باسم الفعل فلم يلحقوها العلامات وبنو تميم يلحقونها العلامات
 اعتباراً لاصل ما كانت عليه * الثانية عشرة * يجوز التعليل بالامور
 العدمية كتعليل بعضهم بناء الضمير باستغنائها عن الاعراب باختلاف
 صيغة لحصول الامتياز بذلك * خاتمة * قال ابو القاسم الزجاجي في
 كتاب ايضاح علل النحو القول في (علل النحو) اقول اولاً ان علل النحو
 ليست موجبة وانما هي مستنبطة اوضاعاً ومقائيس وليست كالعلل
 الموجبة الا المعلومة لما ليس هذا من تلك الطريق * وعلل النحو بعد هذا على
 ثلاثة اضرب علل اعليلية وعلل قياسية وعلل جدلية نظرية فاما التعليلية
 فهي التي يتوصل بها الى تعليم كلام العرب لاننا لم نسمع نحن ولا غيرنا
 كل كلام منها لفظاً وانما سمعنا بعضها فقسنا عليه نظيره مثال ذلك
 انما لما سمعنا قام زيد فهو قائم وركب عمرو فهو راكب فعرفنا اسم الفاعل
 قلنا ذهب فهو ذاهب واكل فهو آكل ومن هذا النوع من العلل قولنا ان
 زيد اقايم ان قيل لم نصبتم زيد اقلنا بان لانها تنصب الاسم وترفع
 الخبر لاننا كذلك علمناه نعلمه وكذلك قام زيد ان قيل لم رفعتم زيد اقلنا لانه
 فاعل اشتغل فعله به فرفعه فهذا وما اشبهه من نوع التعليم وبه ضبط
 كلام العرب واما (علته القياسية) فان يقال لم نصب زيد ابان في قوله
 ان زيدا قائم ولو وجب ان تنصب ان الاسم والجواب في ذلك ان نقول
 لانها واخواتها ضارعت الفعل المتعدي الى مفعول حملت عليه واعملت
 اعماله لما ضارعت فالتسوية بها مشبه بالمفعول لفظاً فهي تشبيهه من الافعال
 ما قدم مفعوله على فاعله نحو ضرب اخاك محمد وما اشبه ذلك اما

(العلل الجدلية النظرية) فكل ما يعتل به في باب ان بعد هذا مثل ان يقال فمن اي جهة شايبت هذه الحروف الافعال وباي الافعال شبهتموها بالماضية ام المستقبلية ام الحادثة في الحال وحين شبهتموها بالافعال لاي شئ عدلتم بها الى ما قدم مفعوله علي فاعله وهلا شبهتموها بما قدم فاعله على مفعوله لانه هو الاصل وذاك فرع فاي علة دعت الي الحاقها بالفرع دون الاصل الى غير ذلك من السوالات فكل شئ اعتل به جوابا عن هذه المسائل فهو داخل في الجدل والنظر * وذكر بعض شيوخنا ان الخليل بن احمد سئل عن العلل التي يعتل بها في النحو ف قيل له عن العرب اخذتها ام اخترعتها من نفسك فقال ان العرب نطقت على سببها وطباعها وعرفت مواقع كلامها وقامت في عقولها علة وان لم ينقل ذلك عنها وعلت انما بعندي انه علة لما علته منه فان اكن اصبحت العلة فهو الذي التست وان يكن هناك علة غير ما ذكرت فالذي ذكرته محتمل ان علة له ومثلي في ذلك مثل حكيم دخل دارا محكمة البناء عجيبية النظم والاقسام وقد صحت عنده حكمة بانها بالخبر الصادق او البراهين الواضحة والحجج اللامحة فكلمنا وقف هذا الرجل الداخل الدار على شئ منها قال انما فعل هذا هكذا وعلته وسبب كذا العلة منحت له وخطرت ؟ محتمله ان تكون علة لتلك فجايزان يكون الحكيم الثاني للدار فعل ذلك للعلة التي ذكرها هذا الذي دخل الدار وجايزان يكون فعله بغير تلك العلة الا ان ما ذكره هذا الرجل محتمل ان يكون علة كذلك فان منحت بغيري علة لما علته من النحوي اليق بما ذكره بالعلول فليات بها * وهذا كلام مستقيم

وانصاف من الخليل وعلى هذه الواجهة الثلاثة مدار على جميع النحو وهذا
 آخر كلام الزجاجي ❖ ذلك مسالك العلة ❖ احدها الاجماع بان يجمع اهل
 العربية على ان علة هذا الحكم كذا كما جمعهم على ان علة تقدير الحركات في
 المقصور التعذر وفي المنقوص الاستثقال (الثاني) النص بان ينص
 العربي على العلة فال ابو عمرو سمعت رجلا من اليمن يقول فلان لغوت
 جاءته كتابي فاحتقرها فقلت له انقول جاءته كتابي فقال نعم اليس
 بصحيفة ❖ قال ابن جنى هذا الاعرابي الجلف علل هذا الموضع بهذا
 لعلة واحتمل لتانيث المذكور بما ذكره ❖ قال وعن المبرد انه قال سمعت
 عمارة ابن عقيل بن بلال بن جرير يقرأ ولا الليل سابق النهار فقلت له ما
 تريد قال اردت سابق النهار فقليل له فهلا قلته قال لوقلته لكان اوزن
 قال ابن جنى في هذه الحكاية ثلاثة اعتراض لنا ❖ احدها تصحيح
 قولنا ان اصل كذا وكذا ❖ والثاني انها فعلت كذا الكذا الاثراء انما
 طلب الحفظة بدل عليه قوله لكان اوزن اي اتقل في النفس من قولهم
 هذا درهم وازن اي ثقيل له وزن ❖ والثالث انها قد تنطق بالشيء
 غيره في نفسها اقوي منه لا يثارها التخفيف ❖ وقال سيبويه سمعنا بعضهم
 يدعون اللهم ضبعا وذبيا تفسر ما نوي فهذا تصريح منهم بالعلة انتهى
 (الثالث) الائمة كما روي ان قوما من العرب اتوا النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال من انتم فقالوا نحن نبوا عيان فقال انتم بنوارش دان قال ابن جنى
 اشار الي ان الالف والنون زايدتان وان كان لم يتفوه بذلك غيران
 اشتقاقه اياه من العي بمنزلة قولنا نحن ان الالف والنون فيه زايدتان

ومن ذلك ايضا محكاه غير واحد ان الفرزدق حضر مجلس ابن ابي اسحاق فقال له كيف تشد هذا البيت

وعينان قال الله كونا فكانتا * فعولان بالالباب ما نفضل الحمر

فقال الفرزدق كذا انشد فقال ابن ابي اسحق ما كان عليك

لوقلت فعولين فقال الفرزدق لوشئت ان اسبغ لسبغت ونهض فلم

يعرف احد من المجلس ما اراد قال ابن جنبي لو نصب لاخبران الله

خلقهما وامرهما ان تفعل ذلك وانما اراد هما فعلان وكان هنا تامة

غير محتاجة الي الخبر فكانه قال وعينان قال الله احدنا فحدثنا انتهى

فكان ذلك من الفرزدق ايماء الى العلة (الرابع) السبر والتقسيم بان يذكر

الوجوه المحتملة ثم يسبرها اي يختبر ما يصلح وينفي ما عداه بطريقه

قال ابن جنبي مثاله اذا سئلت من وزن مروان فتقول لا يخلو

اما ان يكون فعلان او مفعلا او فعولا هذا ما يحتمله ثم يفسد كونه مفعلا

او فعولا ابانها مثالان لم يجيئا فلم يبق الافعلان * قال ابن جنبي وليس

ذلك ان تقول في التقسيم ولا يجوز ان يكون فعوان او مفعولا او نحو

ذلك لان هذه ونحوها امثلة ليست موجودة اصلا ولا قريبة من الوجود

بخلاف مفعال فانه ورد «قرمني وهو مفعال بالكسر كحراپ وففعال

ورد قريب منه وهو ففعال بالكسر كقرواس وكذلك تقول في مثل

اين من قوله ييري لها من اين واشتمل لا يخلو اما ان يكون افعلا

او فعلن او آيفلا او فيعلا لان الاول كثير كالكب وفعلن له نظير في

امثالهم نحو جلبن وعجلن وايقل نظيره اينق ويفعل نظيره صيرف ولا

يجوز ان يقول ولا يخلوان يكون افعلا ولافعلما وافعا ونحو ذلك لان هذه
امثلة لاتقرب من امثلتهم فيحتاج الي ذكرها انتهى قال ابن الانباري
الاستدلال بالتقسيم ضربان * احدهما ان يذكر الاقسام التي
يجوز ان يتعلق الحكم بها فيبطلها جميعا فيبطل بذلك قوله وذلك مثل
ان يقول لوجازد خول اللام في خبر لكن لم يخل اما ان يكون لام
التاكيد اولام القسم بطل ان يكون لام التوكيد لانها انما حسنت
مع ان لا تفاقها في المعني وهو التاكيد ولكن ليست بذلك وبطل ان تكون
لام القسم لانها انما حسنت مع ان لان ان تقع في جواب القسم كاللام ولكن
ليست كذلك واذا بطل ان تكون لام التوكيد ولا م القسم بطل ان
يجوزد خول اللام في خبرها * والثاني ان يذكر الاقسام التي يجوز ان
يتعلق الحكم بها فيبطلها الا الذي يتعلق الحكم به من
جهة فيصح قوله وذلك كما يقول لا يخلو نصب المستثني
في الواجب نحو قام القوم الا زيدا اما يكون بالفعل المتقدم بتقوية
الاو بالانها بمعنى استثني اولانها مركبة من ان المخففة ولا اولان
التقدير فيه الا ان زيد الم يعم * والثاني باطل بنحو قام القوم غير زيد فان
نصب غير لو كان بالانصار التقدير الا غير زيد وهو يفسد المعني وبانه
لو كان العامل الامعني استثني لوجب النصب في النبي كما يجب في
الايجاب لانها فيه ايضا بمعنى استثني لجاز الرفع بتقدير امتنع لاستوائهما
في حسن التقدير كما اورد ذلك عضد الدولة علي بن علي حيث اجابه
ذلك * والثالث باطل بان ان المخففة لا تفعل وبان الحرف اذا ركب

عند المطالبة * فقال قوم لا يجب وذلك مثل ان يدل على جواز تقديم خبر كان عليها فنقول فعل متصرف فجاز تقديمه عليها قياسا على ساير الافعال المتصرفه فيطالبه بوجه الاخالة والمناسبة واستدل لعدم الوجوب بان المستدل اتى بالدليل باركانه فلا يبقى عليه الا الاتيان بوجه الشرط وهو الاخالة وليس علي المستدل بيان الشروط بل يجب على المعارض بيان عدم الاخالة التي هي الشرط ولو كلفناه ان يذكر الاسئلة لكلفناه ان يستقل بالمناظرة وحده وان يورد الاسئلة ويجيب عنها وذلك لا يجوز * وقال قوم يجب لان الدليل انما يكون دليلا اذا ارتبط به الحكم وتعلق به وانما يكون متعلقا به اذا بان وجه الاخالة واجيب بوجود الارتباط فانه قد صرح بالحكم فصار بمنزلة ما قامت عليه البينة بعد الدعوي فاما المطالبة بوجه الاخالة والمناسبة فبمنزلة عدالة الشهود فلا يجب ذلك علي المدعي ولكن على الخصم ان يقدر في الشهود وكذلك لا يجب علي المستدل ابراز الاخالة وانما على المعارض ان يقدر انتهى (السادس) الشبه قال ابن الانباري وهو ان يجعل الفرع علي اصل بضرب من الشبه غير العلة التي علق عليها الحكم في الاصل وذلك مثل ان يدل على اعراب المضارع بانه يتخصص بعد شياعه كما ان الاسم يتخصص بعد شياعه فكان معربا كالاسم او بانه يدخل عليه لام الابتداء كالاسم او بانه علي حركة الاسم وسكونه وليس شئ من هذه العلة هي التي وجب لها الاعراب في الاصل انما هو ازالة اللبس كما تقدم قال وقياس الشبه

بعد المطالبة بمقتضى قول لا يجب وذلك على ان يدل على جواز تقديم
غير كافي عليها فنقول فعل مصرفي لبيان تقديمها قياسا على ما
الافعال المتصرفه فيطالع بوجه الاخالة والمناسه واستدل لعدم
الوجوب بان المستدل اتى بالدليل باركانه فلا يبقى عليه الا الاتيان
بوجه الشرط وهو الاخالة وليس على المستدل بيان الشروط بل يجب
على المعارض بيان عدم الاخالة التي هي الشرط ولو كلفناه ان يذكر
الاسئلة لكلفناه ان يستقل بالمناظرة وحده وان يورد الاسئلة ويصيب عنها
وذلك لا يجوز * وقال قوم يجب لان الدليل انما يكون دليلا اذا
ارتبط به الحكم وتعلق به وانما يكون متلقا به اذا بان وجه الاخالة
واجيب بوجود الارتباط فانه قد صرح بالحكم فصار بمنزلة ما قامت
عليه البينة بعد الدعوي فاما المطالبة بوجه الاخالة والمناسه فمبنية
عدالة الشهود فلا يجب ذلك على المدعي ولكن على الخصم ان يقدم
في الشهود وكذلك لا يجب على المستدل ابراز الاخالة وانما على المعارض
ان يقدم انتهى (السادس) الشبه قال ابن الباربي وهو ان يجعل
الفرع على اصل بضرب من الشبه غير العلة التي تعلق عليها الحكم في
الاصل وذلك مثل ان يدل على اعراب المضارع بانه يتخصص بعد
شياعه كما انت الاسم يتخصص بعد شياعه فمقتضى ما به كالاتم
او بانه يدل على اعراب الاسم الا بتبدله كما لا سم او بانه على
حركة الاسم وسكونه وليس من هذه العلل هي التي يجب لها
الاعتناء في الاصل لما مر ان ذلك ليس كما تقدم قال وقيل في الشبه

قياس صحيح يجوز التمسك به في الاصح كقياس العلة (السابع) الطرد قال
ابن الانباري وهو الذي يوجد معه الحكم ونفقده الاخالة في العلة واختلفوا
في كونه حجة * فقال قوم ليس بحجة لان مجرد الطرد لا يوجب عليه الظن
الاتري انك لو علت بناء ليس بعدم التصرف لاطراد البناء في كل فعل غير
متصرف واعراب ما لا ينصرف بعدم الانصراف لاطراد الاعراب في
كل اسم غير منصرف لما كان ذلك الطرد يغلب على الظن ان بناء
ليس لعدم التصرف ولا ان اعراب ما لا ينصرف لعدم الانصراف بل
نعلم يقينا ان ليس انما⁺ هي لان الاصل في الافعال البناء وان ما لا ينصرف
انما اعراب لان الاصل في الاسماء الاعراب واذا ثبت بطلان
هذه العلة مع اطرادها علم ان مجرد الطرد لا يكفي به فلا بد
من اخالة او شبه يدل علي ان الطرد لا يكون علة لانه لو كان
علة لادي الي الدور الاتري انه اذا قيل له ما الدليل على صحة دعواك
فيقول ان ادعي ان هذه علة في محل آخر فاذا قيل له وما الدليل على
انها علة في محل آخر فيقول دعواي انها علة في مسئلتنا فدعواه دليل على
صحة دعواه فاذا قيل له ما الدليل علي انها علة في الموضوعين معاً فيقول ..
وجود الحكم معها في كل موضع دليل علي انها علي علة في الموضوعين
معاً فيقول وجود الحكم معها في كل موضع دليل علي انها علة فاذا قيل
له ان الحكم قد يوجد مع الشرط كما يوجد مع العلة فما الدليل علي ان
الحكم يثبت بها في المحل الذي هو فيه فيقول كونها علة فاذا قيل له وما
الدليل علي كونها علة فيقول وجود الحكم معها في كل موضع وجدت

+ والصواب بني .. هكذا تكررت العبارة في المنقول عنها مع زيادة على فيه

فيه فيصير الكلام دوراً* وقال قوم انه حجة واحتجوا علي ذلك بان قالوا الدليل علي صحة العلة ان يكون هو العلة بل ينبغي ان يشبها العلة ثم يدلوا علي صحتها بالطرد لان نظر ثاب بعد ثبوت العلة ورد الثاني بان العجز عن تصحيح العلة عند المطالبة دليل علي فسادها ورد الثالث بانه تمسك بالطرد في اثبات الطرد فان ما فيه اخلاله اوشبه لم يكن حجة لكونه قياسا لقباو تسمية بل لما فيه من الاخالة والشبه المغلب علي الظن وليس ذلك موجودا في الطرد فوجب ان يكون حجة انتهى (الثامن) الغاء الفارق وهو بيان ان الفرع لم يفارق الاصل الا فيما لا يوتر فيلزم اشتراكهما مثاله قياس «الظرف علي المجرور في =» بجامع ان لا يفارق

بينهما فانهما يستويان في جميع الاحكام وانما وقع الخلاف في هذه المسئلة* ذكر القوادح في العلة* منها النقض قال ابن الانباري في جدله وهو وجود العلة ولا حكم علي مذهب من لا يري تخصيص العلة* وقال في اصوله الاكثر ان الطرد شرط في العلة وذلك ان يوجد الحكم عند وجودها في كل موضع كرفع كل ما استند اليه الفعل في كل موضع لوجود علة الاسناد ونصب كل مفعول. وقع فضلة لوجود علة وقوع الفعل عليه وانما كان شرطاً لان العلة العقلية لان تكون الامتدة ولا يجوز ان يدخلها التخصيص فكذلك العلة النحوية وقال قوم ليس بشرط فيجوز ان يدخلها التخصيص لانها دليل علي الحكم بجعل جاعل

فصارت بمنزلة الاسم العام فكذلك ما كان في معناه وكما
يجوز التمسك بالعموم المخصوص فكذلك بالعلّة المخصوصة وعلي
الاول قال في الجدل مثال النقض ان يقول انما بُنيت حذام
وقطام ورقاش لا جتماع ثلاث علل وهي التعريف والتائيت
والعدل فيقول هذا ينتقض بأذريجان فان فيه ثلاث علل
بل اكثر وليس بمبني قال والجواب عن النقض ان نمنع مسألة
النقض ان كان فيها نقص او بدفع النقض باللفظ او بمعنى في اللفظ
فالمنع مثل ان يقول انما جاز النصب في نحو بازيد الظريف حملا
على الموضوع لانه وصف لمنادي مفرد مضموم فيقال هذا
ينتقض بقولهم يا ايها الرجل فان الرجل وصف لمنادي
مفرد مضموم ولا يجوز فيه النصب وينع على مذهب من يرى
جوازه والدفع باللفظ مثل ان يقول في حد المبتدأ كل
اسم عربيته من العوامل اللفظية لفظا او تقديرا فيقال هذا
ينتقض قولهم اذا زيد جاء في اكرمه فزيد قد تعري من العوامل
اللفظية ومع هذا فليس بمبتدأ فنقول قد ذكرت في الحد ما يدفع
النقض لاني قلت لفظا او تقديرا وهو ان تعري لفظا لم يعر
تقديرا فان التقدير اذا جاء في زيد والدفع بمعنى في اللفظ مثل
ان يقول انما ارتفع بكتب في نحو مررت برجل كتب فانه فعل
قد قام مقام الاسم وهو كاتب وليس يرفوع فنقول قيام الفعل مقام الاسم
انما يكون موجبا للرفع اذا كان الفعل معر با وهو الفعل المضارع نحو يكتب

وكتب فعل ماض والفعل الماضي لا يستحق شيئا من الاعراب فلما لم يستحق شيئا من جنس الاعراب منع الرفع الذي هو نوع منه فكأننا قلنا هذا النوع المستحق للاعراب قام مقام الاسم فوجب له الرفع فلا يرد النقص بالفعل الماضي الذي لا يستحق شيئا من الاعراب اما على من يري تخصيص العلة فان النقص غير مقبول (ومنها تخلف العكس) بناء على ان العكس شرط في العلة وهو راي الاكثرين وهو ان تقدّر الحكم عند عدم العلة كعدم رفع الفاعل لعدم اسناد الفعل اليه لفظاً او تقدير او عدم نصب المفعول لعدم وقوع الفعل عليه لفظاً او تقديرًا * وقال قوم انه ليس بشرط لان هذه العلة مشبهة بالدليل العقلي يدل وجوده على وجود الحكم ولا يدل عدمه على عدمه * مثال تخلف العكس قول بعض النحاه في نصب الظرف اذا وقع خبرا عن المبتدأ نحو زيد اما مك انه بفعل محذوف غير مطلوب ولا مقدر بل حذف الفعل واكتفي بالظرف منه وبقي منصوبا بعد حذف الفعل لفظاً وتقديراً على ما كان عليه قبل حذف الفعل (ومنها عدم التأثير) وهو ان يكون الوصف لامنا سبة فيه * قال ابن الانباري الاكثر على انه لا يجوز الحاق الوصف بالعلة مع عدم الاخالة سواء كان لدفع نقض او غيره بل هو حشو في العلة وذلك مثل ان يدل على ترك حبلي فنقول انما تمتنع من الصرف لان في آخره الف التانيث المقصورة فذكر المقصورة حشو لانه لا اثر له في العلة لان الف التانيث لا يستحق الا ان يكون سبباً مانعاً من الصرف لكونها مقصورة بل لكونها التانيث فقط الاتري ان الممدودة

سبب مانعاً أيضاً فوجب علي عدم الجواز لانه اخالة فيه ولا مناسبة
 وإذا كان خاليا عن ذلك لم يكن دليلاً واذالم يكن دليلاً لم يجز الحاقه بالعلة
 * وقال قوم اذا ذكر لدفع النقص لم يكن حشوا لان الاوصاف في العلة
 تقتقر الي شيئين احدهما ان يكون لها تاثير والثاني ان فيها احتراز افكما
 لا يكون ماله تاثير حشوا فكذلك لا يكون ما فيه احتراز حشوا * وقال ابن
 جني في الخصائص قد يزداد في العلة صفة لضرب من الاحتياط بحيث
 لو اسقطت لم تنقدح فيها كقولهم همزا وائل اصله او اول فلما اكتنف
 الالف واوان وقربت الثانية منها من الطرف ولم تؤثر اخراج ذلك
 علي الاصل لبنيها علي غيره من المغيرات في معناه وليس هناك قبل
 الطرف مقدرة وكانت الكلمة جمعاً ثقل ذلك فابدت الواو همزة فصار
 او ايل فهذه علة مركبة من خمسة اوصاف محتاج اليها الا الخامس فقولك
 ولم يؤثر الي آخره احتراز من نحو قوله تسمع من سدالماعوا ولا وقولك
 وليس هناك ياء مقدرة لثلاث ياءمك نحو قوله وكحل العينين بالعواور لان
 اصله عواوير وقولك وكانت الكلمة جمعاً غير محتاج اليه لانك لو لم
 تذكر لم يخجل ذلك بالعلة الاثري انك لو بنيت من قلت وبعث واحدا
 علي فواعل او افاعل لهمرت كما تهمز في الجمع لكنته ذكرنا بنا من
 حيث كان الجمع في غير هذا مما يدعو الي قلب الواو
 ياء في نحو حفي ودلى فذكرهنا تاكيد الاوجوب * قال ولا يجوز زيادة صفة
 لا تاثير لها اصلاً البتة كقولك في رفع طلحة من نحو جاء في طلحة انه لا سناد الفعل
 اليه ولانه مونث او علم فذكر التانيث والعملية لغو لا فائدة له انتهى

(ومنها القول بالموجب) قال ابن الانباري في جدله وهوان
 يسلم للمستدل ما اتخذته موجبا للعلة مع استبقاء الخلاف ومتي توجه
 كان المستدل منقطعا فان توجه في بعض الصور مع عموم العلة لم يعد
 منقطعا مثل ان يستدل البصري علي جواز تقديم الحال علي عاملها
 الفعل المتصرف نحو را كبا جاء زيد فيقول جواز تقديم معمول الفعل
 المتصرف ثابت في غير الحال فكذلك في الحال فيقول له الكوفي
 انا اقول بموجبه فان الحال يجوز تقديمها عندي اذا كان ذوالحال
 مضمرا * والجواب ان بقدر العلة علي وجه لا يمكنه القول بالموجب بان
 يقول عنيت ما وقع ما وقع الخلاف فيه وعزمته بالالف واللام فنناوله
 وانصرف اليه نوله ان يقول هذا قول بموجب العلة في بعض
 الصور مع عموم العلة جميعا فلا يكون قولها بموجبها (ومنها
 فساد الاعتبار) قال ابن الانباري وهوان يستدل بالقياس مسألة في
 مقابلة النص عن العرب كان يقول البصري الدليل علي ان ترك
 صرف ما ينصرف لا يجوز لضرورة الشعر لان الاصل في الاسم الصرف
 فلو جوزنا ترك صرف ما ينصرف لادّي ذلك الي ان نرده عن
 الاصل الي غير اصل فوجب ان لا يجوز قياسا علي مد المقصورة * فيقول
 له المعترض هذا استدلال منك بالقياس في مقابلة النص عن العرب
 وهو لا يجوز فانه قد ورد النص عنهم في ابيات تركوا فيها صرف
 المتصرف للضرورة * والجواب الطعن في النقل المذكور اما في اسناده
 وذلك من وجهين احدهما ان يطالبه باثباته وجوابه ان يسنده

ويجمله علي كتاب معتمد عند اهل اللغة والثاني القدح في رواية
وجوابه ان يبدي له طريقا آخر واما في متنه وذلك من خمسة اوجه
احدها التاويل بان يقول الكوفي الدليل علي ترك صرف المنصرف قوله
ومن ولد وا عامر + ذو الطول وذو العرض

فيقول له البصري انما لم بصرف لانه ذهب به الي القبيلة والحمل علي
المعنى كثير في كلامهم * والثاني المعارضة بنص آخر مثله
فيتسا قطان ويسلم الاول كان يقول الكوفي الدليل علي ان اعمال
الاول في باب التنازع اولى قول الشاعر وقد نعى بها ونري عصورا
فيقول له البصري هذا معارض بقول الآخر

ولكن نصفالوسبيت وسبني * بنوعبشمس من مناف وهاشم
* والثالث اختلاف الرواية كان يقول الكوفي الدليل علي جواز
مد المقصورة قوله

سيغيني الذي اغناك عني * فلا فريدم ولاغناء

فيقول البصري الرواية غناء .. بفتح الغين وهو محدود * الرابع منع
ظهور دلالة علي ما يلزم منه فساد القياس كان يقول البصري
الدليل علي ان المصدر اصل للفعل انه يسمي مصدرا والمصدر
هو الذي تصدر عنه الابل فلوم يصدر عنه الفعل والالما سمي
مصدرا فيقول الكوفي هذا حجة لنا في ان الفعل اصل للمصدر
فانه انما يسمي مصدر لانه مصدر عن كما يقال مركب فاره ومشرب
عذب الي مركوب ومشروب (ومنها فساد الوضع) قال ابن الانباري

وهوان يعلق على العلة ضد المقتضى كان يقول الكوفي انما جاز التعجب من السواد والبياض دون ساير الالوان لانها اصلا الالوان فيقول له البصري قد عقلت على العلة ضد المقتضى لان التعجب انما امتنع من ساير الالوان المرومها = وهذا المعنى في الاصل ابلغ منه في الفرع فاذا لم يجز ما كان فرعا لملازمته المحل فلا يجوز مما كان اصلا وهو ملازم للمحل اولى * والجواب ان بين عدم الضدبة او يسلم له ذلك وبين انه يقضى ما ذكره ايضا من وجه آخر (ومنها المنع للعلة) قال ابن الانباري وقد يكون في الاصل والفرع * فالاول كان يقول البصري انما ارتفع المضارع لقيامه مقام الاسم وهو فاعل معنوي فاشبهه الابتداء في الاسم المبتدأ والابتداء يوجب الرفع فكذلك ما اشبهه فيقول له الكوفي لانسلم ان الابتداء يوجب الرفع في الاسم المبتدأ * والثاني يقول البصري الدليل على ان فعل الامر مبني لان دراك وتراك ونحوهما من الاسماء الافعال مبنية لقيامها مقامه ولو لانه مبني والاماني مقامه فيقول له الكوفي لانسلم ان نحو دراك انما مبني لقيامه مقام فعل الامر بل لتضمنه لام الاسم * والجواب عن منع العلة ان تدل على وجودها في الاصل والفرع بما يظهر به فساد المنع (ومنها المطالبة بتصحيح العلة) قال ابن الانباري والجواب ان يدل على ذلك بشيئين التأثير وشهادة الاصول * فالاول وجود الحكم لوجود العلة وزواله لزوالها كان يقول انما بنيت قبل وبعد على الضم لانها اقتطعت عن الاضافة فيقال وما الدليل على صحة هذه العلة فيقول لتاثير وهو وجود البناء لوجود هذه

العلة وعدمه لعدمها الاتري انه اذا لم يقطع عن الاضافة يعرب فاذا
 اقتطع عنها بني فاذا عادت الاضافة عاد الاعراب * والثاني
 كان يقول انما بُنيت كيف وابن ومتي لتضمنها معني الحرف فيقال وما
 الدليل علي صحة هذه العلة فيقول ان الاصول تشهد وتدل علي
 ان كل اسم يضمن معني الحرف وجب ان يكون مبنيًا (ومنها المعارضة)
 قال ابن الانباري وهو ان يعارض المستدل بعلة مبتدأة
 والاكثر علي قبولها لانها وقعت العلة وقيل لا تقبل لانها تصدّ لنصب
 الاستدلال وذلك رتبة المسؤل لالسائل * مثالها ان يقول الكوفي
 في الاعمال انما كان اعمال الاول اولي لانه سابق وهو صالح للعمل
 فكان اعماله اقوي لقوة الابتداء والعناية به فيقول البصري هذا معارض
 بان الثاني اقرب الي الاسم وليس في اعماله نقص معني فكان اعماله
 اولي * تنبيه * قال ابن الانباري ذهب قوم الي انه لا يجب علي
 السائل ترتيب الاسئلة بل له ان يوردها كيف يشاء لانه جاء مستفهما
 مستعلا وقال آخرون يجب ترتيبها فعلي هذا اول الاسئلة فساد الاعتبار
 وفساد الوضع لان المعترض يدعي ان ما بظنه قياسا ليس مستعلا في موضعه
 فقد صادم اصل الدليل والقول بالموجب لانه تبين انه لم يدل في محل الخلاف
 ولا حاجة الي الاعتراض والمنع ثم المطالبة لان المنع انكار العلة والمطالبة
 اقرار بالعلة والاقرار بعد الانكار يقبل والانكار بعد الاقرار لا يقبل
 ثم النقص لما فيه من تسليم صلاحية العلة لو سلمت من النقص فكان
 تاخيرها عن المطالبة اولي لان المطالبة لا تتوجه علي علة منقوضة ثم المعارضة

لانها ابتداء دليل مستقبل في مقابلة دليل فهي بمنصب الاستدلال اشبه
 منها بالسؤال * تذييب * قال ابن الانباري السؤال طلب الجواب
 باداته ومبناه على سائل ومسئول به ومسئول عنه * فالسائل ينبغي
 له القصد قصد المستفهم ولهذا قال قوم انه ليس له مذهب والجمهور
 على انه لا بدله من مذهب لئلا ينتشر الكلام فتذهب فائدة النظر وان
 يسأل عما ثبت فيه الاستبهام فقد قيل ما ثبت فيه الاستبهام صح عنه
 الاستفهام كان يسأل عن حد النحو واقسام الكلام فان سأل عن وجود
 النطق والكلام كان فاسد او ان لا يسأل الا عن ما بلام مذهب لم يسمع
 منه كان يسأل الكوفيين عن الابتداء لما كان عمله الرفع دون
 غيره فانه لا يري انه عامل البتة وان لا ينقل من سوال الى سوال
 فان انتقل عد منقطعا * والمسئول به ادوات الاستفهام المعروفة وليكن
 مفهوما غير مبهم كان يقول ما نقول في اشتقاق الاسم فان كان
 مبهما غير مفهوم لم يستحق الجواب كان يقول ما نقول في الاسم لانه
 لا يدري اسأل عن حده ام اشتقاقه ام غير ذلك * والمسئول منه
 كونه ايهلا بان يكون من اهل فن السؤال كالتحوي عن النحو والتصريف
 عن التصريف وعليه ان ياخذ في ذكر الجواب بعد تعيين السؤال
 فان سكت بعده كان قبيحا وكذا ان ذكر الجواب وسكت عن ذكر
 الدليل زناطويلا كان قبيحا + ولم منقطعا لاحتمال ان يكون سكوته
 لتفكره في ايراد الدليل بعبارة ادل على الغرض وقيل يعد
 منقطعا لانه تصدي لنصب الاستدلال فينبغي ان يكون

الدليل معدا في نفسه * والمسئول عنه ينبغي ان يكون مما يمكن ادراكه
 ك انواع الحركات فان كان لا يمكن كاعداد جميع الالفاظ والكلمات
 الدالة علي جميع المسميات كان فاسدا لتعذر ادراكه فلا يستحق
 الجواب عنه * والجواب هو المطابق للسؤال من غير زيادة ولا نقصان
 فان كان السؤال عاما وجب ان يكون الجواب عاما وقال قوم يجوز
 الفرض في بعض الصور كان يسأل عن جواز تقديم الخبر المبتدأ فله
 ان يفرض في المفرد وله ان يفرض في الجملة لان من سأل عن الكل فقد
 سأل عن البعض وقال آخرون لا يجوز في الجواب وانما يجوز في الدليل
 لثلا يكون الجواب غير مطابق للسؤال انتهى ❖ مسألة الدور ❖ قال
 في الخصائص وذلك ان نوذي الصيغة الي حكم ما مثله مما يقتضي التغيير
 فان انت غيرت صرت الي مراجعة مثل مامنه هربت فحينئذ يجب ان
 تقيم علي اول رتبة وذلك كان تبني من قويت مثل رسالة فانك تقول
 قواه ثم تكسرهما علي قواء ثم تبدل من الهمزة الواو لتطرّفها بعد الف
 ساكنة فتقول قواو فيجتمع بين واو وين مكنتي الف التفسير ولا
 حاجز بين الاخيرة والطرف فان انت فررت من ذلك وقلت همز كما
 همزت في اوائل لزمك ان تقول قواو كما كان اولا وتصير هكذا تبدل من
 الهمزة واوا ثم الواو همزة الي ما لانهاية له فاذا اذت الصيغة الي نحو هذا
 وجبت الاقامة علي اول رتبة ولا يعدل عنها ❖ مسألة في اجتماع ضد ين ❖
 قال في الخصائص اعلم ان التضاد في هذه اللغة جار مجرى التضاد عند
 اهل الكلام فادا ترادف الضدان في شيء منها كان الحكم للطاري

ويزول الا اول وذلك كلام التعريف اذا دخلت علي المنون
فحذف له تنوينه لان اللام للتعريف والتنوين للتكثير فلما اراد فاعلي الكلمة
تضاد افكان الحكم للطاري وهو اللام وهذا جار مجري الضدين
المترادفين على المحل الواحد كالابيض يظراً عليه السواد والساكن نظراً عليه
الحركة وكذلك ايضا حذف التنوين لاضافة وحذف ثاء
التأنيث لياء النسب ﴿ مسألة في التسلسل ﴾ قال الاندلسي في
شرح المفصل من قال بان العامل في الصفة مقدراً جاز الوقف علي زيد
من قولك جاءني زيد العاقل وابتداء العاقل لان تقديره عند جاءني
العاقل فكان جملة والجملة مستقبلة فوجب ان يوقف ويتدى بها
وهذا فاسد يؤدي الي ان التسلسل اذا قدر جاءني العاقل والصفة
لا بد لها من موصوف فيكون التقدير جاءني زيد العاقل ثم يقدر
ايضا جاءني العاقل ويكون التقدير ايضا جاءني «العاقل وهكذا ابدا
متي ؟ اولي العامل الصفة قدر بينهما موصوف ومتي استقل العامل
بموصوف فقدر مع الصفة عامل آخر الي مالا يتناهي وذلك محال
فالخاطر الذي عليه الجماعة والجمهور انه لا يجوز الوقف علي الموصوف
دون الصفة انتهى ﴿ مسألة ﴾ القياس جلي وخفي فمن الاول
قياس حذف التنوين من المثني في صلة الالف واللام على حذف
النون من الجمع فيها فان الاول لم يسمع بخلاف الثاني قال ابو حيان
وقياس المثني على الجمع قياس جلي ﴿ خاتمة ﴾ قد يجتمع السماع
والاجماع والقياس دليلاً على مسألة * قال في شرح التسهيل الاجماع

+ والصواب عنده « والصواب زيد العاقل ؟ والصواب ويلي

اما السماع الباء في خبر ما التيمية خلافا للفارسي والزمخشري ويدل عليه السماع والقياس والاجماع اما السماع فلو جوده ذلك في اشعار بني تميم ونثرهم واما القياس فلان الباء دخلت الخبر لكونه منفيا لالكونه منصوبا بدليل دخولها بعد ما المكسوفة وبعدها واما الاجماع فنقله ابو جعفر الصفار

﴿ الكتاب الرابع في الاستصحاب ﴾

﴿ قال ابن الانباري ﴾ هو ابقاء حال اللفظ على ما يستحقه في الاصل عند عدم دليل النقل عن الاصل * قال وهو من الادلة المعتبرة كما استصحاب حال الاصل في الاسماء وهو الاعراب حتى يوجد دليل البناء وحال الاصل في الافعال وهو البناء حتى يوجد دليل الاعراب * وقال في الانصاف اجمع البصريون على عدم تركيب كم بان الاصل الافراد والتركيب فرع ومن تمسك بالاصل خرج عن عهدة المطالبة بالدليل ومن عدل عن الاصل افتقر الى اقامة دليل لعدوله عن الاصل واستصحاب الحال احد الادلة المعتبرة * وقال في موضع آخر منه احتج البصريون على انه لا يجوز الجرب محذوف بلا عوض بان قالوا اجمعنا على ان الاصل في حروف الجر ان لا تعمل مع الحذف وانما نعمل معه في بعض المواضع اذا كان لها عوض ولم يوجد هنا فبقي في ما عداه على الاصل * والتمسك بالاصل تمسك باستصحاب الحال وهو من الادلة المعتبرة انتهى ﴿ وقال ابن مالك ﴾ من قال ان كان واخواتها لا تدل على الحد

فهو مردود بان الاصل في كل فعل الدلالة على المعنيين فلا يقبل
 اخراجهما عن الاصل الا بدليل ﴿ قلت ﴾ والمسائل التي استدلت فيها النحاة
 بالاصل كثيرة جدا التحصي كقولهم الاصل في البناء السكون الا
 الموجب تحريك والاصل في الحروف عدم الزيادة حتى يقوم دليل عليها
 من الاشتقاق ونحوه الاصل في الاسماء الصرف والتذكير والتذكير
 وقبول الاضافة والاسناد ﴿ وقال الاندلسي ﴾ في شرح المفصل استدلت
 الكوفيون على ان الضمير في لولاك ونحوه مرفوع بان قالوا اجمعنا
 على ان الظاهر الذي قام هذا الضمير مقامه مرفوع فوجب ان يكون
 كذلك في الضمير بالقياس عليه والاستصحاب ﴿ وقال ابن الانباري ﴾
 في اصوله استصحاب الحال من اضعف الادلة ولهذا لا يجوز التمسك
 به ما وجد هناك دليل الاتري انه لا يجوز التمسك به في الاعراب
 الاسم مع وجود دليل البناء من شبه الحرف او تضمين معناه * وكذلك
 لا يجوز التمسك به في بناء الفعل مع وجود دليل الاعراب من مضارعتة
 للاسم * وقال في جدله الاعتراض علي الاستدلال باستصحاب بان
 يذكر دليلاً يدل علي زواله بان يدل الكوفي علي زواله اذا تمسك
 البصري به في بناء فعل الامر فتبين ان فعل الامر مقطوع في المضارع
 وما خوذ منه والمضارع قد اشبه الاسماء وزال عنه استصحاب البناء
 وصار معربا بالشبه فكذلك فعل الامر * والجواب ان يبين ان ماتوهمه
 دليلاً لم يوجد فبقي التمسك باستصحاب الحال صحيحاً

* الكتاب الخامس في ادلة شتي *

قال ابن الانباري اعلم ان انواع الاستدلال كثيرة لا تحصر
 * منها الاستدلال بالعكس * كان يقول لو كان نصب الظرف
 في خبر المبتدأ بالخلاف لكان ينبغي ان يكون الاول منصوبا لان
 الخلاف لا يكون من واحد وانما يكون من اثنين فلو كان الخلاف
 موجبا للنصب في الثاني لكان موجبا للنصب في الاول
 فلما لم يكن منصوبادل على ان الخلاف لا يكون موجبا للنصب في الثاني
 * ومنها الاستدلال ببيان العلة * قال ابن الانباري وهو ضربان
 احدهما ان يبين علة الحكم ويستدل بوجودها في موضع الخلاف
 يوجد بها الحكم * والثاني ان يبين العلة ثم يستدل بعدمها في موضع
 الخلاف ليعدم الحكم * فالاول كان يستدل من عمل اسم الفاعل في
 محل الاجماع لجر يانه على حركة الفعل وسكونه فوجب ان يكون
 عاملا * والثاني كان يستدل من ابطال عمل ان المخففة من الثقيلة فيقول
 انما عملت ان الثقيلة لشبهها بالفعل وقد عدم بالتخفيف فوجب ان لا يعمل
 * ومنها الاستدلال بعدم * الدليل في الشئ على نفيه قال ابن
 الانباري وهذا انما يكون في ما اذا ثبت لم يخف دليله فتستدل بعدم
 الدليل على نفيه * كان يستدل على نفي ان الكلمات اربعة وعلى نفي ان
 انواع الاعراب خمسة فيقول لو كانت الكلمات اربعة وانواع
 الاعراب خمسة لكان على ذلك دليل ولو كان على ذلك دليل لعرف
 مع كثرة البحث وشدة الفحص فلما لم يعرف ذلك دل على انه لا

دليل فوجب ان لا يكون الكلمات اربعة ولا انواع الاعراب
 خمسة * قال وقد زعم بعضهم ان الثاني لا دليل عليه وليس كذلك لان الحكم
 بالنفي لا يكون الا عن دليل كما ان الحكم بالاثبات لا يكون الا عن
 دليل فكما يجب الدليل على المثبت يجب ايضا على النافي
 ❖ ومنها الاستدلال بالاصول ❖ قال ابن الانباري كان يستدل علي ابطال
 ان رفع المضارع لتجرده من الناصب والجازم ذلك يؤدي الى خلاف
 الاصول لانه يؤدي الى ان يكون الرفع بعد النصب والجزم وهذا
 خلاف الاصول لان الاصول تدل علي ان الرفع قبل النصب لان
 الرفع صفة الفاعل والنصب صفة المفعول فكما ان الفاعل قبل المفعول
 فكذلك الرفع قبل النصب * وكذلك تدل الاصول ايضا علي ان
 الرفع قبل الجزم لان الرفع في الاصل من صفات الاسماء والجزم من
 صفات الافعال فكما ان رتبة الاسماء قبل الافعال فكذلك الرفع
 قبل الجزم * فان قيل فوجب ان الرفع في الاسماء قبل الجزم في الافعال
 فلم قلت ان الرفع في الافعال قبل الجزم قلنا لان اعراب الافعال
 فرع علي اعراب الاسماء واذا ثبت ذلك في الاصل فكذلك في
 الفرع لان الفرع يتبع الاصل ❖ ومنها الاستدلال بعدم النظير ❖
 ولم يذكره ابن الانباري وذكره ابن جني وهو كثير في
 كلامهم وانما يكون دليلا علي النفي لاعلى الاثبات * وقد
 استدل المازني ردا على من قال ان السين وسوف ترفعان الفعل
 المضارع بانالم نزعاً ملا في الفعل يدخل عليه اللام وقد قال تعالى

وسوف يعطيك ربك * قال في الخصائص وانما يستدل بعدم النظر على
 النفي حيث لم يقيم الدليل على الاثبات فان قام لم يلتفت اليه لان
 ايجاد النظر بعد قيام الدليل انما هو لانس به لا لل حاجة اليه (مثاله)
 اندلس فان همزة ونونه زايدتان فوزنه أنفعل وهو مثال لانظيره
 لكن قام الدليل على ما ذكرنا لان النون زائدة لا محالة اذ ليس
 في ذوات الخمسة شيء علي فعل فتكون النون فيه اصلا لوقوعها موقع
 العين واذا ثبت زيادة النون بقي في الكلمة ثلاثة احرف اصول الدال
 واللام والسين وفي اولها همزة ومتي وقع ذلك حكمت بزيادة همزة
 * ولا تكون النون اصلا وهمزة زائدة لان ذوات الاربعة لا تلحقها
 الزيادة من اولها الا في الاسماء الجارية على افعالها نحو مدحرج وبابه
 فقد وجب اذن ان همزة والنون زايدتان وان الكلمة بهما على
 وزن أنفعل وان كان مثلا لا نظير له فان اجتمع الدليل والنظير
 فهو الغاية كتون عنبر فالدليل يقتضي كونها اصلا لانها مقابلة لعين جعفر
 والنظير موجود وهو فعل انتهى * وقال الخضراوي اذا ورد شيء
 حمل على القياس وان لم يوجد له نظير * ومنها الاستحسان * قال
 في الخصائص دلالة ضعيفة غير مستحكمة الا ان فيه ضربا من الاتساع
 والتصرف من ذلك تركك الاخف الى الاثقل من ضرورة نحو الفتوي
 والتقوي فانهم قلبوا الياء هنا واما من غير علة قوية بل ارادوا الفرق
 بين الاسم والصفة في اشياء كثيرة لا يوجبون علي انفسهم الفرق بينهما
 فيها * من ذلك قولهم في تكسير حسن حسان فهذا كجبل وجبال وفي

غفور غفر كعمود وعمدو لسنا ندفع ان يكونوا فصلوا بين الاسم والصفة
في اشياء غير هذه الا ان جميع ذلك انما هو استحسان لا عن ضرورة
علة فليس بجار مجري رفع الفاعل ونصب المفعول لانه لو كان واجبا
لجاء في جميع الباب مثله * ومن الاستحسان ما يخرج تنبيها على اصل بانه
نحو استعوذ واطولت الصدود ومطية للنفس * ومنه ما بقي الحكم فيه
مع زوال علتة كقولك ولا تسال الاقوام عند المائق فان الشائع في
جمع ميثاق موائق برد الواو الي اصلها لزوال العلة الموحبة لقلبها
وهي الكسرة لكن استحسن هذا الشاعر ومن تابعه ابقاء القلب وان
زالت العلة من حيث ان الجمع غالبا تابع لمفردة اعلا لا و تصحيحا
قال ابن جنى قياس تحقيره على هذه اللغة ان يقال ميثاق * ومنه ما ذكره
صاحب البديع قال اذا اجتمع التعريف العلى والتانيث السماعي
او العجمة في ثلاثي ساكن الوسط كهند ونوح فالقياس منع الصرف والاستحسان
الصرف لخفته * وقال ابن الابناري اختلفوا في الاخذ بالاستحسان
فقال قوم انه غير ما خوذ به لما فيه من التحكم وترك القياس وقال
لآخرين انه ما خوذ به واختلفوا فيه فقيل هو ترك قياس
الاصول. لدليل وقيل هو تخصيص العلة فمثال ترك قياس الاصول
ما تقدم في الكلام علي رفع المضارع ومثال تخصيص العلة ان تقول
انما جمعت ارض بالواو والنون فقيل ارضون عوضا من حذف تاء
التانيث لان الاصل ان يقول في ارض ارضة فلما حذفت التاء جمعت
بالواو والنون عوضا عنها وهذه العلة غير مطردة لانها تنقض بشمس

ودارو قدر فان الاصل فيها شمسة ودارة وقدرة ولا يجوز ان تجمع
 بالواو والنون * ومنها الاستقراء * اسند لوابه في مواضع منها انحصار
 الكلمات الثلاث في الاسم والفعل والحرف ومنها الدليل المسمي بالباقي
 كقولنا الدليل يقتضى ان لا يدخل الفعل شئ من الاعراب اكون
 الاصل فيه البناء لعدم العلة المقتضية للاعراب وقد خولف هذا
 الدليل في دخول الرفع والنصب علي المضارع لغة اقتضت ذلك في
 الجر على الاصل الذي اقتضاه الدليل من الامتناع
 * الكتاب السادس في التعارض والترجيح *

فيه مسائل * الاولى * قال ابن الانباري اذا تعارض نقلان
 اخذ بار جمهما والترجيح في شيئين احدهما الاسناد والآخر المتن فاما
 الترجيح بالاسناد فبان يكون رواة احدهما اكثر من الآخر واعلم واحفظ
 وذلك كان يستدل الكوفي على النصب بكما اذا كانت بمعنى كما يقول الشاعر
 اسمع حديثا كما يوم تحدته + من ظهر غيب اذا ما سأل سأل
 فيقول له البصري الرواة اتفقوا علي ان الرواية كما يوم تحدته
 بالرفع ولم يروه احد بالنصب غير المفضل بن سلمة ومن رواه
 بالرفع منه احفظ واكثر فكان الاخذ بروايتهم اولي * واما الترجيح في
 المتن فبان يكون احد الثقلين علي وفق القياس والآخر علي خلافه
 وذلك كان يستدل الكوفي على اعمال ان مع الحذف بلاعوض بقول الشاعر
 الا ايها الزاجري احضر الوفي * فيقول له البصري قد روي احضر بالرفع
 ايضا وهو علي وفق القياس فكان الاخذ به اولي وبيان كون النصب على

خلاف القياس انه لاشئ من الحروف بمعمل مضمر ابلا عوض ﴿ الثانية ﴾ قال في الخصائص اللغات علي اختلافها كلها حجة الاتري ان لغة الحجاز في اعمال ماولغة تميم في تركه كل منهما يقبلها القياس فليس ذلك ان ترد احدي اللغتين بصاحبتهما لانها ليست احق بذلك من الاخرى لكن غاية مالك في ذلك ان تتخير احدهما فتقولها علي اختها و نعتقد ان اقوي القياسين اقبل لها واشد انسائها فاما رد احدهما بالاخرى فلا الاتري الى قوله صلي الله عليه وسلم نزل القرآن بسبع لغات كلها شاف كاف ﴿ هذا ان كانت اللغتان في القياس سواء ومتقاربتين فان قلت احدهما جدا وكثرت الاخرى جدا اخذت باوسعهما رواية واقواها قياسا الاتري انك لا تقول المال لك ولا مررت بك قياسا علي قوله قضاة المال لله ولا اكرمتكش قياسا علي قول من قال مررت بكش فالواجب في مثل ذلك استعمال ما هو اقوي واشيع ومع ذلك لو استعمله انسان لم يكن مخطيا لكلام العرب فان الناطق علي قياس لغة من لغات العرب مصيب غير مخطي لاجود اللغتين فان احتاج لذلك في شعر او سجع فانه غير ملوم ولا منكر عليه انتهى ﴿ وفي شرح التسهيل لابي حيان كل ما كان لغة لقبيلة قيس عليه ﴿ الثالثة ﴾ اذا تعارض ارتكاب شاذ لغة ضعيفة فارتكاب اللغة الضعيفة اولى من الشاذ ذكر ابن عصفور ﴿ الرابعة ﴾ قال ابن الانباري اذا تعارض قياسان اخذ بارجحهما وهو ما وافق دليلا آخر من نقل او قياس فاما الموافقة للنقل فكما تقدم واما الموافقة للقياس فكان يقول الكوفي

ان يعمل في الاسم النصب لشبه الفعل ولا تعمل في الخبر الرفع بل الرفع فيه بما كان يرتفع به قبل دخولها فيقول البصري هذا فاسد لانه ليس في كلام العرب عامل يعمل في الاسم النصب الا ويعمل في الخبر الرفع فما ذهبت اليه يودي الي ترك القياس ومخالفة الاصول لغير فائدة وذلك لا يجوز ❖ الخامسة ❖ قال في الخصايب اذا تعارض القياس والسماع نطقت بالسموع على ما جاء عليه ولم تقسه في غيره نحو استحوذ عليهم الشيطان فهذا ليس بقياس لانه لا بد من قبوله لانك انما تنطق بلغتهم وتحتذي في جميع ذلك امثالهم ثم انك من بعد لا تقيس عليه غيره فلا نقول في استقام استقوم ولا في استباح استبيح ❖ السادسة ❖ قال في الخصايب اذا تعارض قوة القياس وكثرة الاستعمال قدم ماكثر استعماله ولذلك قدمت اللغة الحجازية على التميمية لان اولي اكثر استعمالا ولذا انزل بها القرآن وان كانت التميمية اقوي قياسا فتمتني رابك في الحجازية ريب من تقديم اوتا خير او نقض النفي فزعت اذ ذلك الي التميمية ❖ السابعة ❖ في معارضة مجرد الاحتمال للاصل والظاهر قال في الخصايب باب في الشيء يرد فيوجب له القياس حكما ويجوز ان ياتي السماع بضده انقطع بظاهره ام تتوقف الي ان يرد السماع بجملة حاله قال وذلك نحو عنبر فالمذهب ان نحكم في نونه بانها اصل لوقوعها موضع الاصل مع تجوزنا ان يرد دليل علي زيادتها كما ورد في عنسل ما قطعنا به علي زيادة نونه وكذلك الف آه حملها الخليل علي انها منقلبة عن واو حملا علي الاكثر ولساندفع مع

ذلك ان بردشي من السماع تقطع معه بكونها منقلبة عن ياء * وقال
 في موضع آخرباب في الحمل علي الظاهر وان امكن ان يكون المراد غيره
 حتي يرد ما بين خلاف ذلك اذا شاهدت ظاهرا ان يكون مثله اصلا
 امضيت الحكم علي ما شاهدت من حاله وان امكن ان يكون الامر في
 باطئه بخلافه وكذلك حمل سيويه سيدا علي انه مما عينه ياء فقال في
 تحقيره سيد عملا بظاهره مع توجهه كونه فعلا مما عينه واو كريح وعيد
 * الثامنة * في تعارض الاصل والغالب اذا تعارض اصل وغالب في مسألة
 جري قولان والاصح العمل بالاصل كما في الفقه (ومن امثله) في
 النحو ما ذكره صاحب الافصاح اذا وجد فعل العلم ولم يعلم
 اصر فوه ام لا ولم يعلم له اشتقاق ولا قام عليه دليل ففيه مذهبان
 مذهب سيويه صرفه حتى يثبت انه معدول لان الاصل في الاسماء
 الصرف وهذا هو الاصح ومذهب غيره المنع لانه الاكثر في كلامهم
 (ومنها) ما ذكره ابو حيان في شرح التسهيل ان رحمان وحيان
 هل يصرف او يمنع مذهبان والصحيح صرفه لانا قد جهلنا النقل فيه عن العرب
 والاصل في الاسماء الصرف فوجب العمل به ووجه مقابله ان ما يوجد
 من فعلا ن الصفة غير مصروف في الغالب والمصروف منه قليل فكان
 الحمل علي الغالب اولي هذه عبارته * التاسعة * في تعارض اصلين
 قال في الخصايب والحكم في ذلك مراجعة الاقرب دون الابد
 ذلك قولهم في ضمة الذال من قولك مارأيته مذيوم فان اصلها السكون
 فلما حركت لا لتقاء الساكنين ضموها ولم تكسره لان اصلها الضم في

منذ وانما ضمنتَ فيها لالتقاء الساكنين اتباعاً لضمة الميم فاصلها الاول وهو الابد السكون واصلها الثاني وهو الاقرب الضم فضمت ذال مذ عند التقاء الساكنين ردّ الى الاصل الاقرب وهو ضم منذ دون الابد الذي هو سكونها قبل ان تحرك المقضى مثله للكسر للضم ومن ذلك قولهم بعث وقلت لهذه معاملة على الاصل الاقرب دون الابد لان اصلها فعل بفتح العين ثم نقلاً منه الى فعل وفعل ثم قلبت الواو والياء في فعلت فالتقى ساكنان العين المعتلة المقلوبة الفاء والام الفعل خذفت العين لا لتقاءهما ثم نقلت الضمة والكسرة الى الفاء مراجعة الى الاصل الاقرب ولوروجع الى الابد لتقليل قلت وبعث بفتح الفاء لان اول احوال هذه العين انما هو الفتح الذي ابدل منه الضم والكسر

﴿ العاشرة ﴾ اذا تعارض استصحاب الحال مع دليل آخر من سماع اوقياس فلا عبرة به قال ابن الانباري في كتابه ﴿ الحادية عشرة ﴾ في تعارض قبيحين قال في الخصايص اذا حضر عندك ضرورتان لا بد من ارتكاب احدتهما فأت باقربهما واقربهما انحشا وذلك كواو وتل انت فيها تين ضرورتين اما ان تدعي كونها اصلاً والوا ولا تكون اصلاً في ذوات الاربعة الامكررة كالوصوصة والوحوحة واما ان تدعي كونها زائدة والوا ولا تزداد اولاً فجعلها اصلاً اولي من جعلها زائدة لانها تكون اصلاً في ذوات الاربعة في حالة ما وهي حالة التكرير وكونها زائدة اولاً لا يوجد مجال وكذلك اذا قلت فيها قايماً رجل لما كنت بين ان ترفع قائماً فتقدم الصفة على الموصوف وهذا لا يكون مجال وبين ان تصبه

حالا من النكرة وهو على قلته جائز حملت المسألة على الحال فنصبت
 * الثانية عشرة * اذا تعارض مجمع عليه ومختلف فيه فالاول اولى
 مثال ذلك اذا اضطر في الشعر الى قصر ممدود او مدم مقصور فارتاب
 الاول اولى لاجماع البصريين والكوفيين على جوازه ومنع البصريين
 للثاني * الثالثة عشرة * اذا تعارض المانع والمقتضى قدم المانع * من
 ذلك ما وجد فيه سبب الامالة وما نعه لا يجوز امالته * واي وجد فيها
 سبب البناء وهو مشابهة الحرف ومنع منه لزومها للاضافة التي هي من خصائص
 الاسماء فامتنع البناء * والمضارع الموكد بالنون وجد فيه سبب الاعراب ومنع
 منه النون التي هي من خصائص الافعال * واسم الفاعل اذا وجد شرط اعماله
 وهو الاعتماد وعارضه المانع من تصغير ووصف قبل العمل امتنع اعماله * الرابعة
 عشرة * في القولين لعالم واحد قال في الخصائص اذا ورد عن عالم في مسألة
 قولان فان كان احدهما مرسلا والاخر معللا اخذنا بالمعلل وبودل المرسل
 لقول مسيبويه في غير موضع في التاء من بنت واخت انها للتانيث وقال في
 باب ما لا ينصرف انها ليست للتانيث وعلمه بان ما قبلها ساكن وتاء التانيث
 في الواحد لا يكون ما قبلها ساكنا الا ان تكون الفا كفتاة وقناة وخصاة
 والباقي كله مفتوح كرتية وعنتة وعلامة ونسابة قال فلوسميت رجلا
 بهنت واخت لصرفته * قال ابن جني فذهب الثاني وقوله انها للتانيث
 محمول على التجوز لانها لا توجد في الكلمة الا في حال التانيث و
 يذهب بدها به لانها في نفسها زائدة للتانيث بل اصل كناء عفريت
 وملكوت فانها بدل لام اخ وابن اذا اصلهما اخو وبنو وان لم يعلل

واحداً منها نظر الى الاليق بمذهبه والاحري علي قوانينه فيعتمد و
 مثال الآخرا ن امكن كقول سيوبه حتى الناصبة للفعل وقوله .. انما
 حرف جرفانها متنا فيان اذعو امل الاسماء لا تباشرا لافعال فضلا
 عن ان تعمل فيها وقد عد الحروف الناصبة للفعل ولم يذكر فيها حتي
 فعلم بذلك ان ان مضمرة عنده بعد حتي كما نضمه مع اللام الجارة
 في نحو ليغفرلك الله * وان لم يمكن التاويل فان نص في احدهما على
 الرجوع عن الآخر علم رايه والآخر مطروح * وان لم ينص بمث
 عن تاريخها وعمل بالمتاخر والاول مرجوع عنه * فان لم يعلم التاريخ
 وجب سبر المذهبين والنحص عن حال القولين فان كان احدهما اقوي
 نسب اليه انه قوله احسانا للظن به وان الآخر مرجوع عنه وان
 تساويا في القوة وجب ان يعتقد انهما رايان له وان الداعي الي
 تساويهما عند الباحث عنها هي الدواعي التي دعت القابل بهما الي ان
 اعتقد كلا منهما * وكان ابو الحسن الاخفش يقع له ذلك كثيرا حتي ان
 ابا علي كان اذا عرض له قول عنه يقول لا بد من النظر في الزامه
 اياه لان مذهبه كثيرة * وكان ابو علي يقول في هيات انا افتي مرة بكونها
 اسما للفعل كصه ومه وافتي مرة بكونها ظرفا على قدر ما يحضر في
 الحال * قال ابو علي وقلت لابي عبدالله البصري يوما انا اعجب من
 هذا الخاطر في حضوره تارة ومغيبه اخري وهذا يدل على انه من
 عند الله الا انه لا بد من « تقويم النظر انتهى كلام الخصايص ملخصا
 * الخامسة عشرة * في ما رجعت به لفة قريش على غيرها قال القراء

كانت العرب تحضر الموسم في كل عام وتمج البيت في الجاهلية و
 وقرش. يجمعون لغات جميع العرب فما استحسنوه من لغاتهم تكلموا به
 فصاروا افصح العرب وخت لغتهم من مستبشع اللغات ومستقج الالفاظ
 * ومن ذلك الكشكشة وهي في ربيعة ومضر يجعلون بعد كاف الخطاب
 في الموث شيئا فيقولون رأ يتكش وبكش وعليكش فمنهم من يثبتها
 حال الوقف فقط وهو الاشهر ومنهم من يثبتها في الاصل ايضا ومنهم
 من يجعلها مكان الكاف ويكسر ها في الوصل ويسكنها في الوقف
 فيقول منش وعليش * ومن ذلك الكسكسة في ربيعة ومضر يجعلون
 بعد الكاف او مكانها في المذكر سينا علي ما تقدم وقصدوا بذلك
 الفرق بينهما * ومن ذلك العنعة وهي في كثير من العرب في لغة قيس وتميم
 تجعل الهمزة المبدو بها عينا فيقول في انك عنك وفي اسلم عسلم وفي
 اذن عذن * ومن ذلك النحفصة في لغة هذيل يجعلون الهاء عينا * ومن
 ذلك الوكم في لغة ربيعة وقوم من كلب يقولون عليكم وبكم حيث كان
 قبل الكاف ياء او كسرة * ومن ذلك الوهم في لغة كلب يقولون منهم
 وعنهم نبئهم وان لم يكن قبل الهاء ياء ولا كسرة * ومن ذلك المعجعة
 في قضاة يجعلون الياء المشددة جيا يقولون في تميمي تميمج * ومن ذلك
 الاستنطالعة سعد بن بكر وهذيل والازد وقيس والانصار تجعل العين
 الساكنة نونا اذا جاورت الطاء كانطي في اعطي * ومن ذلك
 الوتم في لغة اليمين تجعل السين ناء كالتاء في الناس * ومن ذلك
 الششنة في لغة اليمين تجعل الكاف شيئا مطلقا كليش اللهم لبش

اي ليك * ومن العرب من يجعل الكاف جيما كالجمعة يريد الكعبة اورده
 ياقوت في معجم الادباء * السادسة عشرة * في الترجيح بين مذهب
 البصريين والكوفيين اتفقوا على ان البصريين اصح قياسا لانهم لا يلتفتون
 الي كل مسموع ولا يقيسون على الشاذ والكوفيون اوسع رواية * قال
 ابن جني الكوفيون علامون باشعار العرب مطلعون عليها * وقال ابو حيان
 في مسألة العطف على الضمير المجرور من غير اعادة الجار الذي يختار
 جوازه لوقوعه في كلام العرب كثيرا نظما ونثرا قال ولست معتبدين باتباع
 مذهب البصريين بل تتبع الدليل * وقال الاندلسي في شرح المفصل الكوفيون
 لو سمعوا بيتا واحدا فيه جواز شيء مخالف للاصول جعلوه اصلا وبوبوا عليه
 بخلاف البصريين قال ومما افتخز به البصريون علي الكوفيين ان قالوا
 نحن نأخذ اللغة من خرشبة الضباب واكله اليرابيع وانتم تأخذونها عن
 اكلة النوا وباعة الكواميخ

﴿ الكتاب السابع في احوال مستنبط هذا العلم ومستخرجه ﴾

فيه مسائل * الاولي * في اول من وضع النحو والتصريف
 اشهران اول من وضع النحو علي بن ابي طالب رضى الله عنه
 لا يبي الاسود (قال) الفخر الرازي في كتابه المحرر في النحو رسم
 علي رضى الله عنه لا يبي الاسود باب ان وباب الاضافة وباب
 الامالة ثم صنف ابوالاسود باب العطف وباب النعت ثم صنف
 باب التعجب وباب الاستفهام وتطابقت الروايات علي ان اول من
 وضع النحو ابوالاسود وانه اخذه اولاً عن علي واتفقوا علي ان

معاذ ابهرا اول من وضع التصريف وكان تخرج بابي الاسود ثم خلف
 ابا الاسود خمسة عنيسة الفيل وميمون الاقرن وميجي بن يعمرو ابنا ابي الاسود
 وعطا وابو حرث ثم خلف هولاء عبد الله بن اسحق وعيسي بن عمر
 وابو عمرو بن العلام ثم خلفهم الخليل ففاق من قبله ولم يدركه احد
 بعده اخذ عن عيسي وتخرج بابن العلام ثم اخذ عنه سيبويه وجمع
 العلوم التي استفادها منه في كتابه فجاء كتابه احسن من كل كتاب صنف
 فيه الي الآن * واما الكسائي فقد خدم ابا عمرو بن العلاموا من
 سبعة عشرة سنة لكنه لا اختلاطه باعراب الابله فسد علمه ولذلك احتاج
 الى قراءة كتاب سيبويه على الاخفش وهو مع ذلك امام الكوفيين وما
 ظنك برجل غلامه الفراء ثم صار الناس بعد ذلك فرقتين بصرياً وكوفياً
 انتهى (وقال) في اماليه قال ابو المنهال ائمة البصرة في النحو وكلام العرب
 ثلاثة ابو عمرو بن العلام وهو اول من وضع ابواب النحو ويونس بن
 حبيب وابو زيد الانصاري وهو اوثق هولاء كلهم واكثرهم سماعاً
 من فصحاء العرب سمعته يقول ما قول قالت العرب الا اذا سمعته من
 عجز هوازن رواية اخري الا اذا سمعته من هولاء بكر بن هوازن
 وبني كلاب وبني هلال او من عالية السفلة او من سافة العالية والا
 لم اقل قالت العرب * الثانية * شرط المستبسط لشيء من مسابيل هذا
 العلم المرتقي عن رتبة التقليد ان يكون عالماً بلغة العرب محيطاً بكل ما
 مطلعاً علي نثرها ونظمها ويكني في ذلك الآن الرجوع الي الكتب
 المولفة في اللغات والابنية والي الداو بن الجامعة لاشعار العرب وان

يكون خيرا بصحة نسبة ذلك اليه لثلايدخل عليه شعر مولد او مصنوع
 عالما باحوال الرواية ليعلم المقبول روايته من غيره وبا جماع النحاة
 كي لا يحدث قولاً زائداً اذ قلنا با متناع ذلك ﴿ الثالثة ﴾
 لابن مالك في النحو طريقة سلكتها بين طريق البصريين والكوفيين
 فان مذهب الكوفيين القياس على الشاذ ومذهب البصريين اتباع
 التاويلات اليعيدة التي خالفها الظاهر وابن مالك يعلم بوقوع ذلك
 من غير حكم عليه بقياس ولا تاويل بل يقول انه شاذ او ضرورة
 كقوله في التمييز والفعل ذوات التصريف نزر اسبقا وقوله في مد المقصور
 والعكس في شعريق ﴿ قال ابن هشام وهذه الطريقة طريقة المحققين وهي
 احسن الطريقين ﴾ الرابعة ﴿ قال في الخصايب اذا ذاك القياس الى شي ما
 ثم سمعت العرب قد نطقت فيه بشي آخر علي قياس
 غيره فدع ما كنت عليه انتهى * وهذا يشبه شي من اصول
 الفقه نقض الاجتهاد اذا بان النص بخلافه
 تمت نسخة الاقتراح بعونه تعالي

٢

قال صاحب كشف الظنون

اقتراح في اصول النحو وجدله لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي
 المتوفي سنة ٩١١ مختصر اوله الحمد لله الذي ارشد لابتكار
 هذا النمط الخ رتب علي مقدمات وسبعة كتب ﴿ شرحه للعلامة
 ابن علان المكي شرحه شرجا ممزوجا ﴾

فهرس

المضمون	صفحة	المضمون	صفحة
القسام احكام النحو الى	١٢	الحمد	٢
رخصة وغير رخصه و		العت	٤
الي الرخصة الحسنة او		ترتيب الكتاب على مقدمات	٥
القبیحة		وسبعة كتب	
تعلق الحكم بشئين ناره	١٤	البيان في الاستمداد والتخييص	٣
يجوز الجمع بينهما وناره		من كتب اخر	
يتمنع		الكلام في المقدمات	٥
البيان في واسطة بين العربي	١٥	تعريف اصول النحو	٥
والعجمي		حد النحو	٧
البيان في تقسيم اللفظ الى	١٦	حد اللغت	٨
واجب ومتمنع وجايز		البحث في ان واضع اللغات	٥
❖ الكتاب الاول في	١٧	الله اوبشر	٥
السماع ❖		في بيان مناسبة الا الفاظ	١٠
القران		للهمعاني	
البحث عن القرا	٥	في بيان دلالات النحوية	١١
فصل في كلام رسول الله	١٩	في انقسام احكام النحو	١٢
اكثر الا حادith مروي	٥	الى واجب وممنوع وحسن	
بالمعني لبا اللفظ		وقبح	

فهرس

المضمون	صفحة	المضمون	صفحة
الفرع الثاني الاعتماد في العربية علي اشعار كفار العرب	٢٥	فصل في كلام العرب	٢٢
العدالة ليس بشرط في من يحتج بقوله بل في الرواة	٠	احوال لسان العرب قبل البعث وبعدها وسكان الحجاز واليمن والشام و الطائف والكوفة والبصرة والبحرين وغير ذلك	٢٣
الفرع الثالث في المسموع المفرد	٢٦	الاعتماد على مصنفات الشافعي رحمة الله عليه	٢٤
الفرع الرابع اللغات على اختلافها حجة	٢٩	الفرع الاول في انقسام المسموع الي مطر وشاذ	٠
الفرع الخامس في امتناع الاخذ عن اهل المدر	٠	اقسام المطرد والشاذ	٠
الفرع السادس في العربي الفصيح	٠	المطردي في القياس والاستعمال معاً	٠
الفرع السابع في تداخل اللغات	٣٠	المطردي في القياس والشاذ في الاستعمال	٢٥
الفرع الثامن في الاجماع علي ان لاحتجاج بكلام المولدين والمحدثين ليس بمجائر	٣١	المطردي في القياس في القياس	٠
الفرع السابع لا يجوز الاحتجاج بشعرا ونثر لا يعرف قابله	٣٢	الشاذ في القياس والاستعمال معاً	٠

صفحة	المضمون	صفحة	المضمون
٣٣	الفرع العاشر في البيان ان	٤٠	تبيه في تلخيص قول ابن
	اذ قال حد ثني الثقة		الانباري
	فمقبول	٤١	❖ الكتاب الثاني
٠	الفرع حادي العشري ان		في الاجماع ❖
	افضل التفصل لا ياتي من	٠	كيفية الاجماع وصحته
	الالوان	٤٣	اجماع العرب ايضا حجة
٠	الفرع ثاني عشر في التاويل	٠	فصل في تراكيب المذاهب
٣٤	الفرع رابع عشر في بيان ان	٤٥	❖ الكتاب الثالث
	الايات يروي علي اوجه		في القياس ❖
	مختلفة	٠	تعريف القياس
٠	فصل في ان معرفة اللغة و	٠	تشبيهه النحو بالفقه والطب
	النحو والتعريف فرض كفاية		والهية
٣٥	معرفة اللغة والنحو والصرف	٤٦	فصل في ان للقياس اربعة
	بالنقل والعقل		اركان
٠	النقل المحض اما تواترا واحدا	٤٧	فصل في المقيس عليه
٠	التواتر والاشكال عليه	٠	شرط مقيس عليه
٠	الاحاد والاشكال عليه	٤٨	القياس علي الشاذ نطقا و
٣٧	الحائمه في قول شيخها والدين		تركا ليس بجائز
	ابن نحاس	٠	الكثرة ليس من شرط

فهرس

المضمون	صفحة	المضمون	صفحة
المسئلة السابعة اختلاف	٦٣	المقيس عليه	
التعليل بالعلة القاسرة		٤٩ القياس في العربية على	
المسئلة الثامنة في جوار	٦٤	اربعة اقسام	
التعليل بعلمتين		٥٢ جوار تعدد الاصول	
المسئلة التاسع في جواز تعليل	٦٥	المقيس عليها بنوع واحد	
الحكمين بعلة واحدة		٠ فصل في المقيس	
العاشره في دور العلة	٦٦	٥٣ فصل في الحكم	
الحادي العشره في تفارض	٠	٥٤ فصل في العلة وفيها مسائل	
العلل		٠ المسئلة الاولى في توثيق العلل	
الثانية العشرة في جوار	٦٧	٥٦ المسئلة التامة في اقسام العلل	
التعليل بالامور العدمية		٥٩ المسئلة الثالثة في ان اكثر	
الخاتمة في علل النحو	٠	العلل مبناها على الايجاب	
العلة العلمية	٠	٦٠ المسئلة الرابعة في اختلاف	
العلة القياسة	٠	اثبات الحكم في محل النص	
العلة الجدلية النظرية	٦٨	٦١ المسئلة الخامسة العلة قد	
مسالك العلة	٦٩	تكون بسيطة وتكون مركبه	
الاجماع	٠	٦٢ المسئلة السادسة من شرط	
النص	٠	العلة ان يكون هي الموجبة	
الايما	٠	الحكم في المقيس عليه	

فهرس

المضمون	صفحة	المضمون	صفحة
الكتاب الرابع في الاستصحاب	٨٦	السر والتقسيم	٧٠
الكتاب الخامس في ادلة شتي	٨٨	المناسبة والاخاله	٧٢
الاستدلال بالعكس	٠	الشبهه	٧٣
الاستدلال ببيان العله	٠	الطرد	٧٤
الاستدلال بعدم	٠	ذكر القوادح في العله	٧٥
الاستدلال بالاصول	٨٩	النقض	٠
الاستدلال لعدم للنظر	٠	تخلف العكس	٧٧
الاستحصان	٩٠	القول بالموجب	٧٩
الاستقراء	٩٢	فساد الاعتبار	٠
الكتاب السادس في التعارض والترجيح	٠	فساد الوضع	٠٨
المسئلة الاولي في تعارض نقلين	٠	المنع للعله	٨١
المسئلة التامه في اللغات المختلفة	٩٣	المعارضة	٨٢
المسئلة الثالثة في ارتكاب الشاد ولغه ضعيفة	٠	تذنيب	٨٣
		الدور	٨٤
		اجتماع الضدين	٠
		التسلسل	٨٥
		القياس	٠
		الخاتمة في بيان اجتماع السماع والاجماع والقياس	٠

فهرس

المضمون	صفحة	المضمون	صفحة
المانع والمقتضي		المسئلة الرابعة في تعارض	٩٣
الرابعة عشرة في القولين	٠	القياسين	
بعالم واحد		المسئلة الخامسة في تعارض	٩٤
الخامسة عشرة في ترجيح	٩٨	القياس والسماع	
لغة القرش على غيرهم		المسئلة السادسة في تعارض	٠
السادسة عشرة في الترجيح	١٠٠	قوة القياس وكثره الاستعمال	
بين البصريين والكوفيين		المسئلة السابعة في تعارض	٠
الكتاب السابع في مستنبط	٠	مجرد الاحتمال للاصل	
هد العلم ومستخرجة		والظاهر	
ذكر واضع النحو	٠	المسئلة الثامنة في تعارض	٩٥
بيان علماء النحو والصرف	١٠١	الاصليين	
من المتقدين		المسئلة العاشرة في تعارض	٩٦
شرط المستنبط	٠	امتصحاب الحال والسماع	
مسلك ابن مالك والكوفيين	١٠٢	والقياس	
والبصريين		المسئلة الحادية عشرة في	٠
ترك القياس لازم بعد	٠	تعارض قبحين	
السماع من العرب		الثانية عشره في تعارض	٩٧
		مجمع عليه ومختلف له	
		الثالثة عشرة في تعارض	٠

